تقـريـر
هيئة نـزع السلاح

الجمعيـة العامـة

الوثائق الرسـمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحـق رقـم ٤٢ (A/39/42)

الأمـم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

تقـريـر
هيئة نـزع السلاح

الجمعيـة العامـة

الوثائق الرسـمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ٤٢ (A/39/42)

الأمـم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٤

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	— مقدمة	١ — ٧	١
ثانيا	— تنظيم دورة عام ١٩٨٤ وأعمالها	٨ — ١٨	٧
ثالثا	— الوثائق	١٩ — ٢١	١١
	ألف — التقارير والوثائق الاخرى التي قدمها الأمين العام	١٩ — ٢٠	١١
	باء — الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء	٢١	١١
رابعا	— النتائج والتوصيات	٢٢ — ٢٧	١٢

المرفقات

الأول	— رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٤ موجهة الى رئيس هيئة نزع السلاح من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣١
الثاني	— منع الحرب النووية ؛ ورقة عمل مقدمة من الدول الاشتراكية	٣٧
الثالث	— البند ٤ من جدول أعمال الدورة الحالية للهيئة ؛ ورقة عمل : الصين	٤٣
الرابع	— نظرية الحرب النووية ؛ ورقة عمل : الجمهورية الديمقراطية الالمانية ..	٤٥
الخامس	— ورقة عمل : المكسيك	٤٩
السادس	— ورقة عمل : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٥١
السابع	— نزع السلاح النووي ؛ ورقة عمل : رومانيا	٥٢
الثامن	— البند ٤ من جدول الأعمال ؛ ورقة عمل : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان	٥٣
التاسع	— مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	٥٤
العاشر	— موجز للنصوص المتعلقة بالمبادئ التي ينبغي ان تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها	٦٥

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

الحادى عشر — نتائج وتوصيات بشأن البند ٦ من جدول الأعمال ٦٩

الثاني عشر — مشروع نتائج دورة عام ١٩٨٤ للفريق العامل التابع لهيئة نزع السلاح حول موضوع وضع مبادئ توجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي ؛ ورقة عمل : جمهورية المانيا الاتحادية ٧٤

الثالث عشر — اعتبارات متعلقة بوضع مبادئ توجيهية لتدابير بناء الثقة ؛ ورقة عمل : فنلندا ٨٧

الرابع عشر — صياغة مبادئ توجيهية لوضع تدابير مناسبة لبناء الثقة وتنفيذها على الصعيد العالمي أو الاقليمي ؛ ورقة عمل : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا ... ٩١

الخامس عشر — المشروع المركب المقدم من الرئيس ٩٣

السادس عشر — البند ٤ من جدول أعمال الدورة الحالية للهيئة ؛ ورقة عمل : ايطاليا ، بلجيكا ، تركيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان ١١٣

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

١ ـ في الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها ٣٨/١٨٣ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بتقرير هيئة نزع السلاح والتوصيات الواردة فيه (١) . وفيما يلي نص منطوق القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ...

" ١ ـ تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

" ٢ ـ تلاحظ ان هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

" ٣ ـ ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقا لولاياتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٣٧/٧٨ حاء ، وأن تبذل كل جهد في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ ، تحقيقا لتلك الغاية ، من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المعلقة المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٣ ؛

" ٤ ـ ترجو من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٤ ، وأن تقدم تقريرا موضوعيا يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

" ٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٤ ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج اليها لتنفيذ هذا القرار ؛

" ٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " ."

٢ ـ وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة أيضا القرار ٣٨/٧١ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وفيما يلي نص الجزء المتعلق بهيئة نزع السلاح من منطوق القرار :

Digitized by UNOG Library

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ١ - تعرب عن اقتناعها بأن تعزيز التضامن في ميدان التنمية سيخدم قضية السلم والأمن الدوليين ، وان الموارد الموفرة نتيجة لتخفيض النفقات العسكرية ستساهم في نمو واستقرار الاقتصاد العالمي ، ولا سيما اقتصادات البلدان النامية ،

" ٢ - تدعو الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها ، فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، في موعد لا يتجاوز الأول من نيسان /ابريل ١٩٨٤ ولا سيما فيما يتعلق بالنقاط التالية :

(أ) تقييم أعباء التسلح في العالم ؛

(ب) تأثير النفقات العسكرية على الحالة الاقتصادية العالمية وعلى التنمية ؛

(ج) المساهمة التي يمكن أن يوفرها لمهام التنمية تخفيض الأسلحة والنفقات العسكرية ، لا سيما من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا أو مساهمة هذه الدول ، حسب الاقتضاء ، في هذه المهام ؛

(د) الطرق والوسائل التي تتيح تقديم هذه المساهمة ، لا سيما لصالح التقدم الاقتصادى والاجتماعي للبلدان النامية ؛

(هـ) دراسة المقترحات المتعلقة بعقد مؤتمر ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام احالة ردود الدول الأعضاء الى هيئة نزع السلاح في الوقت الملائم ؛

" ٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح ادراج هذا البند في جدول أعمال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٤ ، ودراسة الردود الواردة ، وتقديم توصيات مناسبة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ."

٣ - وفي الدورة ذاتها أيضا ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٨/٧٣ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، والجزء المتعلق بهيئة نزع السلاح من منطوق القرار ينص كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

Digitized by UNOG Library

" ١ — تحث جميع الدول على تشجيع وتعضيد جميع الجهود التي تستهدف مواصلة استكشاف الطرق التي يمكن لتدابير بناء الثقة أن تعزز بها السلم والأمن الدوليين ؛

" ٢ — تدعو جميع الدول الى النظر في امكانية الأخذ بصورة انفرادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، والى التفاوض بشأنها ، عندما يتسنى ذلك ، على نحو يتمشى مع الظروف والاحتياجات السائدة في كل من المناطق المعنية ؛

" ٣ — ترجو من هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٤ ، ان تواصل النظر في البند المعنون " وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي " وأن تنتهي منه ؛

" ٤ — ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن مداولات الهيئة بشأن هذا البند يتضمن تلك المبادئ التوجيهية ؛

" ٥ — توصي بأن تنظر جميع الدول في ادراج اشارة الى تدابير بناء الثقة ، أو اتفاق عليها ، حسب الاقتضاء ، في أية بيانات أو اعلانات مشتركة ذات طابع سياسي ؛

" ٦ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون " النظر في المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة " ."

٤ — وكذلك اتخذت الجمعية العامة ، في الدورة نفسها ، القرار ٣٨/١٨١ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . والجزء المتعلق بهيئة نزع السلاح من منطوق القرار ينص كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ١ — تشجب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب افريقيا ، بما في ذلك اكتسابه بطريقة محمومة قدرة على انتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز ؛

" ٢ — تعرب عن تأييدها التام لحكومات الدول المستقلة في الجنوب الافريقي فيما تبذله من جهود لضمان وحماية سلامتها الاقليمية وسيادتها الوطنية ؛

Digitized by UNOG Library

" ٣ — تؤكد من جديد ان اكتساب النظام العنصري قدرة على انتاج الأسلحة النووية يشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويعرّض بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر ، ويزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

" ٤ — ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الأولوية في القدرة النووية لجنوب افريقيا أثناء دورتها في عام ١٩٨٤ آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى ، بغية اعتماد توصيات محددة بشأن هذه المسألة ؛

" ٥ — ترجو من مجلس الأمن لأغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته ومسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، أن يتخذ تدابير قهرية لمنع أى نظام عنصرية من الحصول على أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ؛

" ٦ — ترجو كذلك من مجلس الأمن أن ينهي بسرعة نظره في توصيات لجنته المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة وذلك من أجل زيادة فعاليته ، وبغية القيام ، بوجه خاص ، بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا في المجال النووى ؛

" ٧ — تدين جميع أشكال التعاون النووى من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصرى نظرا الى أن مثل هذا التعاون يمكّنه من أن يحبط ، في جملة أمور ، الهدف من الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذى يسعى الى ابقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛

" ٨ — تدين ، على وجه الخصوص ، ما اتخذته مؤخرا بعض الدول الأعضاء من قرارات بمنح تراخيص لعدة شركات في أقاليمها لتقديم المعدات والخدمات التقنية وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

" ٩ — تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فورا كل تعاون عسكرى ونووى مع النظام العنصرى ، بما في ذلك تزويده بمواد مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة ؛

" ١٠ — تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا فورا كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

" ١١ — ترجو من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووى وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن . "

Digitized by UNOG Library

٥ — وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٨/١٨٣ جاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وفيما يلي نص الفقرة ٦ من القرار ، والمتعلقة بهيئة نزع السلاح :

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ٦ — تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تكثّف أعمالها وفقا للولاية المنوطة بها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود المعينة المدرجة في جدول أعمالها . "

٦ — وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٨/١٨٤ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وفيما يلي نص الجزء المتعلق بهيئة نزع السلاح من ذلك القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ١ — تعلن مرة أخرى اقتناعها بامكانية التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص ، وفي الدفاع عن النفس وفي السيادة ؛

" ٢ — تؤكد من جديد امكانية اعادة تخصيص الموارد البشرية والمادية ، الموفّرة عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

" ٣ — تطلب الى جميع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بناء بغية التوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

" ٤ — تناشد جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية اعادة تخصيص الأموال الموفّرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

" ٥ — ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية التالية ، النظر في البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " ، بما في ذلك النظر في مقترحات رئيس الفريق العامل ، فضلا عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع ، بقصد زيادة تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن

Digitized by UNOG Library

تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة في اعتبارها امكانية ايراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ؛

" ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " . "

٧ - واجتمعت هيئة نزع السلاح بمقر الأمم المتحدة في يومي ١ و ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ في دورة تنظيمية قصيرة . وفي أثناء تلك الفترة ، عقدت الهيئة جلستين (A/CN.10/PV.71 و 72) . ونظرت الهيئة ، في أثناء مداولاتها ، في شتى المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال دورتها لعام ١٩٨٤ ، ولا سيما مسألة انتخاب أعضاء مكتب الهيئة مراعية مبدأ تداور رئاسة الهيئة . وفي هذا الصدد ، انتخبت الهيئة رئيسها ، وثلاثة نواب للرئيس ومقررا لها ؛ بيد أنها قررت تأجيل انتخاب غيرهم من نواب رئيس الدورة الموضوعية لعام ١٩٨٤ (انظر A/CN.10/PV.71 و 72) . كما نظرت الهيئة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية التالية التي تقرر عقدها في أيار/مايو - حزيران /يونيه ١٩٨٤ .

Digitized by UNOG Library

ثانيا ـ تنظيم دورة عام ١٩٨٤ وأعمالهـــا

٨ ـ اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤. وفي غضون دورتها، عقدت ـــــ جلسة عامة (A/CN.10/PV.73 ـ ـــــ) و ـــــ جلسة غير رسمية.

٩ ـ وفي الجلسات ٧٣ و ٧٥ و ٧٧ المعقودة في ٧ و ٩ و ١١ أيار/مايو، انتخبت الهيئة خمسة نواب للرئيس. وشكل مكتب الهيئة على النحو التالي:

الرئيس: السيد جيمس فكتور غبيهو (غانا)

نواب الرئيس: ممثلو الدول التالية:

الأرجنتين	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	السودان
باكستان	نيبال
جزر البهاما	اليونان

المقرر: السيد سيرجي مارتينوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

١٠ ـ وأقرت الهيئة، في جلستها ٧٣، المعقودة في ٧ أيار/مايو، جدول أعمالها (A/CN.10/L.14)، على النحو التالي:

١ ـ افتتاح الدورة.

٢ ـ انتخاب أعضاء المكتب.

٣ ـ اقرار جدول الأعمال.

٤ ـ (أ) النظر في جوانب مختلفة من سباق التسلح، وبخاصة سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، لتعجيل المفاوضات الرامية الى القضاء الفعّال على خطر الحرب النووية؛

(ب) النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في الجزء الثاني من القرار ٣٣/٧١ حاء بغية صياغة نهج عام للمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي، وذلك في اطار الأولويات التي حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لتلك الأولويات.

Digitized by UNOG Library

٥ — تخفيض الميزانيات العسكرية :

(أ) التوفيق بين الآراء المتعلقة بالخطوات الملموسة المطلوب من الدول اتخاذها بشأن اجراء تخفيض تدريجي متفق عليه للميزانيات العسكرية واعادة تخصيص الموارد ، التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة لصالح البلدان النامية ، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

(ب) دراسة وتعيين الطرق والوسائل الفعّالة للوصول الى اتفاقات تحقق ، بطريقة متوازنة ، تجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو تقييدها بطريقة أخرى ، بما في ذلك اتخاذ تدابير تحقق وافية بالغرض ومرضية لجميع الأطراف المعنية ، على أن تراعى أحكام قرارات الجمعية العامة ٣٤ / ٨٣ و و ٣٥ / ١٤٢ ألف و ٣٦ / ٨٢ ألف و ٣٧ / ٩٥ ألف و ٣٨ / ١٨٤ ألف ، بغية تحديد وصيانة المبادئ التي ينبغي أن تنظم ما تتخذه الدول من اجراءات أخرى في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها مع مراعاة امكانية ادراج هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة .

٦ — النظر الموضوعي في مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا وفقا لطلب الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (القراران ٣٧ / ٧٤ باء و ٣٨ / ١٨١ باء والوثيقة A/CN.10/4) .

٧ — وضع مبادئ توجيهية لاتخاذ أنواع مناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على مستوى عالمي أو اقليمي .

٨ — النظر في المقترحات المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية .

٩ — تقرير هيئة نزع السلاح الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٠ — مسائل أخرى .

١١ — وفي الجلسة ٧٣ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، أقرت الهيئة برنامج عملها ، وقررت أيضا انشاء اللجنة الجامعة وعهدت اليها بالمهام التالية : النظر في البند ٤ (أ) و(ب) من جدول الأعمال ، وفي تقارير الأفرقة العاملة ؛ والنظر في

Digitized by UNOG Library

المسائل الأخرى (البند ١٠ من جدول الأعمال) . واجتمعت اللجنة الجامعة برئاسة رئيس الهيئة ، وعقدت جلستين في الفترة بين ١٠ و٣١ أيار/مايو . وقررت اللجنة الجامعة في جلستها الأولى المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، انشاء فريق اتصال يعهد اليه بمهمة دراسة البند ٤ (أ) و(ب) برئاسة رئيس الهيئة . وعقد فريق الاتصال ١٢ جلسة في الفترة بين ١٠ و٣١ أيار/مايو ، وقدم تقريره الى اللجنة الجامعة في الجلسة ـــ للجنة المعقودة في ٣١ أيار/مايو .

١٢ـ وقررت الهيئة أيضا ، وفقا لبرنامج عملها وفي جلستها ٧٣ ، انشاء الفريق العامل الاول لتناول البند ٥ من جدول الأعمال المتعلق بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية وللتقدم بتوصيات بشأنه الى الهيئة . واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد أيون دياشونو (رومانيا) وعقد ٩ جلسات في الفترة من ١١ الى ٢٥ أيار/مايو .

١٣ـ وفي الجلسة ذاتها ، قررت الهيئة انشاء الفريق العامل الثاني لتناول البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا وللتقدم بتوصيات بشأنه الى الهيئة . واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد ديفيدسون ل . هيبورن (جزر البهاما) وعقد ١١ جلسة في الفترة من ١١ الى ٣٠ أيار/مايو .

١٤ـ وقررت الهيئة ، في الجلسة ذاتها ، ان تنشئ الفريق العامل الثالث لتناول البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق بمسألة تدابير بناء الثقة وللتقدم بتوصيات بشأنه الى الهيئة . واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد هينينغ فيغينر (جمهورية المانيا الاتحادية) وعقد ١١ جلسة في الفترة من ١١ الى ٣٠ أيار/مايو .

١٥ـ وفي الجلسة ذاتها أيضا ، قررت الهيئة انشاء الفريق العامل الرابع لتناول البند ٨ من جدول الأعمال المتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية والتقدم بمقترحات بشأنه الى الهيئة . واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد اودهاف ديوبهات (نيبال) وعقد ٩ جلسات في الفترة من ١١ الى ٣٠ أيار/مايو .

١٦ـ وفي ٨ و٩ أيار/مايو ، اجرت هيئة نزع السلاح تبادلا عاما لوجهات النظر بشأن جميع بنود جدول الأعمال (A/CN.10/PV.74-76) .

Digitized by UNOG Library

١٧ـ ونظرت الهيئة ، في جلستها ٨٠ المعقودة في ١ حزيران /يونيه ، في تقارير الأفرقة العاملة وفي نتائج مداولات اللجنة الجامعة بشأن البنود ٤ (أ) و (ب) و ٥ و ٦ و٧ و ٨ من جدول الأعمال . وترد في الفصل الرابع من هذا التقرير المعنون " النتائج والتوصيات " تقارير وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للهيئة .

١٨ـ ووفقا للممارسة السابقة للهيئة ، حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة للهيئة وجلسات اللجنة الجامعة ووجهت أيضا رسائل الى الهيئة(A/CN.10/INF.12) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا ـ الوثائـــق

ألف ـ التقارير والوثائق الاخرى التى قدمها الأمين العام

١٩ـ عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٨/١٨٣ باء ، أحال الامين العـــام ، الى هيئة نزع السلاح ، بموجب مذكرة مؤرخة في ١٢ نيسان /ابريل ١٩٨٤ ، تقرير لجنـــة نزع السلاح (٢) ، بالاضافة الى كافة الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والثلاثين للجمعيـــة العامة التى تتعلق بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/56) .

٢٠ـ ووفقا للفقرتين ٢و٣ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٧١ باء ، دعا الأمين العام الدول الاعضاء ، بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ كانون الثانـي /يناير ١٩٨٤ ، الى ان تعـرب عن آرائها ومقترحاتها المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية . ثم قدم الامين العـــام تقريرا يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/CN.10/57 و Add.1 الى Add.12) .

باء ـ الوثائق المقدمة من الدول الاعضاء

٢١ـ وفي مجرى أعمال اللجنة ، قدمت الوثائق التالية التي تتناول مسائل موضوعيـــة :

(أ) ورقة عمل معنونة " الاعتبارات العامة المتعلقة بوضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة " ، قدمتها جمهورية المانيا الاتحادية (A/CN.10/58) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٤ موجهة الى رئيس هيئة نزع السلاح من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تتضمن جزءا من الخطاب الذى ادلى به في ٢ أذار/مارس ١٩٨٤ ، ك. أ. تشيرنينكو ، الامين العام للجنة المركزية للحـــزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الاعلى للاتحاد السوفياتـي فيما يتعلق بالحالة الدولية ، قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/59) ؛

(ج) ورقة عمل عنوانها " الاعتبارات المتعلقة بوضع المبادئ التوجيهيـــة لتدابير بناء الثقة " ، قدمتها فنلندا (A/CN.10/60) ؛

(د) ورقة عمل عنوانها " منع الحرب النووية " ، قدمتها مجموعة من الـدول الاشـتراكية (A/CN.10/61) ؛

Digitized by UNOG Library

(هـ) ورقة عمل عنوانها " البند ٤ من جدول أعمال الدورة الحالية للهيئة " ، قدمتها الصين (A/CN.10/62) ؛

(و) ورقة عمل عنوانها " نظريات الحرب النووية : البند ٤ من جدول اعمال الدورة الحالية للجنة " ، قدمتها الجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/63) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس هيئة نزع السلاح من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة تتضمن اقتراحا مقدما من الدول المشتركة في معاهدة وارسو الى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي بشأن مفاوضات عدم زيادة النفقات العسكرية وتخفيضها ، قدمتها رومانيا (A/CN.10/64) ؛

(ح) ورقة عمل معنونة " البند ٤ من جدول أعمال الدورة الحالية للهيئة" ، مقدمة من ايطاليا ، وبلجيكا ، وتركيا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان (A/CN.10/65) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة الى رئيس هيئة نزع السلاح من ممثلي الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/CN.10/66).

رابعا - النتائج والتوصيات

٢٢ - أقرت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ٨٠ ، المعقودة يوم ١ حزيران/يونيه ، بتوافق الآراء ، تقارير الهيئات الفرعية والتوصيات الواردة فيها والمتعلقة بالبنود ٤ (أ) و (ب) و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول اعمالها ، ووافقت على ان تقدم نصوص تلك التقارير المذكورة أدناه الى الجمعية العامة .

٢٣ - وفيما يلي نص تقرير اللجنة الجامعة بشأن البندين ٤ (أ) و (ب) :

" تقرير اللجنة الجامعة بشأن البندين ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال"

" ١ - نظرت اللجنة الجامعة ، في جلستها ١ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، في البند ٤ (أ) و (ب) وأنشأت ، فريقا للاتصال يكون باب العضوية فيه مفتوحا أمام جميع الوفود ، تحت رئاسة رئيس الهيئة لمعالجة البند ٤ (أ) و(ب) من جدول الأعمال .

" ٢ - وعقد فريق الاتصال ١٢ جلسة في الفترة من ١٠ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وكان معروضا عليه الوثائق التالية ، المرفقة بهذا التقرير (المرفق الأول) :

Digitized by UNOG Library

" (أ) رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ، موجهة الى رئيس هيئة نزع السلاح من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/59) (أ) ؛

" (ب) ورقة عمل معنونة " منع الحرب النووية " ، مقدمة من مجموعة الدول الاشتراكية (A/CN.10/61) (ب) ؛

" (ج) ورقة عمل معنونة " البند ٤ من جدول اعمال الدورة الحالية للهيئة" ، مقدمة من الصين (A/CN.10/62) (ج) ؛

" (د) ورقة عمل معنونة " نظريات الحرب النووية " مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/CN.10/63) (د) ؛

" (هـ) ورقة عمل بشأن البند ٤ من جدول الاعمال ، مقدمة من المكسيك (A/CN.10/1984/CW/WP.1/Rev.1) (هـ) ؛

" (و) ورقة عمل بشأن البند ٤ من جدول الاعمال ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CN.10/1984/CW/WP.2) (و) ؛

" (ز) ورقة عمل بشأن البند ٤ من جدول الاعمال ، مقدمة من رومانيا (A/CN.10/1984/CW/WP.3) (ز) ؛

" (ح) ورقة عمل بشأن البند ٤ من جدول الاعمال ، مقدمة من اسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان (A/CN.10/1984/CW/WP.4) (ح) .

" ٣ - وواصل فريق الاتصال اعماله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال على اساس " مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند رقم ٤ من جدول الأعمال " الواردة في المرفق الثامن لتقرير الهيئة عن دورتها لعام ١٩٨٣ (ط) . وفي هذا الصدد نظر فريق الاتصال في المقترحات الواردة في الوثائق المبينة في الفقرة ٢ أعلاه .

" ٤ - وبناء على طلب رئيس فريق الاتصال ، تولى السيد سيرجيو دى كوبروز دوارتي (البرازيل) رئاسة فريق غير رسمي لمعالجة التوصيات ١ الى ٤ من المجموعة المشار اليها أعلاه .

" ٥ - وتنعكس حالة مداولات فريق الاتصال في " مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الاعمال " المرفقة بهذا التقرير (ى) .

Digitized by UNOG Library

" ٦ - لم يتمكن فريق الاتصال ، كما ورد في " مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الاعمال " من التوصل الى توافق للآراء بشأن مجموعة كاملة من التوصيات . وهذه التوصيات التي ترد صيغها في " مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الاعمال " دون أقواس أو صيغ بديلة اعتبرت مقبولة بصفة عامة ، دون المساس بحق الوفود في اعادة النظر في صياغتها عند الاقتضاء . وينبغي للجنة متابعة جهودها بهدف التوصل الى صيغ متفق عليها للتوصيات المتعلقة بالمسائل الأخرى الواردة تحت البند ٤ .

"الحواشي

" (أ) انظر المرفق الأول .

" (ب) انظر المرفق الثاني .

" (ج) انظر المرفق الثالث .

" (د) انظر المرفق الرابع .

" (هـ) انظر المرفق الخامس .

" (و) انظر المرفق السادس .

" (ز) انظر المرفق السابع .

" (ح) انظر المرفق الثامن .

" (ط) الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42).

" (ى) انظر المرفق التاسع " .

Digitized by UNOG Library

٢٤- وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٥ :

" تقرير الفريق العامل الأول

" ١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين القرار ٣٨/١٩٨٤ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذى رجت فيه من هيئة نزع السلاح ان تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٤، النظر في البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " ، بما في ذلك النظر في اقتراحات رئيس الفريق العامل ، فضلا عن المقترحات والأفكار الاخرى بشأن الموضوع ، بقصد زيادة تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي ان تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية، واضعة في اعتبارها امكانية ايراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة .

" ٢ - وقد قررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ٧٣ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ، انشاء الفريق العامل الاول كي يعالج البند ٥ (أ) و(ب) من جدول الأعمال وفقا لما طلبته الجمعية العامة في القرار ٣٨/١٨٤ ألف .

" ٣ - وكان معروضا على الفريق العامل ورقة العمل التي تتضمن اقتراحات الرئيس فيما يتعلق بالمبادئ والافكار التي ينبغي ان تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها (أ) ، وورقات العمل المقدمة الى الهيئة خلال الدورات السابقة من وفود استراليا وايطاليا وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا واليابان (ب) ، ومن وفود بلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا (ج) ، ومن وفدى رومانيا والسويد (د) ومن وفد الهند (هـ) .

" ٤ - وقد اجتمع الفريق العامل برئاسة السيد ايون دياكونو (رومانيا) وعقد ٩ جلسات خلال الفترة من ١١ الى ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ . وبالاضافة الى ذلك ، اجرى رئيس الفريق العامل مشاورات غير رسمية بشأن مختلف المقترحات والافكار .

Digitized by UNOG Library

" ٥ - وقد أظهر تبادل الآراء وجود قلق بالغ فيما بين الدول الاعضاء بشأن استمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووى ، وتزايد النفقات العسكرية مما يشكل عبئا ثقيلا بالنسبة لاقتصادات كافة الدول ويؤدى الى عواقب وخيمة للغاية فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين . وقد اعيد التأكيد على ان من الممكن تحقيق تخفيضات مستمرة ومنتظمة في النفقات العسكرية دون المساس بحق جميع الدول في الامن غير المنقوص وفي الدفاع عن النفس وفي السيادة .

" ٦ - وشدد بعض الوفود على المسؤولية الأولية الملقاة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول التي لها ثقل عسكرى بان تكون الاولى في تخفيض ميزانياتها العسكرية . وقد جرى ايضا الاعراب عن الاعتقاد بأن تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ينبغي ان يبدأ بالدول الحائزة للأسلحة النووية التى تملك اضخم الترسانات العسكرية وتعتمد أكبر النفقات العسكرية ، على ان تليها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول التي لها ثقل عسكرى . واكد بعض الوفود على أهمية اقتراح كانت الدول الأطراف في معاهدة وارسو قد عرضته في آذار/مارس ١٩٨٤ على الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي يتعلق باجراء مفاوضات بشأن عدم زيادة النفقات العسكرية وتخفيضها ، جرى توزيعه بوصفه وثيقة من وثائق هيئة نزع السلاح (A/CN.10/64) .

" ٧ - وشدد بعض الوفود على ان تخفيض النفقات العسكرية تخفيضا متوازنا ومتفقا عليه لن يكون ممكنا الا اذا كان يستند الى مبدأى الوضوح والقابلية للمقارنة ، وهو الأمر الذى يمكن تحقيقه على افضل نحو عن طريق انتظام توفير بيانات لها معنى وموثوق بها . ومن رأى هذه الوفود ان وجود طرق متفق عليها لقياس النفقات العسكرية ومقارنتها يشكل شرطا أساسيا لاجراء مفاوضات مجدية بشأن احداث تخفيضات متوازنة في الميزانيات العسكرية . وكان من رأى نفس الوفود ايضا ان الخطوة الاولى الهامة التي ينبغي اتخاذها لتحقيق ذلك هي الانتظام في استخدام وسيلة الابلاغ الموحدة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٢ باء وتقديم بيانات النفقات الوطنية في صورة ملائمة للمقارنة الدولية . وشددت هذه الوفود على الحاجة الى ان يقوم عدد متزايد من الدول الواقعة في مناطق جغرافية مختلفة والتي تمثل نظم ميزنة مختلفة باستخدام وسيلة الابلاغ هذه .

Digitized by UNOG Library

" ٨ - وشددت وفود أخرى على انه لا ينبغي استخدام مفهومي الوضوح والقابلية للمقارنة كذريعة لتأخير البدء في مفاوضات محددة بشأن وقف زيادة النفقات العسكرية ثم تخفيضها . وترى هذه الوفود انه لا يلزم لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ان تتوفر بيانات اضافية وان تكون الميزانيات العسكرية قابلة للمقارنة وان الاصرار على هذه الامور ليس من شأنه الا خلق عقبات امام البدء في هذه المفاوضات . وأشارت الوفود نفسها الى الدور الأساسي لممارسة الارادة السياسية من جانب الحكومات وهو ما سيؤدي الى البدء في مفاوضات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، واعربت عن رأي مفاده ان الوقت قد حان للدخول في مثل هذه المفاوضات ، بما فيها المفاوضات المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه ، وان هذا الأمر ملح للغاية . والاقتراحات الداعية الى تقييم الجهود والامكانات العسكرية للدول ، والاقتراحات التي تتخذ شكل كفالة ان النفقات العسكرية مكشوفة والتي تهدف الى التوسع في جمع البيانات المتعلقة باستخدام الموارد البشرية والمادية في الأغراض العسكرية ، انما تهدف جميعها الى اخفاء السبب الحقيقي لسباق التسلح وهو ان بعض الدول تفتقر الى الارادة السياسية اللازمة لاتخاذ تدابير حقيقية لنزع السلاح .

" ٩ - وقد ذكر أيضا انه يمكن تحقيق المزيد من الصراحة في المسائل العسكرية ، بما في ذلك مسألة النفقات العسكرية ، كجزء من تدابير بناء الثقة التي تتفق عليها الدول المهتمة بصورة متبادلة . وتم التأكيد ، في السياق نفسه على انه لا يمكن التوصل الى حل مرض لمسألتي البيانات وقابلية المقارنة الا من خلال المفاوضات ، التي ينبغي ان تبدأ في أسرع وقت ممكن .

" ١٠ - وشددت بعض الوفود على الحاجة الى ان تتضمن الاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية تدابير فعالة وكافية للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف . ولم تر وفود أخرى ضرورة لادراج التحقق في هذه الاتفاقات وذكرت وفود اخرى انه ينبغي تحديد التدابير الكافية للتحقق اثناء المفاوضات كجزء من الاتفاقات التي يجرى التفاوض بشأنها .

" ١١ - كما ذكر انه ينبغي ان تكون الاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية مرتبطة لا بالتدابير الاخرى الخاصة بنزع السلاح فحسب ، بل ايضا بالتدابير الاخرى التي تتخذ في نفس الوقت والتي تتعلق بنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق .

Digitized by UNOG Library

" ١٢ - واعترضت بعض الوفود على فكرة تجميد الميزانيات العسكرية على أساس انه يتعذر التحقق من هذا التجميد وانه يعزز الاختلالات التي يحتمل ان تكون موجودة في الميزانيات العسكرية ، وانه يقلل الحافز على تخفيض الميزانيات العسكرية . ورأت وفود أخرى ان تجميد الميزانيات العسكرية سيكون تدبيرا بالغ الفائدة وناجحا عمليا ولا يستدعي القيام بالتحقق .

" ١٣ - وذكرت بعض الوفود ان المبادئ والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار دإ - ١٠/ ٢) هي أساس كاف كي تتخذ ، دون ابطاء تدابير عملية وملموسة لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها . وأشارت وفود اخرى الى قرارات الجمعية العامة التي أعربت عن الاقتناع بأن تحديد وتفصيل مجموعة من المبادئ أو القواعد التوجيهية التي ينبغي ان تنظم الاجراءات الأخرى التي تتخذها الدول لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن ان يسهما في التوفيق بين آراء الدول وفي خلق الثقة فيما بينها مما يؤدي الى التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية . بينما رأت وفود اخرى ان المبادئ وحدها لا تستطيع بناء الثقة ، وأكدت على الحاجة الى اتباع مسلك عملي عند العمل على اقرار تدابير ملموسة ومتوازنة وقابلة للتحقق .

" ١٤ - وقد لاحظ الفريق العامل ، اثناء مواصلة العمل الموضوعي المتعلق بتحديد ووضع المبادئ على اساس ورقة العمل التي قدمها الرئيس والمقترحات والافكار الأخرى ، ان الكثير من المبادئ والافكار تحظى بقبول عام ، على اساس مؤقت ورهنا بالتوصل الى اتفاق اجمالي بينما يستمر وجود اختلافات ومعارضات هامة بشأن بعض المبادئ والافكار المقترحة . وقد كانت بعض المقترحات والاقتراحات موضعا لمناقشات ستفيضة وأخذت بعين الاعتبار بالفعل اثناء جلسات الفريق العامل ، بينما يتعين ايلاء المزيد من النظر للبعض الآخر . وبناء على ذلك فان ورقة العمل المرفقة تصور المرحلة التي وصل اليها الفريق العامل فيما يتعلق بتحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي ان تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها (٥) .

" ١٥ - وتوصي هيئة نزع السلاح ، في ضوء نظرها في البند ٥ (أ) و(ب) من جدول الأعمال ، ان ترجو الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح ان تواصل نظرها في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الموضوعية التالية ، على اساس

Digitized by UNOG Library

ورقة العمل المرفقة بهذا التقرير ، فضلا عن المقترحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع ، بقصد الانتهاء من تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي ان تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، واضعة في اعتبارها امكانية ايراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة.

"١٦ — كما توصي هيئة نزع السلاح بأنه ينبغي ان تجرى ، في دورتها الموضوعية التالية ، المزيد من الدراسة بشأن الاقتراحات والأفكار الأخرى ، فضلا عن التوصيات ، بما فيها تلك الواردة في الوثيقة A/CN.10/35 .

" الحواشي

" (أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ، المرفق الثالث .

"(ب) المرجع نفسه ، المرفق التاسع .

"(ج) المرجع نفسه ، المرفق العاشر .

"(د) المرجع نفسه ، المرفق الحادي عشر .

"(هـ) المرجع نفسه ، المرفق الثاني عشر .

"(و) انظر المرفق العاشر ".

Digitized by UNOG Library

٢٥ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني بشان البند ٦ :

" تقرير الفريق العامل الثاني

" ١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والثلاثين، القرار ٣٨/١٨١ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذى طلبت بموجبه، في جملة امور، من هيئة نزع السلاح بان تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الأولوية في القدرة النووية لجنوب افريقيا أثناء دورتها في عام ١٩٨٤ آخذة في اعتبارها، في جملة امور، النتائج المتضمنة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى، بغية اعتماد توصيات محددة بشأن هذه المسالة .

" ٢ - وقد قررت هيئة نزع السلاح، في جلستها ٧٣، المعقودة في ٧ ايار/مايو ١٩٨٤، انشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية (الفريق العامل الثاني) لبحث البند ٦ من جدول الاعمال المتعلق بمسالة القدرة النووية لجنوب افريقيا وتقديم توصيات بشانه الى الهيئة، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/١٨١ باء .

" ٣ - وكان معروضا على الفريق العامل، فيما يتعلق بعمله، ورقتا العمل التاليتان الواردتان في المرفقين الخامس عشر والسادس عشر من تقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٣ في دورتها لعام ١٩٨٣ (١) :

" (ا) القدرة النووية لجنوب افريقيا"، مقدمة من موريشيوس باسم الدول الافريقية الاعضاء في هيئة نزع السلاح (A/CN.10/43/Rev.1).

" (ب) عناصر ممكنة تصلح لوضع توصيات محددة فيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الاعمال المتعلق بمسالة القدرة النووية لجنوب افريقيا " ، مقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CN.10/53).

" ٤ - وقد اخذ الفريق العامل بعين الاعتبار أيضا، لدى اضطلاعه بعمله، الوثائق الاخرى ذات الصلة بالموضوع ، ومن بينها :

" (أ) خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى " (A/35/402 و Corr.1) ؛

" (ب) تقرير الحلقة الدراسية للامم المتحدة عن التعاون النووى مع جنوب افريقيا" (ب) .

Digitized by UNOG Library

" ٥ - وقد اجتمع الفريق العامل برئاسة السيد ديفيد سون ل . هيبورن (جزر البهاما) وعقد ١١ جلسة بين ١١ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ . كما اجرى مشاورات عن طريق الرئيس خلال هذه الفترة .

"٦ - وقد قرر الفريق العامل ، في جلسته الاولى ، المعقودة في ١١ ايار/مايو ، أن تكون ورقة العمل المقدمة من موريشيوس باسم الدول الافريقية الأعضاء في هيئة نزع السلاح (A/CN.10/43/Rev.1) بمثابة وثيقة أساسية للنظر في الموضوع ، على أن تؤخذ في الاعتبار ورقة العمل المقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CN.10/53).

"٧ - وبناء على ذلك سعى الفريق العامل الى صياغة نتائج وتوصيات بشأن المسألة . وأعرب في هذا الصدد عن آراء شتى وقدم عدد من الاقتراحات لحل وسط ممكن . وتنعكس هذه ، الى حد بعيد في النص الوارد في الوثيقة A/CN.10/1984/WG.11/CRP.1 .

" ٨ - ونظرا الى عدم التوصل الى توافق في الآراء قرر الفريق العامل في جلسته ١٠ ، المعقودة في ٢٩ ايار/مايو ١٩٨٤ ، أن يوصي هيئة نزع السلاح بأن تحيل الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، فضلا عن هذا التقرير المرفق به النص الوارد في الوثيقة A/CN.10/1984/WG.11/CRP.1 بهذا التقرير لاجراء مزيد من النظر بشأنه .

" الحواشي

" (أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) .

" (ب) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير ، وشباط/فبراير ، وآذار/مارس ١٩٧٩ ، الوثيقة S/13/57.

" (ج) انظر المرفق الحادي عشر " .

Digitized by UNOG Library

٢٦ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثالث بشأن البند ٧ :

" تقرير الفريق العامل الثالث

" ١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، القرار ٣٨/٧٣ ألف الذى رجت فيه ، في جملة امور ، من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٤ النظر في البند المعنون " وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي " وأن تنتهي منه ؛ ورجت الجمعية كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن مداولاتها بشأن هذا البند يتضمن تلك المبادئ التوجيهية .

" ٢ - وقررت هيئة نزع السلاح ، في الجلسة ٧٣ التي عقدتها في ٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ، أن تنشئ الفريق العامل الثالث لمعالجة البند ٧ من جدول الاعمال حسبما رجت الجمعية العامة في القرار ٣٨/٧٣ ألف .

"٣ - اجتمع الفريق العامل برئاسة السيد هينينغ فيغينر (جمهورية المانيا الاتحادية) ، وعقد ١١ جلسة في الفترة من ١١ الى ٣٠ أيار/مايو . وعلاوة على ذلك ، أجرى رئيس الفريق العامل مشاورات غير رسمية بشأن مختلف جوانب أعمال الفريق .

"٤ - وعرض على الفريق العامل فيما يتصل بأعماله ، بالاضافة الى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢٦ من تقرير الهيئة في دورتها لعام ١٩٨٣ (أ) ، والمرفق بعضها بذلك التقرير ، الوثائق التالية المرفقة بالتقرير الحالي :

" (أ) ورقة عمل معنونة " مشروع نتائج دورة عام ١٩٨٤ للفريق العامل التابع لهيئة نزع السلاح حول موضوع وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي ، الذى سيدرج في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين " ، قدمتها جمهورية المانيا الاتحادية (A/CN.10/58) (ب) ؛

" (ب) ورقة عمل معنونة " اعتبارات متعلقة بوضع مبادئ توجيهية لتدابير بناء الثقة " ، قدمتها فنلندا (A/CN.10/60) (ج) ؛

Digitized by UNOG Library

" (ج) ورقة عمل معنونة " وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي ". قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وهنغاريا (A/CN.10/1984/WG.III/WP.1) (د) ؛

" (د) المشروع المركب للمبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة المقدم من الرئيس (A/CN.10/1984/WG.III/WP.2) (هـ) .

" ٥ - وأجرى الفريق العامل تبادلا عاما شاملا للآراء بشأن الموضوع ولكنه اتفق على أن يكون الهدف الرئيسي لاعماله وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٧٣ الف . وكوسيلة مرنة لضمان اجراءات عمل منظمة ، اتخذ الفريق العامل ، في ١٧ ايار/مايو ، كاساس ، اقتراحا قدمه الرئيس بشأن بنية المبادئ التوجيهية على أن يكون مفهوما ان القرارات النهائية بشان البنية ستتخذ في تاريخ لاحق واحتفظت بعض الوفود برأيها فيما يختص بالاقتراح المتعلق بالبنية وطبيعة اجراءات العمل .

"٦ - وقام الفريق العامل في خلال التبادل العام للاراء الذى اجراه وخلال اعماله الأكثر تحديدا ، بالنظر بتعمق في نواح كثيرة من بند جدول الأعمال . وابرزت المناقشة عددا كبيرا من الآراء الواردة في تقرير الهيئة في دورتها لعام ١٩٨٣ .وفي ورقات العمل المختلفة .

"٧ - وعلى الرغم من الجهود الكبيرة لم يتم الفريق العامل اعماله تماما وترى بعض الوفود أن توافق الآراء بشأن أقسام كثيرة من المبادئ التوجيهية المقبلة قد وسّع نطاقه بدرجة كبيرة وتحقق تقدم مفاهيمي ، ولكن عددا محدود من الاختلافات استمر فيما يتعلق بنقاط تعتبرها بعض الوفود ذات أهمية . وترى وفود اخرى ، انه لم يحقق تقدم الا في توسيع نطاق فهم بعض اقسام المبادئ التوجيهية المقبلة في حين استمرت الاختلافات بشأن نقاط كثيرة ذات أهمية . وقدم الرئيس فيما اعتبره نهائية مرحلة الصياغة مشروعا مركبا للمبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة بغية بيان الاتفاق الموجود ، كما يراه ، وتشجيع التوصل الى توافق اراء حيثما لم يتم التوصل اليه بعد . ولم يكن هذا النص نصا متفقا عليه عن طريق المفاوضات وعمم تحت المسؤولية المطلقة للرئيس دونما التزامات من جانب الوفود . ومشروع الرئيس مرفق بالتقرير الحالي .

Digitized by UNOG Library

"٨ - وراى الفريق العامل ، في ختام اعماله ، انه بينما لم يمكن وضع المبادئ التوجيهية في صورتها النهائية كما كان مخططا ، فقد كانت المناقشة المستفيضة مفيدة - بل وكانت في راى بعض الوفود مفيدة بصفة خاصة - وانه قد نتجت عنها مكاسب كبيرة من حيث الفهم المتعمق من جانب جميع الوفود . ورات بعض الوفود ان مفهوم تدابير بناء الثقة قد زاد توضيحه بالرغم من بعض الاختلاف في النهج ، وان وضع وتنفيذ تدابير بناء الثقة في المستقبل ، في جميع الحالات ذات الصلة ، قد سهلته المناقشة . ورات وفود اخرى انه لم يتم التوصل الى اتفاق بشان مفهوم تدابير بناء الثقة على الرغم من النظر المتعمق في المسالة . وراى الفريق العامل ايضا ان الوثائق التي وضعت خلال فترة العمل البالغة سنتين ، ولا سيما تقريرى الهيئة في دورة عام ١٩٨٣ والدورة الحالية ، مع المرفقات الملحقة بكل منهما ، ستبقى ذات قيمة لأى عمل تكميلي في هذا الميدان . وأعرب الفريق العامل عن الرغبة في أن تتم الاعمال المتعلقة بالمبادئ التوجيهية في اقرب وقت ممكن . واكدت بعض الوفود انه ينبغي الاحتفاظ بشكل تام في مثل هذا العمل التكميلي بمستوى توافق الاراء الذى امكن التوصل اليه لكي يمكن ترجمة الجهود السابقة الى مزيد من التقدم. وكان من رأى الوفود الاخرى أنه ينبغي ايلاء اهمية رئيسية للنهج التي لم ينظر فيها خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٤ .

"٩ - وفي خلال اعمال الفريق اصبحت الاختلافات واضحة بخصوص نهج معالجة المشاكل موضوع المناقشة . فايدت بعض الوفود النهج الذى يتعين وفقا له ان تتضمن تدابير بناء الثقة اتفاقات هامة ذات طبيعة عسكرية وسياسية فضلا عن خطوات اخرى لكي تبنى الثقة. واكدت هذه الوفود الحاجة الى تركيز الاهتمام اساسا على تدابير بناء الثقة وتدابير الأمن واسعة النطاق كتدابير منع نشوب حرب نووية ، وتعهد دول الأسلحة النووية بالا تكون اول من يستعملها ، واتفاق الدول المتبادل على الا تكون اول من يستعمل الأسلحة النووية أو التقليدية ضد بعضها البعض. ورات هذه الوفود ان هذه التدابير يجب ان تنفذ دون تأخير وأن اتخاذها سيشجع وضع تدابير اضافية اخرى لبناء الثقة . ويجب أن تتم الاتفاقات بشأن التدابير العسكرية والتقنية في وقت واحد مع الاتفاقات بشأن المسائل السياسية .

" ورفضت بعض الوفود الأخرى هذا النهج بقوة ، وقالت ان جوهر تدابير بناء الثقة انما هو اجراءات عملية يمكن دراستها وتقييمها ، وتتخذ بطريقة مستمرة ومتسقة مع مرور الزمن . أما سياسة التصريحات والاكتفاء بالوعود عن السلوك في المستقبل فقد تكون لها قيمة في ذاتها ، ولعلها تسهم في بناء الثقة اذا تبعها سلوك يؤكدها ويتسق معها ، ولكنها لا يمكن أن تكون بديلا عن الاجراءات العملية وفي كثير من المناطق التي تمس فيها الحاجة الى بناء الثقة - كما في أوروبا على سبيل المثال - لا تكون لسياسة التصريحات هذه غير أهمية هامشية في الوقت الحالي

Digitized by UNOG Library

أو قد لا تكون لها أهمية على الاطلاق ، والمطلوب بدلا منها هو تدابير حقيقية لبناء الثقة في شكل اجراءات عملية ، تستهدف مثلا ، توفير معلومات يعول عليها عن الأنشطة والنوايا العسكرية . وكان نشاط الفريق في الصياغة مبنيا الى حد كبير على هذا المفهوم. وقد أدى اكتفاء بعض الوفود بالتركيز على نهج التصريحات ، ورفضها حتى أن تأخذ في اعتبارها أية تدابير تؤدى الى مزيد من الانفتاح والمعلومات في الشؤون العسكرية ، الى الحيلولة دون احراز الفريق العامل مزيدا من التقدم نحو وضع مبادئ توجيهية وبالتالي الدخول في عملية بناء ثقة فعلية على نحو ما نادت أغلبية أعضاء الفريق العامل .

" ورأت وفود أخرى أن تدابير بناء الثقة يجب أن تسهم في خلق ظروف مواتية لتسوية المشاكل الدولية القائمة ولتحسين العلاقات الدولية بصفة عامة . ويجب أن ترمي هذه التدابير ، الدينامية بطبيعتها ، الى تعزيز السلم والأمن الدوليين وتشجيع العدل والتعاون والتضامن في العلاقات الدولية. وفي راى هذه الوفود أن تدابير بناء الثقة لا يجب أن تكون بديلا عن تدابير نزع السلاح ، ولا شرطا لها ولا أن تصرف الانتباه عنها . الا أنه يجب الانتفاع بقدرتها على خلق ظروف مواتية لاحراز تقدم في هذا الميدان انتفاعا كاملا على الصعيدين العالمي والاقليمي من حيث أنها يمكن أن تسهل ، ولا تمس بأى حال ، اتخاذ تدابير لنزع السلاح . وأكدت هذه الوفود أن تدابير بناء الثقة تتصل بمجال عريض من أنشطة التفاعل فيما بين الدول وهي لازمة في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب أن تشمل هذه التدابير بصفة خاصة تبديد الشكوك والتوترات السياسية. واحراز تقدم نحو نزع السلاح ، واعادة بناء النظام الاقتصادى للعالم ، والقضاء على جميع أشكال الاستعمار والتمييز العنصرى والهيمنة ونزعات التوسع والسيطرة والاحتلال الأجنبي .

" ولكن وفودا أخرى أشارت الى أن الآراء المقدمة في الفريق العامل لم تظهر كلها بطريقة متكافئة فيما تقدم ، وأعربت عن أملها في أن يستمر وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة بروح من التفاهم المتبادل وعن أملها في بذل جميع الجهود لاختتام هذه الاعمال بنجاح في أقرب وقت ممكن .

" ١٠- وفي ضوء نظر هيئة نزع السلاح في البند ٧ من جدول الأعمال ، الذى يظهر في هذا التقرير وفي الوثائق المذكورة فيما تقدم ، توصي الهيئة بما يلي :

"(أ) ان تكون الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على وعي كامل بالأهمية المتزايدة لتدابير بناء الثقة وتدابير نزع السلاح في ظل الحالة الدولية الراهنة ؛

Digitized by UNOG Library

"(ب) ان تحيط الجمعية العامة وجميع الدول علما بما أبدى من آراء وما أنجز من أعمال في دورتي الهيئة لعام ١٩٨٣ وعام ١٩٨٤ بشأن بنـــد تدابير بناء الثقة ؛

"(ج) أن تكرر الجمعية العامة دعوة الدول الأعضاء الى تقديم التشجيع والمساعدة لجميع الجهود المقصود بها زيادة استطلاع الطرائق التي يمكن بهـــا لتدابير بناء الثقة أن تعزز السلم والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح ؛

"(د) أن تحث الجمعية العامة جميع الدول على مراعاة استخدام تدابير بناء الثقة على أوسع نطاق ممكن في علاقاتها الدولية، آخذة في الاعتبار ما أبـــدى من اراء خلال اعمال الهيئة ؛

"(هـ) ان تبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين في شكل ملائم لاختتام الأعمال المتعلقة بالمبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن .

"الحواشي

"(ا) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثـــون ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) .

"(ب) انظر المرفق الثاني عشر .

"(ج) انظر المرفق الثالث عشر .

"(د) انظر المرفق الرابع عشر .

"(هـ) انظر المرفق الخامس عشر".

Digitized by UNOG Library

٢٧ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الرابع بشأن البند ٨ :

" تقريـــر الفريق العامل الرابع

" ١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثيـــن ، القـــرار ٣٨ / ٧١ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الذى رجت فيه من هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٤ البند المتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن تدرس الردود الواردة الى الأمين العام على أساس القرار ٣٨ / ٧١ باء ، وأن تقدم توصيات مناسبة الى الجمعية العامة في دورتهـــا التاسعة والثلاثين .

" ٢ - وبموجب هذا القرار ، أدرجت الهيئة هذه المسألة في جدول أعمـــال دورتها لعام ١٩٨٤ .

" ٣ - وقررت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ٧٣ ، المعقودة في ٧ أيار/مايـو ١٩٨٤ ، أن تنشىء الفريق العامل الرابع لتناول البند ٨ من جدول الأعمال بنـاء على طلب الجمعية العامة في القرار ٣٨ / ٧١ باء .

" ٤ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السفير أوداف ديوبات (نيبال) وعقـد - جلسة في الفترة من ١١ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ . وفضلا عن ذلك ، أجـــرى رئيس الفريق العامل مشاورات غير رسمية .

" ٥ - وبحث الفريق العامل ٢٩ ردا من الحكومات ، تضمنتها الوثيقتـــــان A/CN.10/57 و A/CN.10/57/Add.1 to 12 واستمع الى عدة بيانات عـــن هـــذا الموضوع . كما بحث الفريق العامل ورقة عمل قدمها وفد فرنسا (A/CN.10/1984/WG.IV/WP.1) .

" ٦ - وقد خلصت الهيئة الى النتائج التالية على ضوء دراستها للموضوع .

" ٧ - أشارت الهيئة الى أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار د إ - ١٠/٢) ذكرت أنه في عالمنا المحدود الموارد ثمة علاقة وثيقة بين الانفاق علـــى الأسلحـــة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة ١٦) . ومما يزيد من خطورة هذا التبديد الهائل للموارد في الأغراض العسكرية أنه لا يحول الى هذه الأغراض موارد ماديـــة

Digitized by UNOG Library

فقط وانما أيضا موارد تقنية وبشرية تمس الحاجة اليها للتنمية في جميع البلدان ، ولا سيما في البلدان النامية (الفقرة ١٦) . وتشدد الوثيقة ذاتها كذلك على أن التقدم في نزع السلاح سيساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية ، ولذلك ، ينبغي تكريس الموارد المفرج عنها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم وللمساعدة على سدّ الهوّة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (الفقرة ٣٥) .

" ٨ — ووافقت الهيئة على أن النفقات العسكرية في العالم بلغت حجما مذهلا وأن العالم لا يزال متجها نحو الاسراع بمعدل الزيادات السنوية في هذه النفقات . ويتباين هذا تباينا كبيرا مع الحالة القاتمة التي تعترى الاقتصاد العالمي وينطوى على آثار خطيرة على فرص الاقتصاد العالمي في المستقبل لا سيما فرص البلدان النامية . ولهذا تعرب الهيئة عن التزام جميع أعضائها من جديد بهدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة وايمانهم بأن الاقتصاد العالمي ، لا سيما اقتصاد البلدان النامية ، سيستفيد من اتخاذ تدابير دولية مناسبة تضع في الاعتبار الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية .

" ٩ — ورأت وفود عديدة أنه نظرا لما يتسم به ايلاء اعتبار دولي لهذه الصلة والتعبير عنها بصورة عملية من أهمية وطابع استعجال ، فقد حان الوقت لاجراء مناقشة شاملة لهذا الموضوع على مستوى سياسي رفيع . وأبدت هذه الوفود رغبتها في أن توصي هيئة نزع السلاح بما يلي :

" (أ) أن تقرر الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين الدعوة الى عقد مؤتمر دولي لبحث هذا الموضوع على أن تسبق ذلك أعمال تحضيرية شاملة ؛

" (ب) أن ترحب بالمبادرة الفرنسية في هذا الصدد وأن توجه الدعوة في وقت مبكر لعقد اجتماع تحضيرى يليه عقد مؤتمر دولي يعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن يعقد كلاهما تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

" (ج) أن يستهدف المؤتمر ما يلي :

" ' ١ ' استعراض الصلة بين نزع السلاح والتنمية من جميع جوانبهما وأبعادها بغية الوصول الى نتائج مناسبة ؛

" ' ٢ ' اجراء دراسة لآثار مستوى وحجم النفقات العسكرية المستمرة على الاقتصاد العالمي والحالة الاقتصادية والاجتماعية الدولية لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ، وتقديم توصيات باتخاذ تدابير لتصحيح الوضع ؛

Digitized by UNOG Library

" (٣) النظر في طرق ووسائل التعبير بصورة ملموسة عن فكرة توجيه جزء هام من الموارد المكرسة للأغراض العسكرية الى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، لا سيما في البلدان النامية وذلك عن طريق ما يلي :

" أ — اعادة تخصيص الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ؛

" ب — اقامة صندوق دولي لنزع السلاح يكرس لأغراض التنمية ؛

" ج — وضع أى مقترحات أخرى تستهدف اتاحة موارد اضافية لاستخدامها لأغراض التنمية ، حتى قبل البدء في عملية نزع السلاح ، بكيفية تقيم صلة بين نزع السلاح والتنمية .

وقد شددت هذه الوفود على أنه لا ينبغي أن تفسر أى من النتائج والتوصيات المذكورة أعلاه في هذه الفقرة على أنها :

" (أ) تمس بأى شكل من الأشكال الأولويات المحددة في الفقرة ٤٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ؛

" (ب) تمس بأى شكل من الأشكال مسؤوليات الدول المتقدمة النمو فيما يتعلق بتوفير الموارد لأغراض التنمية وضرورة اعتبار الموارد المفرج عنها من خلال تنفيذ اتفاقات نزع السلاح موارد مكملة للمساهمات العادية في أغراض التنمية وليست بديلة عنها .

" ١٠ — ورأى عدد من الوفود أنه وان كان لا يمكن بحث الصلة بين نزع السلاح والتنمية بمعزل عن عملية نزع السلاح ، فانه لا يمكن أيضا قصر هذا البحث على مجرد التوصية باتخاذ تدابير للتوصل الى اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها . وشددت هذه الوفود على أن الأمر سيتطلب أن تبذل مقدما جهود تستند الى تخطيط جيد وواعية لضمان وضع الطرق والوسائل والآليات المؤسسية اللازمة والتعهد بالتزامات حتى يصبح جزء كبير من الموارد المفرج عنها نتيجة تدابير نزع السلاح متاحا لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا سيما في البلدان النامية .

" ١١ — واقترحت وفود أخرى أن تعرب هيئة نزع السلاح عن تفهمها لطلب دول كثيرة ، لا سيما الدول النامية ، اتخاذ تدابير للحد من الأسلحة وتخفيضها على أن يقترن ذلك اقترانا وثيقا بحل مشاكل التنمية الاقتصادية . واقترحت تلك الوفود أيضا أن تؤكد الهيئة من جديد أن اتخاذ خطوات حقيقية لنزع السلاح هو وحده الذى يمكن من اعادة توزيع الموارد من أجل حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الحادة بحق في البلدان النامية . وأعربت تلك الوفود عن رأيها بأن تنفيذ تدابير

Digitized by UNOG Library

محددة فيما يتعلق بجملة مشاكل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ككل ، تستهدف على وجه الخصوص منع نشوب حرب نووية ، وتحقيق نزع السلاح النووى ، وحظر الأسلحة الكيميائية ، ومع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وغيرها من التدابير ، سيؤدى الى الافراج عن موارد كبيرة لأغراض التنمية . ومن شأن وضع قواعد معينة تنظم العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يكون ذا أهمية كبيرة في هذا الشأن . وشددت هذه الوفود على أن تعزيز هذه الثقة وتحسين الوضع الدولي الذى سينشأ حتما عن هذه التدابير سيمكن الدول من أن تخصص لأغراض التنمية جزءا متزايدا من الموارد التي تنفقها حاليا على التسلح . ورأت هذه الوفود أن عقد مؤتمر خاص يعنى بالجوانب المختلفة للصلة بين نزع السلاح والتنمية ، ولا يمت في الواقع بأى صلة الى تدابير نزع السلاح ، لا يبدو غير مستحسن فحسب بل قد يؤدى بأعداء نزع السلاح الى استخدام هذا المحفل كستار يخفي احجامهم عن اتخاذ خطوات حقيقية للحد من الأسلحة . واقترحت هذه الوفود أن توصي هيئة نزع السلاح بما يلي :

" (أ) أن تقوم الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بتوجيه نداء الى مؤتمر نزع السلاح ليعجل ، بمقتضى ولايته باعتباره الجهاز المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح ، بصياغة اتفاقات دولية بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعماله ، وأن تطلب الى جميع الدول الأعضاء في المؤتمر أن تسهم بصورة بناءة في المفاوضات مما سيساعد حقا على الافراج عن موارد لأغراض التنمية ؛

"(ب) أن توجه الجمعية العامة نداء الى جميع الدول الأعضاء كي تراعي أثناء تلك المفاوضات أهمية كفالة استخدام الموارد المفرج عنها من خلال تنفيذ تدابير نزع السلاح لتعزيز رفاه جميع الشعوب وتحسين الأوضاع الاقتصادية في البلدان النامية .

" ٢ — وتوصي الهيئة بمواصلة الجهود لتمكين الجمعية العامة من الوصول الى قدر كبير من الاتفاق بشأن هذا الموضوع في دورتها التاسعة والثلاثين آخذة في الاعتبار الآراء المعرب عنها أعلاه".

*

* *

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٤ موجهة الى رئيس هيئة نزع السلاح من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(A/CN.10-59)

أتشرف بأن أحيل اليكم جزءا من خطاب السيد ك. أ. تشيرنينكو، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي، ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي، الذى أدلى به في ٢ آذار/مارس ١٩٨٤، فيما يتعلق بمسائل الحالة الدولية.

وجاء في هذا الخطاب عرض لموقف الاتحاد السوفياتي ازاء عدد من المسائل التي تجرى مناقشتها في هيئة نزع السلاح.

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذا النص بوصفه وثيقة رسمية لهيئة نزع السلاح.

(توقيع) ف. اسرائيليان
رئيس وفد الاتحاد السوفياتي في هيئة نزع السلاح

Digitized by UNOG Library

تذييل

جزء من خطاب السيد ك. أ. تشيرنينكو ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي ، الذى أدلى به في ٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، فيما يتعلق بمسائل الحالة الدولية

ولننتقل الآن الى الشؤون الدولية . ان من بين أهم وألح توصيات الناخبين السوفيات كانت ولا تزال وستظل هي التوصية المتعلقة بحماية السلم بأرواحنا وكفالة الأمن في وطننا . وأستطيع أن أقول لكم ان الحزب والدولة السوفياتية ما انفكّا يتبعان هذه التوصية بثبات ، في ظل ظروف عسيرة .

وأنتم تعلمون أن السنوات القلائل الماضية قد شهدت تكثيفا مذهلا في سياسة القوى الأكثر عدوانية في امبريالية الولايات المتحدة ، وهي سياسة تتمثل في نزعة عسكرية سافرة ، وادعاءات للسيطرة على العالم ، ومقاومة التقدم ، وانتهاكات حقوق الشعوب وحرياتها . وقد شهد العالم عددا لا بأس به من الأمثلة على التطبيق العملي لهذه السياسة . ومن بين هذه الأمثلة غزو لبنان ، واحتلال غرينادا ، وشن حرب غير معلنة على نيكارغوا ، وتوجيه التهديدات الى سوريا ، وأخيرا تحويل أوروبا الغربية الى منصة اطلاق لقذائف الولايات المتحدة النووية الموجّهة ضد الاتحاد السوفياتي وحلفائه .

ويضطرنا كل هذا الى ايلاء اهتمام غاية في الجدية الى تعزيز دفاعات بلدنا . فالشعب السوفياتي لا يبغي تعزيز التسلح بل يبغي تخفيض التسلح من الجانبين . ولكن علينا أن نأخذ حذرنا بضمان أمن كاف لبلدنا وأصدقائه وحلفائه . وهذا هو بالتحديد ما نفعله . وليعلم الجميع ان أحدا من اولئك الذين ينزعون الى المغامرات المسلحة لن يأخذنا على حين غرة ، وانه لا يمكن لأى معتد متربص بنا أن يأمل في النجاة من انتقامنا المدمّر .

وفي الوقت نفسه ، فان تعقّد الحالة هو الذى يدفعنا الى مضاعفة جهودنا مرة تلو الأخرى في انتهاج سياسة السلم والتعاون الدولي .

ولا يمكن للمرء أن يتذكر قضية من القضايا ذات الأهمية لتعزيز السلم لم يقدم فيها الاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية الأخرى في السنوات القلائل الماضية مقترحات محددة وواقعية . وتحظى مبادرات بلداننا بدعم متزايد دوما من جانب الدول الأخرى . وقد أثبت ذلك اثباتا قويا آخر دورة من دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

ان الساسة الامبرياليين يسعون بكل وسيلة الى الحد من التأثير الدولي للبلدان الاشتراكية . وهم يحاولون النيل من تماسكها وتقويض أسس النظام الاشتراكي حيثما يظنون انه يمكنهم احراز النجاح . ومن المهم بصفة خاصة ، في هذه الأحوال ، صون وتعزيز التضامن بين البلدان الاشتراكية الشقيقة . وقد أعرب قادة بلدان منظمة معاهدة وارسو مرة أخرى بالاجماع عن قناعتهم بذلك ابان اجتماعهم الأخير في موسكو .

وتستخدم الولايات المتحدة الأمريكية الحصار الاقتصادي والتهديدات العسكرية ضد كوبا الاشتراكية . ولكن الآمال المعلقة على تخويفها واخراجها عن الطريق الذي اختارته آمال مصيرها الفشل حتما . وضمانة ذلك هي الارادة التي لا تزعزع لشعب كوبا البطل الذي يقف وراء حزبه الشيوعي . وضمانة ذلك هو التضامن مع " جزيرة الحرية " الذي أظهرته البلدان المستقلة في أمريكا اللاتينية وكثير من البلدان المشتركة في حركة عدم الانحياز . والشعب الكوبي تؤيده بكل عزم البلدان الاشتراكية الشقيقة . أما الاتحاد السوفياتي فانه كان ولا يزال وسيظل يقف في صف كوبا في السراء وفي الضراء .

ان تطبيع العلاقات مع جمهورية الصين الشعبية يمكن بطبيعة الحال أن يسهم في زيادة دور الاشتراكية في الشؤون الدولية . ونحن من الأنصار الثابتين لهذا التطبيع . بيد أن المشاورات السياسية تبين انه لا تزال هناك اختلافات حول عدد من المسائل المبدئية . وعلى وجه الخصوص ، فاننا لا يمكننا أن نعقد أي اتفاقات فيها أضرار بمصالح بلدان ثالثة . ومع ذلك فتبادل الآراء مستمر ونحن نرى أن ذلك مفيد . ويؤيد الاتحاد السوفياتي رفع مستوى الاتصالات الى الحد المقبول لدى الجانبين .

ومن المفيد كذلك أن الاتصالات النافعة للطرفين في مجالات الاقتصاد والثقافة والعلم وغير ذلك من المجالات يجرى الآن اقامتها من جديد بالتدريج . ولا يروق هذا لأولئك الذين يريدون الاستفادة من تدهور العلاقات بين الاتحاد السوفياتي والصين . غير أن هذا في صالح كل من بلدينا وفي صالح تحسين الحالة العالمية العامة .

ان خطر السياسة الامبريالية المتمثلة في تصعيد التوتر باطراد قد أمحى ظاهرا . وكلما زاد الخطر الذي يمثله ذلك على الحضارة البشرية ، كلما زادت قوة نزعات حفظ الذات لدى الجنس البشري . فالسخط يتزايد في أوروبا الغربية على أعمال اولئك الذين يقدمون أمنها قربانا لمطامح واشنطن الامبريالية . ويعلن عن ذلك جهارا ملايين المشتركين في حركة مناهضة وزع القذائف .

Digitized by UNOG Library

وكذلك فانه ليس كل زعماء البلدان الغربية والأحزاب السياسية المؤثرة على الاطلاق يؤيدون اسلوب المغامرة الذى تنتهجه حكومة الولايات المتحدة . بل ان ذلك الاسلوب مصدر قلق لقطاع كبير من الرأى العام في الولايات المتحدة نفسها . فهم يدركون بوضوح متزايد هناك أن تكثيف السياسة العسكرية واساءة الحالة الدولية لم يؤديا ولن يؤديا الى تفوق الولايات المتحدة عسكريا أو الى تحقيق انجازات سياسية . فهما لا يؤديان في أى مكان في العالم الا الى زيادة الانتقاد لسلك واشنطن الحربي . فالناس يبغون السلم والسكينة ولا يبغون هيستيريا الحرب . واستطيع أن أقول ان محادثاتنا مع زعماء كثير من الوفود الأجنبية الذين حضروا جنازة يورى فلاديميروفيتش اندروبوف أكدت ذلك تأكيدا قويا بما فيه الكفاية .

كل ذلك يشيع الأمل في أن يرتد تطور الأحداث في نهاية الأمر الى اتجاه السلم والحد من سباق التسلح وتنمية التعاون الدولي .

وقد ضرب الانفراج بجذوره عميقة ، والدليل على ذلك ، بصفة خاصة ، عقد استكهولم المعني بتدابير بناء الثقة ونزع السلاح في أوروبا (أنظر قرار الجمعية العامة ٣٨/٧٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) .

ان كبح جماح سباق التسلح النووى ، هو ، بطبيعة الحال ، العامل ذو الأهمية الرئيسية للسلم وأمن الشعوب . وموقف الاتحاد السوفياتي حول هذه المسألة واضح . فنحن نعارض التنافس على زيادة ترسانات الأسلحة النووية . وكنا ولا نزال نناصر حظر جميع أنواع هذه الأسلحة وازالتها . وقد قدمنا مقترحاتنا في هذا الصدد منذ أمد بعيد ، سواء في الأمم المتحدة أو في لجنة نزع السلاح بجنيف ، ولكن الولايات المتحدة وحلفاؤها يعرقلون مناقشتها .

أما بالنسبة لأوروبا فاننا مازلنا نؤيد جعلها منطقة خالية من الأسلحة النووية ، المتوسطة المدى والتعبوية منها على حد سواء . ونحن نؤيد أن يقوم الجانبان باتخاذ الخطوة الرئيسية الأولى في هذا الاتجاه دون تبديد للوقت . وفي ذلك ليس لدى الاتحاد السوفياتي أى نية في تعزيز أمنه على حساب الآخرين بل انه يريد الأمن المتساوى للجميع .

ولكن الولايات المتحدة للأسف قد حولت اشتراكها في المحادثات المتعلقة بهذا الموضوع الى أداة للدعاية لتمويه سياسة سباق التسلح والحرب الباردة . ونحن لن نشترك في هذه اللعبة . فقد أقام الأمريكيون العقبات في وجه المحادثات المتعلقة بالأسلحة الأوروبية والمتعلقة بالأسلحة النووية الاستراتيجية على حد سواء ، وذلك بوزع قذائفهم في أوروبا . ان ازالة هذه العقبات (ومن ثم ازالة ضرورة قيامنا بتدابير ردا عليها) هو الذى سيفسح الطريق أمام التوصل الى اتفاق مقبول للجميع .

Digitized by UNOG Library

ان حكومة الولايات المتحدة شرعت في الآونة الأخيرة في اصدار تصريحات ظاهرها السالمة ، تحثنا فيها على الدخول في " حوار " معها .

ولقد وجّه الانتباه ، على الصعيد العالمي ، الى أن هذه التصريحات تناقض تناقضا صارخا كل ما قالته ، والأهم من ذلك ، كل ما فعلته ولا تزال تفعله الادارة الحالية في الولايات المتحدة في علاقاتها مع الاتحاد السوفياتي . ولا يمكن أخذ تأكيداتها لنواياها الحسنة مأخذ الجد ما لم تدعمها خطوات عملية حقيقية . وقد ظل الاتحاد السوفياتي من جانبه يبحث دائما عن حلول عملية للمشاكل المحددة تكون مقبولة للطرفين وتستهدف صالحهما وصالح العالم . وهناك عدد غير قليل من هذه المشاكل . وأمام حكومة الولايات المتحدة فرص كثيرة لتبرهن بالأفعال على رغبتها في السلم .

وعلى سبيل المثال ، لماذا لا تصدق الولايات المتحدة على المعاهدات المبرمة مع الاتحاد السوفياتي بشأن الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية والتفجيرات النووية للأغراض السلمية التي تم التوقيع عليها منذ ما يقرب من عشر سنوات ؟ ولماذا لا تكمل وضع اتفاق بشأن الحظر العام والكامل لتجارب الأسلحة النووية ؟ وأود أن أذكّر بأن الولايات المتحدة هي التي قطعت هذه المباحثات . وبوسع الولايات المتحدة أن تسهم أيضا اسهاما ملموسا في تعزيز السلم بالموافقة على الامتناع عن تسليح الفضاء . والاتحاد السوفياتي ، كما هو معروف ، ما فتئ يقترح هذا الأمر من أمد طويل .

وكان من الممكن أن تؤدي تأكيدات حكومة الولايات المتحدة لنواياها السلمية الى خلق قدر أكبر بكثير من الثقة لو أنها قبلت الاقتراح الداعي الى تجميد الأسلحة النووية الأمريكية والسوفياتية من الطرفين . فالأسلحة المتكدسة فعلا كثيرة لدرجة لن تؤدي معها هذه الخطوة الى أي تهديد ، مهما كان طفيفا ، لأمن أي من الجانبين . ولكنها في نفس الوقت ، ستؤدي الى تحسين المناخ السياسي العام ، وعلى الأرجح ، الى تسهيل التوصل الى اتفاق بشأن تخفيض الترسانات النووية .

وهناك مسألة أخرى بالغة الأهمية هي تخليص البشرية من احتمال استخدام الأسلحة الكيميائية . والمفاوضات بهذا الشأن ما فتئت جارية من أمد بعيد ولكن الشروط الأساسية لحل هذه المسألة بدأت تنضج الآن . ومحور الحديث هو الحظر العام والكامل لاستخدام الأسلحة الكيميائية واستحداثها وانتاجها وتدمير كل المخزون منها . ونحن ننادي بالرقابة الفعالة على تنفيذ مثل هذا الاتفاق ، وبأن تشمل الرقابة عملية تدمير الأسلحة الكيميائية بأكملها من البداية الى النهاية .

Digitized by UNOG Library

ولا يستبعد أن يصبح التوصل الى اتفاق بشأن المسائل المذكورة أعلاه بداية لتحول حاسم فعلا في العلاقات الأمريكية السوفياتية وفي الوضع الدولي ككل . ونحن نرغب في أن يحدث مثل هذا التحول الحاسم . والأمر الآن متوقف على واشنطن .

وفي عصرنا هذا تحظى السياسات التي تتبعها الدول الحائزة للأسلحة النووية بأهمية كبرى . وتقتضي المصالح الحيوية للبشرية والمسؤولية التي يتحملها رجال الدولة أمام الجيل الحالي والأجيال القادمة أن تكون العلاقات بين هذه الدول خاضعة لقواعد معينة . وفي رأينا يجب أن تكون هذه القواعد كما يلي :

ـ اعتبار تفادي اندلاع حرب نووية هدفا رئيسيا من أهداف السياسة الخارجية للدولة .

ـ الكف عن الدعاية للحرب النووية مهما كان شكلها سواء عالمية أو محدودة .

ـ التعهد بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية .

ـ عدم استعمال الأسلحة النووية ، تحت أي ظرف من الظروف ، ضد البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لا توجد في أراضيها أسلحة من هذا النوع . واحترام مركز المناطق الخالية من الأسلحة النووية الموجودة بالفعل وتشجيع انشاء مناطق جديدة من هذا النوع .

ـ عدم السماح بانتشار الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال : وعدم نقل هذه الأسلحة أو سلطة الرقابة عليها الى أية جهة ؛ وعدم وزعها في أراضي أي بلد لا توجد به أسلحة من نوعها ؛ وعدم نقل سباق التسلح الى مجالات جديدة بما في ذلك الفضاء .

ـ السعي ، وعلى أساس مبدأ الأمن المتساوي من أجل الحد من الأسلحة النووية ، خطوة فخطوة ، حتى يتم القضاء على جميع أشكالها .

ولقد جعل الاتحاد السوفياتي هذه المبادئ أساسا تقوم عليه سياسته . ونحن مستعدون ، في أية لحظة ، للتوصل مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية الى اتفاق بشأن الاعتراف المتبادل بهذه القواعد وموافقون على طابعها الالزامي . وفي اعتقادي ان هذا الأمر لا يصالح البلدان الأطراف فحسب بل ومصالح شعوب العالم أجمع .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

منع الحرب النووية

ورقة عمل مقدمة من الدول الاشتراكية

(A/CN.10/61)

في دورة عام ١٩٨٣ للجنة نزع السلاح ، أبدت الدول الاشتراكية آراءها بصدد أسباب تزايد خطر الحرب النووية والخطوات العملية التي يجب اتخاذها لازالة هذا الخطر وكذلك بشأن تنظيم عملية النظر في هذه القضية في اللجنة (ورقتا العمل CD/355 في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ و CD/406 في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٣) . وتؤكد التطورات الأخيرة في الأحداث العالمية صحة الأحكام وأهمية الاقتراحات الواردة في هاتين الوثيقتين وتوقيتها المناسب .

وتنعقد الآن دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٤ في ظل ظروف من تفاقم ملحوظ في الحالة الدولية وتصاعد خطر نشوب حرب نووية بسبب سياسات الاستعداد العسكري العدواني للولايات المتحدة .

وتتضح هذه السياسات ، قبل كل شيء ، في محاولات الولايات المتحدة وحليفاتها الأعضاء في حلف شمال الأطلسي للقضاء على التوازن العسكري القائم . ذلك أن البرامج الواسعة النطاق ، المعتمدة في الولايات المتحدة ، لاستحداث وتطوير الأسلحة الاستراتيجية والنووية الأخرى ، وامتداد سباق التسلّح الى الفضاء الخارجي ، ووزع القذائف الامريكية الجديدة المتوسطة المدى في أوروبا الغربية ، ترمي بلا شك الى توفير أساس مادي لهذه السياسات المغامرة ، وهذه الأعمال تكشف خطرا جدّ حقيقي : أن تجلب الولايات المتحدة الامريكية الكارثة على شعوب أوروبا والعالم أجمع .

فالولايات المتحدة الامريكية قد أقامت ، بوزعها لقذائفها النووية الجديدة في البلدان الأوروبية عقبات في طريق المحادثات السوفياتية الامريكية بشأن تحديد الأسلحة النووية في أوروبا ، والمحادثات بشأن الحدّ من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها على السواء .

وقد أعلنت البلدان الاشتراكية أكثر من مرة انها لن تسمح ، تحت أي ظروف ، بالتفوق العسكري عليها . وفي الوقت نفسه فانها تظل ملتزمة بالنهج المبدئي الذي اتخذته معا والرامي الى وقف سباق التسلّح لا سيما سباق التسلّح النووي ، والى تقليل خطر الحرب النووية والقضاء الكامل عليه في النهاية .

Digitized by UNOG Library

والحق أن مهمة منع الحرب النووية لهي أهم المشاكل العالمية على الاطلاق . ذلك أن حلّ المشاكل الأخرى التي تؤثر على البشرية بأسرها بل ووجود الحياة نفسه على كوكبنا الأرضي يتوقف على ما اذا كان يمكن النجاح في القضاء على هذا التهديد .

وهذه هي بالتحديد الكيفية التي تنظر بها الأغلبية الساحقة للدول الى المسألة على نحو ما أكدته نتائج دورة الجمعية العامة الثامنة والثلاثين . فقد أطلقت الجمعية العامة في مجموعة كاملة من القرارات تأييدها لاتخاذ تدابير عاجلة لمنع الحرب النووية .

ومن بين هذه القرارات الهامة بنوع خاص الاعلان بشأن ادانة الحرب النووية والقرارات المتعلقة بالتعهد بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، وتجميد الأسلحة النووية ، والشروع في مفاوضات نزع السلاح النووي ، ومنع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي .

والدول الاشتراكية مقتنعة بأن مشكلة منع الحرب النووية ينبغي الآن أن تأخذ مكانا رئيسيا في أعمال مؤتمر نزع السلاح . ومما يؤيد ذلك أيضا أن الجمعية العامة قد رجت ، في عدد من القرارات ، بما في ذلك قرارها ١٨٣/٣٨ زاى ، من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصّل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ، وأن ينشئ فريقا عاملا مخصصا لهذا الغرض . والبلدان الاشتراكية تؤيد هذه التوصية تأييدا كاملا وتناصر تنفيذها في أقرب فرصة . كما تقترح أن تتركز الجهود الرامية الى منع نشوب الحرب النووية في المجالات التالية :

١ - ان لسياسة الدول الحائزة للأسلحة النووية أهميتها الخاصة في حل مشكلة منع الحرب النووية . وتتطلب المصالح الحيوية للبشرية بأسرها أن تنظّم العلاقات بين هذه الدول وفقا لقواعد معينة في وسعها أن تتفق فيما بينها على الاعتراف بها على أن تكون ذات طبيعة الزامية . ولفت البلدان الاشتراكية الانتباه الى المقترحات المحددة في هذا الصدد الواردة في الوثيقة CD/444 .

٢ - بمناسبة ظهور أنواع جديدة من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها مما يسهّل بناء قدرة على توجيه الضربة النووية الأولى يصبح من الضروري وعلى وجه الاستعجال تهيئة مناخ أخلاقي وسياسي تفقد فيه أية محاولة لشن حرب نووية محكوما عليها بالفشل .

(أ) فالبلدان الاشتراكية ترى من الضروري أن تعتبر جميع الدول ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن مسألة منع الحرب النووية هي الهدف الأساسي لسياستها ، وانه ينبغي لها أن تحول دون ظهور حالات محفوفة بالصراع النووي ، وأن تعقد مشاورات عاجلة ، حين يتراءى هذا الخطر ، لمنع اندلاع حرب نووية .

Digitized by UNOG Library

(ب) وتقترح البلدان الاشتراكية ، انطلاقا من أحكام القرار ٣٨/٧٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشان ادانة الحرب النووية الذى اعتمدته الجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثين ، توصية جميع الدول بدراسة مسألة ادراج أحكام تدين الحرب النووية في البيانات أو الاعلانات السياسية الطابع والمعنية بهذا الموضوع سواء صدرت مشتركة أو من جانب واحد .

(ج) وترى البلدان الاشتراكية أيضا أن من الضرورى أن تتخلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، انطلاقا ، في جملة أمور ، من مقررات الأمم المتحدة بشأن حظر الدعاية للحرب ، عن الدعاية للحرب النووية في أى صورة من صورها سواء كانت شاملة أو محدودة ، ومن الضرورى ، على وجه التحديد ، التخلّي عن وضع المذاهب والمفاهيم العسكرية والسياسية وتطويرها ونشرها والدعاية لها ، تلك المذاهب والمفاهيم التي تستهدف اقرار " شرعية " الاستعمال الأول للأسلحة النووية و " جوازية " شنّ حرب نووية . ذلك أن البلدان الاشتراكية مقتنعة بأنه ما من هدف مهما كان يمكن أن يبرر الاستعمال الأول للأسلحة النووية .

(د) وتكرر البلدان الاشتراكية اقتراحها المتعلّق بتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية . وتستطيع أى دولة حائزة للأسلحة النووية أن تأخذ على نفسها تعهدا في هذا الشأن من جانب واحد اذا لم تكن قد فعلت ذلك الى الآن . فهذه الطريقة ، نظرا لأنها لا تنطوى على عقد محادثات خاصة أو التوصّل الى اتفاق ، من شأنها أن تساعد على تعزيز الثقة وتخفيض مستوى الخطر النووى . وفي الوقت نفسه ، يمكن أيضا لتعهدات الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، أن تدمج في صكّ موحّد من صكوك القانون الدولي يكون من الوجهة العملية بمثابة الحظر القانوني الكامل لاستعمال الأسلحة النووية . وتعلن البلدان الاشتراكية من جديد تأييدها للاقتراح بابرام اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية باشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية .

(هـ) مثل هذه التدابير كالتخلّي عن الاستعمال الأول للأسلحة النووية والحظر الكامل لاستعمالها في نهاية المطاف ستكون وسيلة فعّالة لمنع الحرب النووية وستمثل تجسيدا ، على نحو يتفق والظروف الراهنة ، لقواعد القانون الدولي ومبادئه المجسّمة في ميثاق الأمم المتحدة . وليست اقتراحات البلدان الاشتراكية بالاستبعاد العام لاستعمال القوة ، نووية كانت أو غير نووية ، من العلاقات الدولية ، الا توخيا لنفس الغرض . وهذا أمر يمكن تحقيقه على المستوى العالمي بابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية . كما يعدّ خطوة هامة في الاتجاه ذاته الاقتراح الذى قدمته بعض البلدان الاشتراكية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بابرام معاهدة بشأن النبذ المتبادل لاستعمال القوة العسكرية وبشأن صيانة العلاقات السلمية بين الدول الأعضاء في معاهدة وارسو وفي حلف شمال الأطلسي ، يكون أساسها

Digitized by UNOG Library

تعهّد الدول الأعضاء في الحلفين بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو التقليدية بعضها ضد بعض .

(و) ويمكن أن يساعد على خلق الظروف المؤاتية لمنع صراع نووي تعهّد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية تحت أي ظروف ضد البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لا توجد على أراضيها أية أسلحة من هذا القبيل ، واحترام وضع أية منطقة مجردة من الأسلحة النووية أنشئت من قبل ، والتشجيع على انشاء مناطق جديدة مجردة من الأسلحة النووية في مختلف أجزاء العالم .

(ز) وتؤكد البلدان الاشتراكية مرة أخرى استعدادها للنظر في أية تدابير ملائمة أخرى مثل استعمال الأسلحة النووية بطريق الصدفة أو بدون ترخيص ، وتجنّب امكانية الهجمات المفاجئة ... الخ ، على نحو ما اقترح ، بين جملة أمور ، في الوثيقة CD/406 . وفي الوقت نفسه ترى من الضروري التشديد على أن مختلف تدابير بناء الثقة لا يمكن أن تسهم في ازالة التهديد النووي الا بمصاحبة تعهدات سياسية بعيدة الأثر في هذا الميدان . وينبغي لتدابير بناء الثقة أن تكون واسعة النطاق حقا وتستهدف أولا وقبل كل شيء منع نشوب الحرب النووية .

٣ - ولا تقل عن ذلك أهمية التدابير ذات الطبيعة المادية الرامية الى التأكد من أن شتى أنواع المذاهب والمفاهيم التي تبرر اشعال الحرب النووية لن تزوّد بأساس مادي في شكل منظومات جديدة للأسلحة .

(أ) ومن بين أكثر التدابير فعالية وأيسرها تطبيقا بالقياس الى غيرها في اتجاه هذه الغاية تجميد الأسلحة النووية كمّا ونوعا في ظل تحقّق ملائم . وينبغي أن تتخذ هذه الخطوة من جانب كل الدول الحائزة للأسلحة النووية أو من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، في المرحلة الأولى ، على أن يكون مفهوما أن غيرهما من الدول الحائزة للأسلحة النووية ستحذو حذوهما .

ويعني الاتفاق على التجميد ما يلي :

- الكفّ عن تكديس كل مكوّنات الترسانات النووية بما في ذلك جميع أنواع منظومات اطلاق الأسلحة النووية وكافة أنواع الأسلحة النووية ؛
- عدم وزع أسلحة نووية من أنواع وطرز جديدة ؛
- وقف جميع تجارب الأسلحة النووية وكافة الاختبارات لكافة أنواع وطرز منظومات اطلاقها ؛
- وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية .

Digitized by UNOG Library

ومن شأن تجميد الأسلحة النووية أن يحسّن بقدر ملحوظ الجو السياسي العام ويسر التوصّل الى اتفاق على تخفيض الترسانات النووية .

(ب) ومما يساعد على وقف التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث نماذج وطرز جديدة منها ، الانتهاء من اعداد معاهدة الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية في أقرب فرصة ، والاعلان من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، الى أن تبرم هذه المعاهدة ، عن وقف كافة التفجيرات النووية .

(ج) وثمة التزام هام آخر على الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يتصل اتصالا مباشرا بمنع الحرب النووية ، هو الحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية في أي شكل . وهذا يعني ، في المقام الأول ، عدم تسليم هذه الأسلحة لأحد أو الاشراف عليها لدى أحد . ومن الأمور الجوهرية أيضا عدم وزعها على أراضي البلدان التي لا يوجد بها شيء منها . وهناك مهمة ملحة أخرى هي منع امتداد سباق التسلّح النووي الى مجالات جديدة .

(د) ولا تزال البلدان الاشتراكية تعتقد أن نزع السلاح النووي والفضاء الكامل على الأسلحة النووية يشكّلان أكثر الضمانات فعالية ضد تهديد الحرب النووية واستعمال الأسلحة النووية . وهي تدعو مرة أخرى الى بذل الجهود لتحقيق التخفيض في الأسلحة النووية ، بالتدريج وعلى أساس مبدأ الأمن المتساوي ، الى أن يقضى عليها تماما في كل أشكالها .

(هـ) والى جانب التدابير ذات الصلة المباشرة بالأسلحة النووية ، يمكن أن يسهم ايقاف ومنع سباق التسلّح داخل الميادين الأخرى المشحونة بالمخاطر اسهاما كبيرا في منع الحرب النووية . ومما له أهمية خاصة في هذا الصدد منع سباق التسلّح في الفضاء ، المحفوف بتزايد خطر اندلاع الحرب النووية . ولا يمكن أن تؤدي البرامج لاستحداث المنظومة الواسعة النطاق المضادة للقذائف والتي توضع حاليا في الولايات المتحدة الامريكية الى ازالة تهديد المزيد من الترسانات النووية التي تجثم فوق العالم ولكنها على النقيض ستجعل استعمالها أكثر احتمالا .

وتود البلدان الاشتراكية أن تلفت الانتباه الى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد أخذ على نفسه تعهدا بألا يكون البادئ بوضع أي نوع من الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية في الفضاء . وهذا يعني انه قد فرض من جانب واحد وقفا على عمليات الاطلاق هذه طالما أن الدول الأخرى ، بما في ذلك الولايات المتحدة الامريكية ستمتنع عن وضع أية أنواع من الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية في الفضاء .

أما منع سباق التسلّح في الفضاء كلية فسيكون بطبيعة الحال تدبيرا أوسع وأبعد أثرا . ولعل ابرام معاهدة لحظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض يكون فعّالا في تحقيق هذا الهدف .

Digitized by UNOG Library

٤ ـ كما أن البلدان الاشتراكيـة مستعدة للنظر في تدابير أخرى ترمي الى منع الحرب النووية . وقد آن الأوان للانتقال من الكلمات ذات الطبيعة العامة عن خطر الكارثـة النووية الى أفعال محددة أى الى مفاوضات بنّاءة بشأن الاقتراحات السالفة الذكر بغيـة التوصل الى الاتفاقات الدولية الملائمة .

وتؤكد البلدان الاشتراكية من جديد رغبتها الوطيدة في التوفر على وضع تدابـير عاجلة وعمليـة لمنع نشوب الحرب النووية وانشاء هيئة فرعية مختصة من مؤتمر نزع السـلاح تحقيقا لهذه الغاية .

وهي تناشد مرة أخرى جميع المشتركين في مؤتمر نزع السلاح الذين يهمهم الأمـر أن يظهروا حسن النية السياسي وأن يتخذوا موقفا بنّاء ازاء المسألة الفائقة الأهميـة ألا وهي مسألة منع نشوب الحرب النووية .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

البند ٤ من جدول أعمال الدورة الحالية للهيئة

ورقة عمل : الصين

(A/CN.10/62)

١ - لما كان نزع السلاح والأمن الدولي لا يمكن الفصل بينهما ، وجب الجمع بين الجهود الرامية الى نزع السلاح وتلك الرامية الى صيانة السلم والأمن الدوليين . ولخلق مناخ وظروف مواتيين لنزع السلاح ، ولتحقيق تقدم حقيقي في هذا الميدان ، يجب مراعاة ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعمول بها مراعاة تامة في العلاقات الدولية . ويجب على جميع البلدان احترام الاستقلال والسيادة والسلامة الاقليمية لبعضها البعض والامتناع عن ارتكاب أى عمل من أعمال العدوان أو التدخل أو السيطرة . ويجب أن تنسحب جميع قوات الاحتلال الأجنبي دون تأخير .

٢ - ويجب على الدولتين العظميين اللتين تملكان أسلحة نووية أو تقليدية ، تفوق بكثير ما يملكه أى بلد آخر ، أن تتحملا بصدق مسؤولياتهما الخاصة فيما يتعلق بنزع السلاح ، وفقا للفقرتين ٤٨ و ٨١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (دلـ - ١٠/ ٢) .

٣ - ويتضمن النهج الأساسي لمنع الحرب النووية الحظر التام للأسلحة النووية وتدميرها تدميرا شاملا . وريثما يتحقق هذا الهدف يجب على البلدان المالكة لأكبر الترسانات النووية أن تأخذ بناصية الأمور وتوقف تجارب الأسلحة النووية وتحسينها وصناعتها ، وتقلل الى حد كبير من أسلحتها النووية الموجودة حاليا . وبعد ذلك ، يجب أن تتخذ تدابير مناظرة من جانب الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية وفقا لنسبة واجراءات معقولة .

٤ - ويجب أن ينفذ نزع السلاح التقليدى بالاقتران مع نزع السلاح النووى بتقليل خطر نشوب الحرب بما في ذلك اندلاع حرب نووية من خلال حرب تقليدية . ويتعين على الدولتين العظميين اللتين تمتلكان أكبر ترسانات الأسلحة التقليدية أن تقللا بدرجة كبيرة من أسلحتهما التقليدية الثقيلة وذات الأنواع الجديدة ولا سيما تلك المخصصة للأغراض الهجومية . وبعدئذ يجب أيضا أن تقلل البلدان الأخرى ذات الأهمية العسكرية من أسلحتها التقليدية وفقا لنسبة واجراءات معقولة .

Digitized by UNOG Library

٥ ــ ويجب أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي ، بوصفه تراثا للبشرية ، على الأغراض السلمية . ويجب أن تتخذ تدابير عاجلة لا يقاف سباق التسلح في الفضاء الخارجي عملا بمبدأ عدم تسليح الفضاء الخارجي . ففي المقام الأول يجب أن تجرى مفاوضات بشأن حظر الأسلحة الفضائية بجميع أنواعها بما فيها الأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية بغية صياغة الصكوك القانونية الدولية اللازمة .

٦ ــ ويجب التعجيل بالمفاوضات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية على أساس التقدم المحرز فعلا بحيث تبرم في وقت مبكر اتفاقية للحظر التام والتدمير الشامل للأسلحة الكيميائية وابادة هذا السلاح الغزع من على وجه الأرض الى الأبد .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابـــع

نظرية الحرب النووية

البند ٤ من جدول أعمال الدورة الحالية للهيئـــة

ورقة عمل : الجمهورية الديمقراطية الالمانية
(A.CN.10/63)

١ - ينبغي ، من اجل الاسهام في ازالة العقبات التي تعوق انجاز المهام التي لها أعلى درجات الاولوية لنزع السلاح النووى ، ايلاء اهتمام مناسب لنظريات الحرب النووية ، ولا سيما نظرية الردع النووى .

٢ - وقد علقت الأمم المتحدة مرارا على مثل هذه النظريات على النحو التالي :

(أ) بينت الوثيقة الختامية المعتمدة في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامـــة ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، في الفقرة ١٣ (القرار د إ - ١٠/٢) :

" لا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الاحلاف العسكرية للاسلحـــة ولا تمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن مزعزع لقوة الردع أو باعتناق نظريات التفـــــوق الاستراتيجي " ؛

(ب) وذكر القرار ٣٥/١٥٢ باء ، الذى اعيد تأكيده فيما بعد بالقرارين ٣٦/٩٢ هـــاء و ٣٧/٧٨ جيم ، في جملة أمـــور :

" وإذ تلاحظ مع الجزع الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من اشتداد سباق التسلح النووى واقرار النظرية الجديدة لاستعمال الاسلحة النووية استعمالا محدودا أو جزئيا مما يخلق وهما بأن النزاع النووى أمر جائز ومقبول " ؛

(ج) وأضاف القرار ٣٨/١٨٣ دال ان النظريات الجديدة القائلة باستعمال الاسلحـــة النووية بصورة محدودة أو جزئية " لا تتمشى مع ... القرار ١١٠ (د - ٢) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧ ، والمعنون ' التدابير الواجب اتخاذها ضد الدعاية لحرب جديدة والمحرضين عليها ' " ؛

(د) وشدد القرار ٣٨/١٨٣ دال ، الذى أعاد تأكيد ما ذكر لأول مرة في القـــــرار ٣٧/٧٨ جيم ، على الاتي :

وإذ تلاحظ ... مع الجزع أن مبدأ الحرب النووية المحدودة أضيفت اليه فيما بعد فكرة الحـــرب النووية الطويلة الأمد ، وان هذين المبدأين الخطيرين يؤديان الى منعطـــف

Digitized by UNOG Library

جديد في التصاعد المستمر لسباق التسلح ، مما قد يعوق بشدة التوصل الى اتفاق بشأن نزع السلاح النووى ،

" واذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء التصاعد المتجدد في سباق التسلح النووى ، في كل من بعديه الكمي والنوعي ، فضلا عن الاعتماد على مبدأ الردع النووى ، وهو ما يزيد في الواقع من خطر اندلاع حرب نووية ويؤدى الى توترات وقلاقل متزايدة في العلاقات الدولية " ؛

(هـ) ولاحظ الاعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية ، والمعتمد بوصفه القرار ٣٦/١٠٠ :

" ان أى مبادئ تجيز البدء باستخدام الاسلحة النووية أو أى أعمال تدفع بالعالم الى كارثة هي مبادئ واعمال تتنافى مع المعايير الاخلاقية الانسانية والمثل السامية للامم المتحدة " ؛

(و) وقررت الجمعية العامة في قرارها المتعلق بادانة الحرب النووية (القرار ٣٨/٧٥) ، أن :

" تدين وضع نظريات ومفاهيم سياسية وعسكرية والمناداة بها ونشرها والترويج لها ، بقصد ايجاد اسباب تبرر 'مشروعية' البدء باستعمال الاسلحة النووية وعموما 'جواز' لشعال الحرب النووية " .

وعلاوة على ذلك ، فان الدراسة الشاملة عن الاسلحة النووية (أ) وعدة من وثائق لجنة نزع السلاح و/أو مؤتمر نزع السلاح المتصلة بمسألة منع الحرب النووية ، وفيما بينها الوثائق CD/341 المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ و CD/355 المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ و CD/484 المؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ، تتناول نظريات الردع وغيرها من الاستراتيجيات المتعلقة بالاسلحة النووية . وتوضح القرارات المقتبسة والوثائق المذكورة أن نظريات الحرب النووية تلك هي نظرية خطرة بوجه خاص وتؤدى الى زعزعة الاستقرار حيث أن اتجاهها ينصب على التفوق الاستراتيجي والضربة النووية الأولى .

Digitized by UNOG Library

٣ — وقد أصبحت خصائص نظريات الحرب النووية هذه المنذرة بالخطر على وجه التحديد بادية بدرجة متزايدة في النصف الثاني من السبعينات فيما يتصل ببرامج التسلح الطويلة الاجل والمقررات الاخرى المعنية باستحداث منظومات اسلحة نووية جديدة نوعيا وانتاجها وادخالها واقامتها . وينعكس تصاعد سباق التسلح النووى منذ بداية الثمانينات في تصاعد المفاهيم الجديدة لخوض حرب نووية وكسبها ، وهي مفاهيم وضعتها قبل كل شيء الدول الغربية الكبرى .

٤ — وترتبط مفاهيم الحرب النووية هذه ارتباطا وثيقا بنظرية الردع ، التي تتحول بصورة متزايدة الى اداة لاتخاذ الاستعدادات المباشرة للحرب النووية . ومن بين ما تشتمل عليه نظرية الردع استعمال الاسلحة النووية ، لاسيما البدء باستعمال الاسلحة النووية ، سواء في الاطار الاقليمي او العالمي ؛ كما تشتمل على الاستخدام الهجومي للاسلحة التقليدية بالاقتران مع الاسلحة الكيميائية والنووية ؛ واستخدام الفضاء الخارجي لاغراض عسكرية هجومية ولتفادى الهجمات المضادة المحتملة . ويعمل كل هذا بشكل خطير على زيادة المخاطر المؤدية الى وقوع كارثة نووية شاملة .

٥ — وتستهدف تلك المفاهيم تحقيق التفوق العسكرى والاستراتيجي الشامل الامر الذى من شأنه كذلك ان يستخدم كأداة للتهديدات والابتزازات السياسية والعسكرية ضد الشعوب في جميع انحاء العالم. كما تؤدى تلك المفاهيم الى تصاعد سباق التسلح وخصوصا في الميدان النووى ، واضعاف الثقة وزعزعة الامن الدولي وتعريض الاتفاقات الحالية للحد من الاسلحة ونزع السلاح للخطر ، والحيلولة دون مواصلة الحد من الاسلحة ونزع السلاح . واى نهج للمفاوضات الخاصة بالحد من الاسلحة ونزع السلاح يقوم على تلك المفاهيم هو نهج ضار وينطوى على خطر انتهاء تلك المفاوضات الى طريق مسدود .

٦ — وعلى النقيض من ذلك، جاء في الاعلان السياسي للدول الأطراف في معاهدة وارسو الذى اعتمدته اللجنة الاستشارية السياسية في اجتماعها المعقود في براغ في ٤ و ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ (A/38/67) ، ما يلي :

" وتؤكد الدول الممثلة في الاجتماع ، بكل قوة ، ان اى حسابات لكسب حرب نووية بعد شنها لا معنى لها ، اذ لن يكون هناك من منتصر في الحرب النووية ان نشبت . فهذه الحرب تؤدى قطعا الى دمار شعوب بأكملها والى ايقاع خراب هائل ونتائج مفجعة بالمدنية وبالحياة ذاتها على الارض " .

Digitized by UNOG Library

ان هذه الدول ليست لديها نظريات تتضمن التهديد باستخدام الاسلحة النووية او البدء باستخدامها . فقد رفض اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية صراحة كل شكل من أشكال البدء باستخدام الاسلحة النووية ، واقترحت الدول الاعضاء في معاهدة وارسو على الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي ابرام معاهدة بشأن تبادل نبذ البدء باستخدام القوة العسكرية وبشأن الحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول الاعضاء في معاهدة وارسو والدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي ، ويكون جوهر تلك المعاهدة هو التزام الدول الاعضاء في التحالفين بعدم البدء باستعمال الاسلحة النووية او التقليدية بعضها ضد بعض . وهذه الدول على استعداد لبدء مفاوضات بشأن هذه المسألة على اساس مبدأ المساواة والامن المتكافئ .

٧ — كما ان الغالبية العظمى من الدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة ترفض نظريات الحرب النووية . ذلك ان الاعلان السياسي الصادر عن مؤتمر القمة السابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز (A/38/132-S/15675 and Corr.1 and 2، المرفق ، الفصل الأول) ينص على :

" ان التصعيد المتجدد لسباق التسلح النووى ، كما وكيفا على السواء والاعتماد على نظريات الردع النووى ، قد زاد من خطر اندلاع حرب نووية وادى الى مزيد من انعدام الامن والاستقرار في العلاقات الدولية" .

وفي الجهود المبذولة لمنع نشوب حرب نووية ، تعلق أغلبية الدول الاعضاء اهمية كبيرة على التدابير التي تعارض بشكل مباشر الخطر الرئيسي الناشئ عن الاستعدادات للحرب النووية والنظريات المتصلة بالموضوع .

٨ — وفي هذا الصدد ، يجب ان تدرج هيئة نزع السلاح في توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

(أ) ادانة جميع النظريات والمفاهيم العسكرية التي ترتكز على قبول الحرب النووية وتستهدف التفوق الاستراتيجي والمبادأة باستعمال الاسلحة النووية ، والمؤدية الى مزيد من تصاعد سباق التسلح النووى وتزايد خطر نشوب الحرب واعاقة نزع السلاح ؛

(ب) اقتراحا بأن يطلب من لجنة نزع السلاح مواصلة بحث تلك النظريات والمفاهيم بالاضافة الى الاثار المترتبة عليها وذلك تحت البند ٤ من جدول اعمالها الحالي ، بهدف التوصل في النهاية الى قيام جميع الدول بنبذ تلك المبادئ والمفاهيم .

حاشية

(أ) منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.11 .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس

ورقة عمل : المكسيك

(A/CN.10/1984/WP.1/Rev.1)

يقترح ان يكون نص التوصيات الأربع الاولى بشأن البند ٤ في برنامج هيئة نزع السلاح كما يلي :

" . . . تحث جميع الدول على الاسهام بفعالية في تعزيز الدور المركزي والمسؤولية الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح . وفي هذا الخصوص ، ينبغي لجميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، ان تبذل كل ما في وسعها لضمان تمكين مؤتمر نزع السلاح ، باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح ، من انجاز ولايته المتمثلة في التفاوض بشأن تدابير ملموسة لنزع السلاح واعتماده ، وخصوصا في ميدان نزع السلاح النووي ، على النحو التالي :

(أ) اجراء مفاوضات متعددة الأطراف فورا بشأن معاهدة تحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ؛

(ب) اجراء مفاوضات على وجه السرعة بشأن الاتفاقات المتوخاة في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د إ - ١٠ / ٢) بغية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه والتوصل في أقرب وقت ممكن الى تحقيق الهدف النهائي المحدد فيها ، الا وهو القضاء نهائيا وبشكل تام على الاسلحة النووية ؛

(ج) اجراء مفاوضات دون ابطاء لوضع " تدابير ملائمة وعملية " - وفقا لما أعربت عنه الجمعية العامة لمنع نشوب حرب نووية ، مثل تجميد الأسلحة النووية ، بدءا بالأسلحة النووية العائدة للدولتين العظميين ؛ وابرام اتفاقية تعطي قوة كاملة وملزمة قانونا لتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستعمال هذه الأدوات الرهيبة للتدمير الشامل ؛ ودمج المفاوضات الثنائية

Digitized by UNOG Library

المعروفة باسم محادثات خفض الاسلحة الاستراتيجية والمحادثات الخاصة بالقوات النووية المتوسطة المدى ، وتوسيع نطاقهما لتغطيا ايضا الاسلحة النووية " التكتيكية " او " التعبوية الميدانية " ؛

(د) اجراء مفاوضات متعددة الأطراف فورا بشأن اتفاقية أو أكثر ، حسبما يقتضي الأمر ، بغية منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه . . . " .

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس

ورقة عمل : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(A/CN.10/1984/CW/WP.2)

١ - تضاف الفقرة التالية الى المرفق الثامن الوارد في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٨٣ (أ) ، بحيث تأتي قبل التوصية رقم ١ :

" ينبغي الاتفاق على قواعد محددة تنظم العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وأن يكون لهذه القواعد طابع الزامي . ومن المهم أن تضع كل الدول النووية مسألة الحيلولة دون نشوب حرب نووية وعلى رأس سياساتها ، وأن ترسم سياساتها المتبادلة آخذة هذا في الاعتبار " .

٢ - تضاف هذه الفقرة بعد التوصية رقم ٦ :

" ينبغي ابرام اتفاقات تنص على استبعاد استعمال القوة ، سواء النووية أو غير النووية ، في العلاقات الدولية . وعلى الصعيد العالمي يمكن أن يتحقق هذا الهدف من خلال ابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . ومما سيمثل خطوة هامة في هذا الاتجاه أن تبرم معاهدة بشأن امتناع الجميع عن استخدام القوة العسكرية والاحتفاظ بعلاقات سلمية بين حلف وارسو ومنظمة حلف شمال الأطلسي جوهرها التزام الدول الأطراف في كل من المجموعتين بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة سواء النووية أو غير النووية ضد بعضها البعض " .

حاشية

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) .

Digitized by UNOG Library

المرفق السابع

نزع السلاح النووي

البند ٤ من جدول الأعمال

ورقة عمل : رومانيا
(A/CN.10/1984/CW/WP.3)

" توصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة أن تحث حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالقيام - بعد اتخاذ تدابير لوقف وضع الولايات المتحدة لقذائف نووية متوسطة المدى والتدابير النووية المضادة التي أعلنها الاتحاد السوفياتي - بالعمل على ضمان استئناف المفاوضات فيما بينهما بغية بلوغ اتفاقات وترتيبات وافية فيما يتعلق بانهاء وزع القذائف النووية وبسحب القذائف الموجودة وتخليص القارة من أي نوع كان من الأسلحة النووية .

ويطلب الى جميع الدول الأوروبية ، فضلا عن جميع الدول المهتمة ، أن تبذل قصاراها من أجل الخروج من هذا الموقف المتأزم في الوقت الراهن ومساعدة عملية التفاوض ، بعد استئنافها " .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثامن

البند ٤ من جدول الأعمال

ورقة عمل : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، (A/CN.10/1984/CW/WP.4)

يقترح اضافة توصية بشأن البند ٤ من جدول أعمال هيئة نزع السلاح نصها كما يلي :

" مطلوب الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تستأنفا ، دون شروط مسبقة ، مفاوضاتهما الثنائية في جنيف لتحقيق نتائج ايجابية تتفق مع المصالح الأمنية لجميع الدول ، ومع الرغبة العالمية في احراز تقدم نحو نزع السلاح " .

Digitized by UNOG Library

المرفق التاسع

مجموعة المقترحات المتعلقة بتوصيات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

أولا

التوصية رقم ١

تحث جميع الدول على الاسهام بفعالية في تعزيز الدور المركزي والمسؤولية الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح . وفي هذا الخصوص ، ينبغي لجميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح [وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية] أن تبذل ما في وسعها لتمكين مؤتمر نزع السلاح ، باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح ، من انجاز ولايته المتمثلة في التفاوض بشأن التدابير المحددة لنزع السلاح ، وخصوصا نزع السلاح النووي والمسائل الأخرى ذات الاولوية ، واعتماد هذه التدابير .

التوصية رقم ٢

تنفيذا للتوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ومن بينها على الأخص الدول الحائزة لأهم الترسانات النووية ، أن تدخل على وجه الاستعجال في مفاوضات للوفاء بالمهام ذات الاولوية المبينة في برنامج العمل الوارد في تلك الوثيقة .

وينبغي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات ، وفقا للفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ، بغية وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه والعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على بلوغ الهدف النهائي المحدد فيها ، وهو الازالة النهائية والكاملة للأسلحة النووية .

رأي اضافي مقترح

ينبغي مواصلة واختتام المفاوضات [الجارية] ، في المحافل الملائمة ، بما يؤدي الى تخفيضات كبيرة [متصفة] في الأسلحة ، وبصفة خاصة الأسلحة النووية ، مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية لجميع الدول المعنية على أساس عدم الانتقاص من الأمن .

التوصية رقم ٣

رأيان مقترحان :

(أ) [توصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن تحث حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على القيام - بعد اتخاذ تدابير لوقف

Digitized by UNOG Library

وضع الولايات المتحدة لقذائف نووية متوسطة المدى ووقف تنفيذ التدابير النووية المضادة التي أطلقها الاتحاد السوفياتي - بالعمل على ضمان استئناف المفاوضات فيما بينهما بغية التوصل الى اتفاقات وترتيبات وافية فيما يتعلق بانهاء وزع القذائف النووية وسحب القذائف الموجودة وتخليص القارة من أي نوع كان من الأسلحة النووية .

ويطلب الى جميع الدول الأوروبية ، فضلا عن جميع الدول المهتمة بالأمر ، أن تبذل قصارها من أجل الخروج من هذا الموقف المتأزم في الوقت الراهن وساعدة عملية التفاوض، بعد استئنافها] .

(ب) [يطلب الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تستأنفا ، [دون شروط مسبقة] ، [بمجرد اتخاذ تدابير لاستعادة الحالة التي كانت قائمة قبل وزع القذائف الأمريكية الجديدة في أوربا الغربية] ، مفاوضاتهما الثنائية في جنيف لتحقيق نتائج ايجابية تتفق مع المصالح الأمنية لجميع الدول ومع الرغبة العالمية في احراز تقدم نحو نزع السلاح] .

التوصية رقم ٤

نصوص مقترحة :

(أ) ينبغي ، على وجه السرعة اجراء مفاوضات بشأن اعداد وابرام [معاهدة شاملة لوقف تجريب الأسلحة النووية] [معاهدة شاملة لوقف تجريب الأسلحة النووية من قبل جميع الدول] [معاهدة شاملة لوقف تجريب الأسلحة النووية من قبل جميع الدول في اطار عملية فعلية لنزع السلاح النووي] [حظر شامل للتجارب النووية] ، [ذلك أنه من المتفق عليه عموما أنه ليست هناك عقبات تقنية أخرى تعترض سبيل ابرامها] [مع التغلب على أية عقبات تقنية قد تعترض ابرامها] .

(ب) [ينبغي التفاوض بشأن اعداد معاهدة شاملة تحظر تجريب الأسلحة النووية وابرام هذه المعاهدة في اطار عملية فعلية لنزع السلاح النووي] .

(ج) [ينبغي على وجه السرعة التفاوض بشأن اعداد معاهدة شاملة تحظر تجريب الأسلحة النووية وابرام هذه المعاهدة] .

(د) [ينبغي البدء فورا في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن اعداد معاهدة تحظر جميع تجارب الأسلحة النووية] .

(هـ) نص يضاف في نهاية التوصية رقم ٤ :

[ينبغي اصدار اعلانات ، مجتمعة أو منفردة ، من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الوقف الاختياري لجميع التفجيرات النووية في الوقت الحاضر الى حين ابرام

Digitized by UNOG Library

معاهدة بشأن الحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية] . [والى أن يتم ابرام هذه المعاهدة ، فان القوتين النوويتين الرئيسيتين اللتين قامتا باجراء معظم التفجيرات النووية مدعوتان الى أن توقفا طوعا فورا تجاربهما النووية بغية تيسير التفاوض بشأن اعداد معاهدة للحظر الشامل للتجارب وتدابير أخرى لنزع السلاح النووى] .

التوصية رقم ٥

يجب أن تراعي التدابير الرامية الى منع نشوب حرب نووية وتشجيع نزع السلاح المصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء .

ومن بين هذه التدابير ، تكتسب التدابير التالية أهمية خاصة : (أ)

(١) التقيد الدقيق بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتحقيق مقاصده. وفي هذا الصدد تكتسب المبادئ والمقاصد التالية أهمية خاصة :

(أ) الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة ؛

(ب) عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛

(ج) تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

(د) تساوى الدول في السيادة وتقرير الشعوب لمصيرها ؛

(هـ) التعاون فيما بين الدول من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق .

(٢) [ينبغي الاتفاق على قواعد محددة تنظم العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وأن يكون لهذه القواعد طابع الزامي . ومن المهم أن تضع كل الدول النووية مسألة الحيلولة دون نشوب حرب نووية على رأس سياساتها ، وأن ترسم سياساتها المتبادلة آخذة هذا في الاعتبار .

(أ) رغم أن بعض التدابير المبينة في هذه التوصية لا ترد بين أقواس معقفة ، فانه من المفهوم أنه لم يتم التوصل الا الى اتفاق مؤقت بشأنها ، وذلك ربما يتم التوصل الى اتفاق بشأن جميع التدابير التي ستدرج في هذه التوصية .

Digitized by UNOG Library

(٣) وينبغي ابرام اتفاقات تنص على استبعاد استعمال القوة ، سواء النووية أو غير النووية ، من العلاقات الدولية . وعلى الصعيد العالمي ، يمكن أن يتحقق هذا الهدف من خلال ابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وما سيمثل خطوة هامة في هذا الاتجاه أن تبرم معاهدة بشأن امتناع الجميع عن استعمال القوة العسكرية والاحتفاظ بعلاقات سلمية بين دول حلف وارسو ودول منظمة حلف شمال الأطلسي ، يكون جوهرها التزام الدول الأطراف في كل من المجموعتين بألا تكون هي البادئة باستعمال الأسلحة سواء النووية أو غير النووية ضد بعضها بعضا] .

(٤) [التنفيذ التام للتوصيات ١ و ٢ و ٤ أعلاه] .

(٥) [اجراء مفاوضات متعددة الأطراف فورا بشأن اتفاق أو أكثر ، حسبما يقتضي الأمر ، بغية منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه] .

(٦) [استئناف المفاوضات الثنائية ، على وجه السرعة ، بشأن القوات النووية الاستراتيجية والمتوسطة المدى ، بما يفضي في أقرب وقت ممكن ، الى تخفيضات كبيرة في تلك القوات وفرض قيود نوعية عليها] .

(٧) [دمج المفاوضات الثنائية المعروفة باسم محادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية والمحادثات الخاصة بالقوات النووية المتوسطة المدى ، وتوسيع نطاقهما لتغطيا أيضا الأسلحة النووية التعبوية أو الميدانية] .

(٨) [تجميد للأسلحة النووية ، يمكن أن يبدأ بأسلحة الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين تمتلكان أكبر الترسانات النووية ويخضع هذا التجميد لجميع تدابير واجراءات التحقق المناسبة التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في معاهدتي سولت الأولى وسولت الثانية ، بالاضافة الى التدابير والاجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب التي أجريت في جنيف] .

(٩) <u>نصان مقترحان</u> :

(أ) [ابرام اتفاقية تعطي قوة كاملة وملزمة قانونا لتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستعمال هذه الأسلحة الرهيبة للتدمير الشامل] .

(ب) [وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق ، ينبغي ألا تستعمل الدول أبدا أي سلاح ، ماعدا عند ممارسة الحق الأصيل في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا] .

(١٠) ينبغي لجميع الدول أن تتعاون في سبيل بلوغ هدف عدم انتشار الأسلحة النووية وهو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية بالاضافة الى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حاليا ، وهو ، من الناحية الأخرى ،

Digitized by UNOG Library

تخفيض الأسلحة بصورة مطردة وازالتها كليا طلب في نهاية المطاف. وينبغي أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية بوجه خاص ، طي سبيل الاستعجال ، تدابير فعّالة لوقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه . وينبغي أن تنفذ الدول تنفيذا تاما جميع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها . وتحث جميع الدول طي اتخاذ المزيد من الخطوات للتوصل الى توافق دولي في الآراء بشأن سبل ووسائل منع انتشار الأسلحة النووية طي أساس عام لا يتسم بالتمييز .

(١١) ابرام ترتيبات دولية فعّالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، طي النحو المنصوص عليه في التوصية رقم ١٣ .

(١٢) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم ، طي النحو المنصوص عليه في التوصية رقم ١٤ .

التوصية رقم ٦

[يتضمن النهج الأساسي لمنع الحرب النووية الحظر التام للأسلحة النووية وتدميرها تدميرا شاملا . وريثما يتحقق هذا الهدف ينبغي للبلدان المالكة لأكبر الترسانات النووية أن تأخذ بناصية الأمور وتوقف تجريب الأسلحة النووية وتجسينها وصناعتها ، وتعمل طي تخفيض أسلحتها النووية الموجودة حاليا تخفيضا جذريا . وبعد ذلك ، ينبغي أن تتخذ تدابير مناظرة من جانب الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية وفقا لنسبة واجراءات معقولة].

التوصية رقم ٧

[وريثما يتم اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ، ينبغي ، طي سبيل الاستعجال ، التفاوض بشأن وضع اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، واعتماد هذه الاتفاقية] .

التوصية رقم ٨

[والى أن يتم اعتماد هذه الاتفاقية ، فان من شأن اصدار اعلانات من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، مجتمعة أو منفردة ، تفيد بأنها لن تكون هي البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، أن يكون بمثابة وسيلة لتعزيز مناخ الثقة وخطوة أولى في اتجاه الحد من مخاطر نشوب نزاع نووي] .

Digitized by UNOG Library

نص مقترح كبديل للتوصيتين ٧ و ٨

[ينبغي للدول ، وهي تعيد التأكيد على حظر التهديد بالقوة أو استعمالها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، أن تلتزم مجتمعة أو منفردة ، بألا تكون هي البادئة أبدا باستعمال أي سلاح ، نووي أو تقليدي ، ماعدا عند ممارسة الحق الأصيل في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا] .

التوصية رقم ٩ (ب)

[ريثما يتم اتخاذ تدابير اكثر فعالية لنزع السلاح النووي ، ينبغي للدول ان تتعاون في وضع مجموعة شاملة من التدابير اللازمة لضع نشوب حرب نووية وجميع اشكال النزاع المسلح . وينبغي ان تشمل هذه التدابير مجموعة كبيرة من تدابير بناء الثقة ، بما في ذلك ما يتعلق بالاسلحة النووية ، لكي يتم التفاوض بشأنها في الاطارات المناسبة ، من اجل تطبيقها على الصعيد الاقليمي او العالمي .]

التوصية رقم ١٠

(أ) [ينبغي على الفور تجميد استحداث وانتاج وتخزين ووزع الاسلحة النووية ، كخطوة اولى لخفض الترسانات النووية ثم ازالتها في نهاية المطاف .]

(ب) [من الاهمية بمكان ان تكون الدول النووية التي تمتلك اكبر الترسانات النووية هي الرائدة في وقف سباق التسلح النووي فيما بينها وعكس اتجاه هذا السباق ، وان تعمل على تخفيض ترساناتها النووية القائمة تخفيضا جذريا بغية تهيئة الظروف المناسبة امام جميع الدول النووية كي تعتمد ايضا تدابير لنزع السلاح النووي ، بما في ذلك تجميد استحداث وانتاج وتخزين ووزع الاسلحة النووية .]

(ج) [ينبغي اجراء وانهاء مفاوضات يكون من شأنها ان تفضي الى تخفيضات كبيرة في الاسلحة النووية . ويجب ان تكون هذه التخفيضات متبادلة ومتوازنة وقابلة للتحقق منها .]

التوصية رقم ١١

(أ) [ينبغي سحب الاسلحة النووية التي قامت الدول الحائزة للاسلحة النووية بوزعها خارج اقاليمها . اما في المناطق التي وصل فيها تركز الاسلحة النووية الى افدح المستويات خطورة ، فينبغي ، كتدبير مؤقت ، وعلى سبيل الاستعجال ، ازالة جميع الاسلحة النووية التعبوية من هذه المناطق . وينبغي عدم القيام في المستقبل بأية عمليات لوزع اي اسلحة نووية .]

(ب) لم يتحدد بعد مكان هذه التوصية .

Digitized by UNOG Library

(ب) [في المناطق التي يوجد بها تكدس للقوات العسكرية ، ينبغي خفض هذه القوات بطريقة متبادلة ومتوازنة وقابلة للتحقق منها .]

التوصية رقم ١٢

[ينبغي ان تمتنع الدول الحائزة للاسلحة النووية عن اجراء المناورات العسكرية التي تستخدم فيها الطاقة النووية لاغراض غير سلمية ، ولا سيما في الحالات التي يتم فيها وزع الاسلحة النووية على مقربة تماما من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، مما يعرض امنها للخطر .]

التوصية رقم ١٣

نص اقترحه الرئيس

مع مراعاة ان تضمن الدول الحائزة للاسلحة النووية ألا تتعرض الدول غير الحائزة للاسلحة النووية للتهديد او للهجوم بالاسلحة النووية ، واصدار اعلانات من جانب واحد في هذا السياق ، ينبغي ان تسعى المفاوضات قدما دون ابطاء من اجل ابرام صك دولي يتفق فيه على ترتيبات دولية فعالة تؤمن لجميع الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، دون اى تمييز ، عدم استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضدها ؛

مقترحات بشان النص الوارد اعلاه

(أ) في السطر ٣ ، تحذف كلمة " جميع " ؛

(ب) في السطر ٤ ، تحذف عبارة " دون اى تمييز " .

التوصية رقم ١٤

ان انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في مختلف انحاء العالم استنادا الى اتفاقات و/او ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يشكل احد التدابير الهامة لنزع السلاح وينبغي تشجيعه ، بغية تحقيق الهدف النهائي وهو ايجاد عالم خال تماما من الاسلحة النووية . وينبغي لدى انشاء هذه المناطق ، مراعاة خصائص كل منطقة . وينبغي الالتزام بتلك الاتفاقات او الترتيبات التزاما تاما وينبغي ان يكون احترام الدول الحائزة للاسلحة النووية لوضع هذه المناطق احتراما فعالا خاضعا لاجراءات تحقق ملائمة مما يكفل خلو تلك المناطق حقا من الاسلحة النووية .

Digitized by UNOG Library

التوصية رقم ١٥

ينبغي لجميع الدول ان تتعاون في سبيل بلوغ هدف عدم انتشار الاسلحة النووية ، وهو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور اى دول اخرى حائزة للاسلحة النووية بالاضافة الى الدول الخمس الحائزة للاسلحة النووية حاليا ، وهو ، من الناحية الاخرى تخفيض الاسلحة بصورة مطردة وازالتها كليا في نهاية المطاف . وينبغي ان تنفذ الدول تنفيذا تاما جميع احكام المعاهدات الدولية ذات الصلة التي هي اطراف فيها . وينبغي ان تتخذ الدول الحائزة للاسلحة النووية بوجه خاص ، على سبيل الاستعجال ، تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه .

التوصية رقم ١٦

بما ان انتشار الاسلحة النووية بجميع جوانبه مسألة تثير القلق العالمي ، تحث جميع الدول على ان تشترك في اتخاذ المزيد من الخطوات للتوصل الى توافق دولي في الاراء بشأن سبل ووسائل منع انتشار الاسلحة النووية على اساس عام لا يتسم بالتمييز .

التوصية رقم ١٧

(أ) [تحث الدول الرئيسية الحائزة للاسلحة النووية على متابعة اجراء المفاوضات المتعلقة بالحد من الاسلحة ونزع السلاح بمزيد من النشاط ، وعلى ابقاء الامم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في هذه المفاوضات .]

(ب) [تحث جميع الدول ، وبوجه خاص الدول الرئيسية الحائزة للاسلحة النووية ، على متابعة اجراء المفاوضات المتعلقة بالحد من الاسلحة النووية ونزع السلاح بنشاط ، وعلى ابقاء الامم المتحدة على علم ، بالصورة المناسبة ، بجميع الخطوات في هذا الميدان ، سواء كانت من طرف واحد او ثنائية او اقليمية او متعددة الاطراف ، دون المساس بالتقدم المحرز في المفاوضات .]

التوصية رقم ١٨

[ينبغي ادانة جميع النظريات والمفاهيم العسكرية التي ترتكز على قبول الحرب النووية وتستهدف التفوق الاستراتيجي والمبادأة باستعمال الاسلحة النووية ، والمؤدية الى زيادة تصاعد سباق التسلح النووى وتزايد خطر نشوب الحرب واعاقة نزع السلاح .

وينبغي ان يطلب الى هيئة نزع السلاح مواصلة بحث تلك النظريات والمفاهيم بالاضافة الى الاثار المترتبة عليها وذلك تحت البند ٤ من جدول اعمالها ، بهدف التوصل في النهاية الى قيام جميع الدول بنبذ تلك المبادئ والمفاهيم .]

Digitized by UNOG Library

ثانيـــا

الجملة الاستهلالية

في حين تعطى الاولوية العليا لنزع السلاح النووى ، [ينبغي] [يمكن]أن تتابع [فـي الوقت نفسه] التوصيات التالية بشأن تدابير نزع السلاح الاخرى ذات الاولوية ؛

التوصية رقم ١

ينبغي ان تبذل الجهود كي تعقد على سبيل الاستعجال معاهدة لحظـــــر الاسلحة الكيميائية . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي ان يسرع مؤتمر نزع السلاح في اعمالـه بغية تقديم مشروع معاهدة الى الجمعية العامة للامم المتحدة دون مزيد من الابطاء .

التوصية رقم ٢

يضيف التطوير النوعي للاسلحة التقليدية وتزايد تكدسها في انحاء كثيرة من العالم بعدا جديدا لسباق التسلح ، لاسيما فيما بين الدول التي تمتلك اكبر الترسانات العسكرية ولذلك ، ينبغي توطيد العزم على متابعة نزع السلاح التقليدى في اطار التقدم المحـــــرز في سبيل نزع السلاح العام الكامل .

التوصية رقم ٣

ينبغي ان تتخذ تدابير نزع السلاح بطريقة تكفل حق كل دولة في الامن غـــــير المنقوص بعد ان تقديم امدادات ضخمة من الاسلحة لدول تقيم امنها على اساس ادعـــاءات امنية زائفة كي تحصل على مزايا على حساب غيرها ، فضلا عن تعزيز السيطرة الاستعماريـــة والاحتلال الاجنبي يؤدى الى ادامة الحالات غير المحتملة وتفاقم المنازعات ويعرّض السلـــم والامن الدوليين لخطر جسيم ، ولهذا ينبغي وضع حد له .

التوصية رقم ٤

نصوص مقترحـة :

(أ) [اجراء مفاوضات متعددة الاطراف فورا بشأن اتفاق او اكثر ، حسبمـــــا يقتضي الامر ، بغية منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه .]

(ب) [ينبغي منع امتداد [سباق التسلح][اى سباق التسلح] الـى الفضـــاء الخارجي وذلك عن طريق اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية ملائمة ، وينبغـــي [تعزيز] [كفالـــة] استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية [على وجه الحصـــر] .

(ج) [ينبغي منع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي .]

Digitized by UNOG Library

التوصية رقم ٥

بغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول ان تلتزم بدقة لما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين من مبادئ ميثاق الامم المتحدة فضلا عن مبادئ القانون الدولي الاخرى ذات الصلة والمقبولة عموما ، وان تمتنع عن الاضطلاع باعمال [وبرامج تهدف الى تعزيز الاسلحة] مما قد يؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وان تتخذ موقفا بناء في المفاوضات ، وتظهر الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات . وسيتحسن جو الثقة فيما بين الامم تحسنا كبيرا اذا تم التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير لوقف سباق التسلح واجراء تخفيضات فعالة للاسلحة تؤدي الى التخلص التام منها . وينبغي ان يكون الهدف في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح هذه هو تحقيق الامن في ظل المنقوص عند ادنى مستوى ممكن من الاسلحة .

التوصية رقم ٦

نصوص مقترحة :

(أ) [ينبغي اتخاذ تدابير ، في سياق الحملة العالمية لنزع السلاح ، كي تتاح للجماهير في جميع مناطق العالم امكانية الوصول الى طائفة عريضة من المعلومات والاراء بشان مسائل الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، والاخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، وبوجه خاص الحرب النووية [لتيسير التوصل الى خيارات مدروسة بشأن هذه المسائل الحيوية] [فيما يتعلق بالجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه] . وينبغي ان تشجع هذه الحملة اهتمام الجماهير بالاهداف الواردة في الفقرات المشار اليها اعلاه ودعمها لها ، وبصفة خاصة من أجل التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير الحد من الاسلحة ونزع السلاح بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .]

(ب) [ينبغي اتخاذ تدابير ، في سياق الحملة العالمية لنزع السلاح ، بغية توعية الرأي العام بأن النظام العالمي ، الذي يقوم على استمرار تطوير الاسلحة النووية وحيازتها ووزعها ، نظام غير مقبول . وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة .]

Digitized by UNOG Library

(ج) [ينبغي اتخاذ تدابير ،في سياق الخطة العالمية لنزع السلاح ،كي تتاح للجماهير في جميع مناطق العالم امكانية الوصول الى طائفة عريضة من المعلومات والاراء بشأن مسائل الحد من التسلح ونزع السلاح ، والاخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب بوجه خاص الحرب النووية. وينبغي تشجيع الدول الاعضاء على ان تضمن تدفق المعلومات بشكل افضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة او مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى ان تركز على خط تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة.]

Digitized by UNOG Library

المرفق العاشر

موجز للنصوص المتعلقة بالمبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها

(A/CN.10/1984/WG.1/WP.1)

١ - ينبغي لجميع الدول ، لا سيما الدول التي تملك أكبر الترسانات العسكرية ، ولمناير التفاوض المعنية ، أن تبذل جهودا متضافرة بهدف ابرام اتفاقات دولية لتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها [، بما في ذلك التوصل الى تدابير ملائمة للتحقق تكون مقبولة لدى جميع الأطراف .] وينبغي أن تؤدى هذه الاتفاقات الى تخفيضات حقيقية في القوات العسكرية للدول الأطراف وفي أسلحتها ، تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين بمستويات أدنى من القوات العسكرية والأسلحة . [وفي ظروف التوتر الدولي الشديد ،] تتخذ الاتفاقات المحددة بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها أهمية خاصة وينبغي أن يتم التوصل اليها في أقصر فترة من الزمن .

٢ - ومن الضرورى أن تراعي كل الجهود التي تبذل في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار د إ - ١٠/٢) .

٣ - والى أن يتم ابرام اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، ينبغي لجميع الدول ، خصوصا أكثرها تسليحا ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية .

٤ - ان تخفيض النفقات العسكرية على أساس متبادل متفق عليه ينبغي أن ينفذ تنفيذا تدريجيا وبطريقة متوازنة ، سواء على أساس نسبة مئوية أو على أساس مطلق ، ضمانا لعدم حصول اى دولة بمفردها أو مجموعة من الدول على امتيازات أكثر من غيرها في أى مرحلة ، ودون المساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص ، وفي السيادة ، وفي اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن النفس .

٥ - وينبغي أن يتم تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وفقا لمبدأ أكبر قدر من المسؤولية . وعلى ذلك ينبغي أن ينفذ تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، على مراحل [تبدأ بالدول التي تملك أسلحة نووية والدول الأخرى التي لها ثقل عسكرى .] وينبغي ألا يحول هذا الأمر دون قيام الدول الأخرى بالبدء في مفاوضات والتوصل الى اتفاقات بشأن التخفيض المتوازن للميزانية العسكرية لكل منها ، اذا رغبت في ذلك .

Digitized by UNOG Library

٦ - أما الموارد البشرية والمادية التي ستحرر نتيجة لتخفيض النفقات العسكرية فينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، خصوصا لصالح البلدان النامية .

٧ - [وتتيسر مفاوضات تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، بوضع أساليب متفق عليها لمقارنة النفقات العسكرية بين فترات مختلفة من الزمن وبين بلدان مختلفة ، وكذلك باستخدام وسيلة متفق عليها للابلاغ عن الميزانيات العسكرية الفعلية بطريقة موحدة .]

٨ - [وفي عملية التفاوض بشأن تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، ينبغي أن تتيح الدول المشتركة قدرا معقولا من البيانات عن الميزانيات العسكرية . وفي هذا الصدد ، تستطيع الدول المشتركة استخدام وسيلة الابلاغ الدولية الموحدة الموضوعة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٢ باء أو أى وسائل أخرى تتفق عليها فيما بينها .]

٩ - [وستقوم كل دولة طرف في هذه الاتفاقات بتحديد الأسلحة والأنشطة العسكرية التي ستخضع لتخفيضات مادية ضمن الحدود التي ينص عليها أى اتفاق لتخفيض النفقات العسكرية .]

١٠ - [وينبغي أن تخضع اتفاقات تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها لتحقق صارم وفعال . وينبغي أن تتضمن اتفاقات تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها تدابير كافية للتحقق ، تكون مرضية لجميع الأطراف ، ضمانا لأن تكون أحكامها مطبقة ومتحققة بدقة من جانب جميع الدول الأطراف .]

١١ - ويمكن للتدابير التي تضطلع بها الدول من جانب واحد فيما يتعلق بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، خصوصا اذا تبعتها تدابير مماثلة تتخذها دول أخرى على أساس الاقتداء المتبادل ، أن تسهم في تهيئة الظروف المواتية للتفاوض بشأن اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها وابرام هذه الاتفاقات .

١٢ - ويمكن أن تساعد تدابير بناء الثقة على خلق مناخ سياسي يؤدى الى تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها .

١٣ - وينبغي أن تلعب الأمم المتحدة دورا مركزيا في توجيه وتشجيع وبدء مفاوضات تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وينبغي أن تتعاون جميع الدول الأعضاء مع المنظمة ومع بعضها البعض ، من أجل حل المشاكل التي تترتب على هذه العملية .

١٤ - ويمكن أن يتحقق تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، عند الاقتضاء ، على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي ، باتفاق جميع الدول المعنية .

١٥ - وينبغي أن ينظر الى اتفاقات تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها بمنظور أوسع وأن تكون مترابطة مع تدابير نزع السلاح ، في سياق التقدم المحرز نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وعلى ذلك ينبغي أن يكون تخفيض الميزانيات العسكرية مكملا لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وينبغي ألا يعتبر بديلا عن مثل هذه الاتفاقات .

Digitized by UNOG Library

١٦ - [وينبغي اعتبار هذا الاعلان التزاما سياسيا أكيدا بالشروع في أقرب وقت ممكن في مفاوضات بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها .]

التعديل المقدم من الصين على الفقرة ٥

يستعاض عن السطر الثالث بما يلي :

" . . . تبدأ بالدول التي تملك أسلحة نووية ولديها أضخم الترسانات العسكرية وأكبر النفقات العسكرية ، تليها الدول الأخرى التي تملك أسلحة نووية والدول التي لها ثقل عسكري . "

التعديل المقدم من منغوليا

يستعاض عن الفقرتين ٧ و ٨ بما يلي :

" من أجل ايجاد مجالات اتفاق محددة بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، تدعو الحاجة الى بذل أقصى الجهود للمساعدة في ايجاد جو ملائم للتقدم في المفاوضات ذات الصلة ، وعدم اتخاذ اي اجراء قد يعيقها .

" ينبغي ألا يكون وضع مبادئ لتخفيض النفقات العسكرية شرطا مسبقا لاتخاذ خطوات عملية للحد منها وتخفيضها . والشرط الأساسي الوحيد لذلك هو وجود الارادة السياسية من جانب جميع الدول للبدء بمفاوضات بنّاءة نحو تلك الغاية . "

تعديلات مقدمة من استراليا ، وألمانيا (جمهورية الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وتركيا ، والدانمرك ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان

١ - يستعاض عن الفقرة ٧ بما يلي :

" وفقا لمبدأ الصراحة والمقارنة ، يصبح وضع طرق متفق عليها ، لقياس ومقارنة النفقات العسكرية بين فترات زمنية مختلفة وبين بلدان تمثل مناطق مختلفة ونظم ميزنة مختلفة ، شرطا ضروريا لاجراء مفاوضات هادفة بشأن التخفيضات المتوازنة للميزانيات العسكرية ".

Digitized by UNOG Library

٢ - يستعاض عن الفقرة ٨ بما يلي :

" ينبغي ان يخضع التخفيض التدريجي للنفقات العسكرية لتحقق دقيق فعّال . ويجب لذلك ان تتضمن اتفاقات تخفيض النفقات العسكرية تدابير تحقق كافية ، ترضي جميع الأطراف ، لتأمين تطبيق الأحكام بدقة والوفاء بها من جانب جميع الدول الأطراف. وفي مجال هذه الاتفاقات يشكل استخدام وسيلة الابلاغ، المقررة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٢ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، شرطا مسبقا أساسيا ، وان لم يكن كافيا في حد ذاته ".

٣ - تحذف الفقرة ١٠ .

التعديل المقدم من تشيكوسلوفاكيا

يضاف ما يلي الى الفقرة ١٤ :

" وان عدم زيادة النفقات العسكرية وتخفيضها لدى الدول الأعضاء في معاهدة وارسو ومنظمة حلف شمال الأطلسي سيكونان ذوى أهمية خاصة بالنظر الى الحجم الضخم للنفقات العسكرية لهذه الدول . كما سيكون هناك أثر ايجابي لاتفاقات مماثلة في اقاليم أخرى من العالم ".

Digitized by UNOG Library

المرفق الحادى عشـــر

نتائج وتوصيات بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

(A/CN.10/1984/WG.II/CRP.1)

١ - في ضوء المقاصد والمبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما حق السيادة لجميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ، فان انشاء وادامة نظام أقلية عنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا فوق أغلبية السكان لا يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة فحسب بل هو أيضا تصرف اجرامي .

٢ - ان اتخاذ جنوب افريقيا للفصل العنصرى ، وهو صورة مؤسسية للتمييز العنصرى ،كوسيلة من وسائل السياسة ، يتعارض مع أحكام حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان وحق جميع الشعوب في تقرير المصير . ونتيجة لذلك ، ما برحت سياسة الفصل العنصرى التي تنتهجها جنوب افريقيا محل ادانة من المجتمع الدولي بوصفها لا انسانية وتتعارض مع المبادئ الانسانية الأساسية ، ومن جانب مجلس الأمن بوصفها جريمة ضد ضمير الجنس البشرى وكرامته .

٣ - وقد بات من الواضح ان نظام بريتوريا قد لجأ ، نتيجة لعزلته ويأسه ، الى اتباع الخيار العسكرى كوسيلة من وسائل القمع الداخلي والعدوان الخارجي . ولا بد من الظن في أن اهتمام جنوب افريقيا بقدرتها العسكرية سعيا الى زيادة تطويرها وايصالها الى أبعاد تنذر بالسوء قد تركز على استحداث واقتناء الأسلحة النووية ، وهو الأمر الذى أصبح ممكنا عن طريق التعاون النووى النشط بينها وبين بلدان غربية معينة واسرائيل ، فضلا عن الشركات عبر الوطنية .

٤ - وفي هذه الحالة ، وجه نظر المجتمع الدولي في القرار ٣٤/٧٦ باء الى مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، وادرجت في جدول أعمال هيئة نزع السلاح منذ دورتها الموضوعية الأولى في عام ١٩٧٩ بناء على طلب رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (A/CN.10/4) في اثر اختتام حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بالتعاون النووى مع جنوب افريقيا ، المعقودة في لندن في شباط/فبراير ١٩٧٩ [(١)] ،

Digitized by UNOG Library

٥ - وعند نظر الهيئة في هذا البند ، أكدت الاقتناع ، الذى سبق أن استقر بتوافق الآراء ، في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار دإ - ١٠/ ٢) ، وهو " أن تكديس النظم العنصرية الواسع النطاق للأسلحة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك امكان حصولها على أسلحة نووية ، يمثل عقبة كأداء ومتزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحّة الى نزع السلاح . ولذلك ، فمن الضرورى ، لأغراض نزع السلاح ، الحيلولة دون حصول هذه النظم على مزيد من الأسلحة أو تكنولوجيا الأسلحة ، على أن يتم ذلك خاصة عن طريق التزام جميع الدول التزاما صارما بمقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع " (الفقرة ١٢) .

٦ - وتعتقد الهيئة اعتقادا راسخا ان الأسلحة النووية في حوزة النظم العنصرية يمكن أن تصبح أداة لسياسة تقوم على ممارسة الدول للارهاب والعدوان والابتزاز ومن ثم ، فانها تزيد من الخطر الذى يهدد السلم والأمن الدوليين . ولذلك تلاحظ الهيئة ببالغ القلق ان قدرة جنوب افريقيا المؤكدة على انتاج الأسلحة النووية والوسائل الضرورية لاطلاقها ، تشكل خطرا وتهديدا بالنسبة لأمن الدول الافريقية ، فضلا عن السلم والأمن الدوليين . ويزيد هذا القلق كذلك ما ينقل من أنباء عن استحداث جنوب افريقيا لقذيفة انسيابية وقنبلة نيوترون ونظم ايصال متنوعة بالتعاون مع اسرائيل .

Digitized by UNOG Library

٧ - وتلاحظ اللجنة أن ما ذكر من اكتشاف وجود موقع لاجراء تجارب على أسلحة نووية في صحراء كالاهارى في عام ١٩٧٧ ، والحادث الذى وقع في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، بصفة خاصة وبيانات أخرى ، بما فيها تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى (A/35/402 و Corr.1) قد سببت كلها قلقا له ما يبرره لدى الدول الافريقية خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة ، لاسيما وأن هذه القدرة النووية قد توضع في خدمة سياسة الفصل العنصرى البغيضة .

٨ - كما أن اللجنة ، في تنفيذها لولايتها ، ترى أن من مسؤوليتها تحذير الجمعية العامة ، وعن طريقها ، مجلس الأمن ، من العواقب الوخيمة المترتبة على قدرة جنوب افريقيا على انتاج أو حيازة الأسلحة النووية أو كليهما ، وما يذكر عن حيازتها للأسلحة النووية أو امكانية حيازتها لها في المستقبل ، وما يترتب على ذلك من آثار على أمن الدول الافريقية ، والسلم والأمن الدوليين ، وانتشار الأسلحة النووية ، والقرار الجماعي للدول الافريقية بشأن جعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ، الذى أيدته الجمعية العامة .

٩ - وترى اللجنة انه مما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المعلنة فيما يتعلق بتنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الدول أن يسمح لجنوب افريقيا أو تساعد ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالاستمرار في سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تنتهجها ضد بلدان القارة الافريقية أو تمكن من ذلك أو تساعد عليه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق اقامة قدرة على انتاج الأسلحة النووية تم تحقيقها أساسا عن طريق التعاون في المجالات العسكرية والنووية مع بلدان غربية معينة ومع اسرائيل وبعض الشركات عبر الوطنية .

١٠ - وترى اللجنة أن قيام جنوب افريقيا والشركات عبر الوطنية حاليا باستغلال اليورانيوم الناميبي يشكل انتهاكا لمبدأ القانون الدولي الذى يعترف بالسيادة الدائمة للشعب على موارده الطبيعية من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية . وترى اللجنة كذلك انه يجب عدم السماح لجنوب افريقيا بمواصلة استغلالها غير المشروع لليورانيوم الناميبي - وهو الأمر الذى بات ممكنا عن طريق احتلالها غير المشروع لناميبيا - اذ أن هذا اليورانيوم هو الذى يؤدى الى تعزيز قاعدتها النووية وبالتالي الى تدعيم سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها .

١١ - ونظرا لطبيعة نظام جنوب افريقيا العنصرى ذاتها ، تعتقد هيئة نزع السلاح أن انهاء سياسة الفصل العنصرى التي لا يمكن السماح بها يشكل ضرورة ملحة . وفي هذا الصدد ، يقع على عاتق جميع الدول والمنظمات الدولية واجب ومسؤولية الاسهام في تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية لتحقيق هذه الغاية . ولذا فان المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية ازاء ضمان اتخاذ تدابير فعالة وملموسة لوقف مواصلة تطوير ما لجنوب افريقيا من قدرة على انتاج الأسلحة النووية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وفي سبيل هذه الغاية ، توصي هيئة نزع السلاح بالتالي :

Digitized by UNOG Library

(أ) ان جميع الدول تتحمل التزاما خاصا ازاء تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه . وينبغي للدول التي تتعاون مع جنوب افريقيا أن تكف على الفور عن جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا في النواحي العسكرية والنووية التي قد تسهم ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في زيادة تطوير قدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية . كما ينبغي لهذه الدول أن تنهي جميع عمليات نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا والأفراد ، فيما يتصل بقدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية ، لكي تسلك جنوب افريقيا سلكا متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة ؛

(ب) وبالنظر الى أن مجلس الأمن لم يتخذ منذ عام ١٩٧٨ قرارا لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٥ أعلاه) ، توصي هيئة نزع السلاح الجمعية العامة بأن ترجو من المجلس أن يتخذ ، لدى اضطلاعه بمسؤوليته الكاملة ، تدابير عاجلة ومناسبة في هذا الصدد عن طريق القيام بجملة أمور من بينها انفاذ حظر الأسلحة الذى فرضه ضد جنوب افريقيا ومده ليشمل جميع الجوانب التي قد تسهم ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في زيادة تطوير قدرة جنوب افريقيا على انتاج الأسلحة النووية ؛

(ج) وتوصي الهيئة ، حرصا على السلم والأمن العالميين والأمن والاستقرار في افريقيا بصفة خاصة ، بأن تحترم جميع الدول التزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأن تكف عن أى تعاون نووى مع جنوب افريقيا من شأنه أن يؤدى ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، الى تعزيز ما اقيم فعلا في جنوب افريقيا من قدرة تقنية لانتاج الأسلحة النووية أو أى أجهزة متفجرة نووية أخرى . ويجب على الدول التي تتعاون مع جنوب افريقيا في هذا المجال أن تتحمل مع ذلك البلد مسؤولية مشتركة ازاء تعريض السلم والأمن في المنطقة وفي العالم للخطر ؛

(د) وتوصي الهيئة جميع الدول بأن تنظر الى قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها وتحترمها باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذى أقرت فيه الجمعية العامة الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية والمعتمد من قبل مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٤ . وفي سبيل هذه الغاية ، توصي الهيئة الجمعية العامة بأن ترجو من مجلس الأمن اتخاذ خطوات مناسبة وفعالة ، كلما لزم الأمر ، للحيلولة دون احباط هذا الهدف ؛

(هـ) وبالنظر الى عدم كفاية البيان الصادر عن حكومة جنوب افريقيا في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/314) ، فان الهيئة ،

Digitized by UNOG Library

في ضوء ما يوجد من قدرة عسكرية وما تردد عن توافر قدرة نووية لدى نظام جنوب افريقيا العنصري المعروف بسياسته وممارسته البغيضة مما يعرض السلم والأمن الاقليميين والدوليين للخطر ، توصي الدول التي تعاونت مع ذلك البلد في انشاء قدرته النووية بأن تقنع جنوب افريقيا بالامتثال دون تأخير لجميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، لاسيما ما يتصل منها بقبول تعهد ملزم دوليا بعدم انتشار الأسلحة النووية ووضع أنشطتها كافة تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينبغي لتلك الدول أن تسعى الى اقرار المزيد من التدابير المحددة والعملية والمقيدة بزمن والجماعية التي من شأنها تعزيز التنفيذ ؛

(و) كما ينبغي اقناع جنوب افريقيا بممارسة الوضوح والصراحة في شؤونها العسكرية ، بهدف السماح للمجتمع الدولي ، ولاسيما الدول المجاورة لها ، باجراء تقييم كامل لأنشطتها في المجال النووي دون وضع أية عراقيل أمام هذا التقييم ؛

(ز) وتوصي الهيئة كذلك بأن يقوم الأمين العام بزيادة متابعته عن كثب لتطور جنوب افريقيا في المجال النووي وأن يقدم التقارير بصفة منتظمة الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات وعن جميع التطورات الجديدة التي تستلزم اهتمام المجتمع الدولي .

حاشية

(آ) أنظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والثلاثون ، ملحق كانون الأول/يناير ، وشباط/فبراير ، وآذار/مارس ١٩٧٩ ، الوثيقة S/13157 .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني عشـــر

مشروع نتائج دورة عام ١٩٨٤ للفريق العامل التابع لهيئة نزع السلاح حول موضوع وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي

ورقة عمل : جمهورية ألمانيا الاتحادية
(A/CN.10/58)

أولا

الاعتبارات العامة المتعلقة بوضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة

١ - رجت الجمعية العامة في قرارها ٣٧/ ١٠٠ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ والمعتمد بتوافق الآراء في دورتها السابعة والثلاثين ، من هيئة نزع السلاح "أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي " . ورجي كذلك من هيئة نزع السلاح "أن تقدم تقريرا مرحليا عن مداولاتها بشأن هذا البند الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " .

٢ - ورجت الجمعية العامة في قرارها ٣٨/ ٧٣ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ والمعتمد بتوافق الآراء في دورتها الثامنة والثلاثين ، من "هيئة نزع السلاح " في دورتها لعام ١٩٨٤ ، أن تواصل النظر في البند المعنون " وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو على الصعيد الاقليمي " . ورجت كذلك من هيئة نزع السلاح "أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن مداولات الهيئة بشأن هذا البند يتضمن تلك المبادئ التوجيهية " .

Digitized by UNOG Library

٣ - ووافقت هيئة نزع السلاح على أن الوثائق التالية توفر أساسا مناسبا لمناقشاتها : الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية العاشرة (القرار د إ - ١٠/ ٢) التي أكدت جميع الدول الأعضاء صحتها تأكيدا قاطعا وبالاجماع في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء (أ) والردود الواردة من الحكومات تبلغ فيها الأمين العام بوجهات نظرها وخبراتها بشأن تدابير بناء الثقة (ب) ، والدراسة الشاملة التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة (ج) ، والاقتراحات التي تقدمت بها البلدان كل على حدة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة (د) .

٤ - وارتئي أن النقاط التالية ذات صلة خاصة بالموضوع :

(أ) كون مفهوم تدابير بناء الثقة قد ورد في الفقرتين ٢٤ و ٩٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية العاشرة ، اللتين تنصان على أنه "ينبغي أن يقترن ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووي والتقليدي على السواء ، الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك للاسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي" (الفقرة ٢٤) وأنه "لتسهيل عملية نزع السلاح ، من الضروري اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول . ويمكن أن يسهم الالتزام بتدابير بناء الثقة ، الى حد كبير ، في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح" . (الفقرة ٩٣) ؛

(ب) الاعتقاد الذي أعربت عنه الجمعية العامة بتوافق الآراء ومؤداه أن تدابير بناء الثقة يمكن أن تسهم الى حد كبير ، عند وجود الظروف الملائمة ، في تسهيل عملية نزع السلاح ، والاقتناع السائد في الجمعية العامة بأن الالتزام بهذه التدابير يمكن أن يسهم في تعزيز أمن الدول ، وتوصيات الجمعية ، بناء على هذا ، بالنظر في استحداث هذه التدابير بغية تعزيز الأمن بين الدول وتسهيل احراز تقدم في مجالي الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

(ج) الدرجة الكبيرة من الاتفاق بخصوص مفهوم تدابير بناء الثقة الحاصل داخل فريق الخبراء الحكوميين المؤلف من أعضاء من جميع أنحاء العالم ، وكذلك القائمة التوضيحية للتدابير المحسوسة التي اقترحها ذلك الفريق بالاجماع . (أنظر التذييل)

Digitized by UNOG Library

٥ - وفي الوقت الذي تتصل فيه تدابير بناء الثقة ، من حيث المبدأ ، بنطاق عريض من الأنشطة الحكومية يتجاوز الميدان العسكري ، فان تلك التدابير لها علاقة وثيقة بنزع السلاح ، على النحو المعرب عنه في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية العاشرة وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وللحيلولة دون الخلط بين تدابير بناء الثقة وغيرها من التدابير المتخذة في مجال العلاقات بين الدول باختيار استراتيجية مفرطة في شمولها ، وفي ضوء ولاية الهيئة الواردة في الفقرة ١١٨ (أ) من الوثيقة الختامية ، وهي : " دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها " ، قررت الهيئة ، لذلك ، أن تركز أساسا على التدابير المتصلة بميدان الأمن .

٦ - بيد أن الهيئة تدرك أنه اذا كان لمفهوم تدابير بناء الثقة أن يتمخض عن نتائج دائمة ، فلابد من ادماجه في شبكة شاملة من العلاقات السياسية تميزها ارادة التعاون البناء ولهذا تعبر الهيئة عن الرأي القائل انه ينبغي موالاة دراسة تدابير بناء الثقة الرامية الى تدعيم الثقة في المجالات غير العسكرية وغير الأمنية وتطوير تلك التدابير في الهيئات الأخرى المناسبة في الأمم المتحدة .

٧ - وفيما يتعلق بجوهر المبادئ التوجيهية التي يجب وضعها ، تم الاتفاق على أن دراسة فريق الخبراء الحكوميين توفر أساسا مناسبا الى حد كبير ، حيث أنها مفصلة ودقيقة .

٨ - واتفق على أن المبادئ التوجيهية التالية ذات أهمية اساسية لبناء الثقة فيما بين الدول .

Digitized by UNOG Library

ثانيـــا

المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابيـــر على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمـــي

ألف - اعتبارات ومبادئ عامة

١ - تتزايد أهمية بناء الثقة في عالم يتميز بالتوتر السياسي ، وعدم الثقـــة والخـــوف وازدياد اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، من ناحية ، وتصاعد حشـــد الأسلحة على نطاق العالم من ناحية أخرى .

٢ - ويجب كمتطلب أساسي لتعزيز الثقة فيما بين الدول ، الالتزام الدقيق بالمبـــادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما المبادئ التالية :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضـــد السلامـــة الاقليمية لأية دولة أو استقلالها السياسي ؛

(ب) عدم التدخل بأى شكل من الأشكال في الشؤون الداخلية للدول ؛

(ج) تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛

(د) مساواة الدول في السيادة وتقرير الشعوب لمصيرها ؛

(هـ) التعاون فيما بين الدول في تسوية المشاكل الدولية وفي تشجيع احتـرام حقوق الانسان .

٣ - لا يجب أن تعتبر تدابير بناء الثقة بديلا عن تدابير نزع السلاح أو شرطـا مسبقـا لها ، كما لا يجب أن تحول الاهتمام عنها . بيد أنه ينبغي استغلال ما تنطوى عليـــه تدابير بناء الثقة من امكانات في تهيئة ظروف مواتية لاحراز تقدم في ميدان نزع الســـلاح استغلالا تاما في جميع مناطق العالم .

Digitized by UNOG Library

باء ـ الأهـــداف

١ ـ ان الهدف النهائي من تدابير بناء الثقة هو تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم تهيئة وتحسين الظروف اللازمة لتحقيق تعاون دولي مثمر .

٢ ـ والهدف المباشر لتلك التدابير هو التقليل بل والتخلص من أسباب عدم الثقة والخوف وسوء الفهم وسوء التقدير فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية للدول الأخرى ، وكلها عوامل تضر بالأمن وتشجع على الاستمرار في تعزيز التسلح دوليا .

٣ ـ ولذلك فان بناء الثقة ينبغي أن يسهل على وجه الخصوص عملية تحديد الأسلحة ونزع السلاح فضلا عن منع النزاعات والمنازعات الدولية أو تسويتها .

٤ ـ ويجوز أن تخدم تدابير بناء الثقة الهدف الآخر المتمثل في تسهيل التحقق من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح . ومن جهة أخرى ، فان تدابير التحقق الكافية والتعاون الكافي في تنفيذها هي من الأمور التي لها في حد ذاتها أثر كبير فيما يتعلق ببناء الثقة . بيد أن تدابير بناء الثقة لا يمكن أن تحل محل تدابير التحقق التي هي جزء لا يتجزأ من عملية تحديد الأسلحة ونزع السلاح .

٥ ـ وسيكون من شأن الاجراءات التي تتخذ لتحقيق هذه الأهداف زيادة التعقل في العلاقات الدولية وزيادة استقرارها ، والاسهام ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة في كبح استخدام القوة أو التهديد باستخدامها . وبذلك ، فان تدابير بناء الثقة تساعد على تهيئة المناخ السياسي والنفسي الذي يمكن فيه التقليل من زخم التنافس على تعزيز التسلح والذي يمكن أن تتضاءل فيه تدريجيا أهمية العامل العسكري . ومن ثم فان تدابير بناء الثقة يمكن أن تفضي الى تحقيق تقدم له أهميته في المفاوضات الحالية والمقبلة بشأن تحديد الأسلحة وخفض القوات المسلحة والتي تهدف في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

جيم ـ الخصائص

١ ـ ان الثقة هي نتاج عملية دينامية ، تقوم على التجارب السابقة والتصورات الحالية والتوقعات المقبلة . وستزداد هذه الثقة الى الحد الذي يجعل من السلوك المحدد للدول مبررا لتوقع ما هو مرجو من استمرار أو تجدد السلوك غير العدواني والتعاوني مستقبلا .

Digitized by UNOG Library

٢ — ويتطلب بناء الثقة توافقا في آراء الدول المشتركة في العملية . ولذلك ينبغي للدول أن تقرر بحرية وممارسة منها لسيادتها ما اذا كان يتعين البدء في عملية لبناء الثقة ، واذا كان الأمر كذلك ، فما هي التدابير التي يتعين اتخاذها ، وما هي كيفية متابعة العملية .

٣ — ولا يمكن لتدابير بناء الثقة أن تحقق أثرها المطلوب المتمثل في تحقيق الاستقرار ، وأن تسهم في تحقيق التقدم فيما يتعلق بنزع السلاح الاّ اذا قدمت دليلا ملموسا على موقف سياسي وعسكري غير عدواني .

٤ — والتجربة المواتية ، التي هي شرط ضروري لا بد منه لنمو الثقة ، لا تكتسب الاّ بالأفعال وليس بمجرد الوعود . وهذا يعني ضمنا أن مجرد اعلانات النوايا أو ترديد المبادئ المسلّم بها عموما لا يمكن أن يبدد على نحو فعال التصورات المتعلقة بالتهديد والشك . ولا يمكن بناء الثقة ، في نهاية المطاف ، الاّ على أساس اجراءات محددة يمكن فحصها وتقييمها والتحقق منها .

٥ — وفي حين أن بيانات النوايا لا يمكن أن تعتبر في حد ذاتها تدبيرا من تدابير بناء الثقة ، يمكن أن يكون لها بعض الفائدة في حالات معينة بوصفها جزءا من عملية بناء الثقة بما تتيحه ، في جملة أمور ، من تحديد للمصالح الحيوية المشتركة والتسليم بها بصورة رسمية ، وصياغة أهداف مشتركة معينة ، كما حدث على سبيل المثال في الاعلان الوارد في الوثيقة الختامية ، ووصفها تدبيرا مكملا للتدابير الأصلية لبناء الثقة .

٦ — وستزداد فعالية أي تدبير محدد كلما كان أكثر تكيّفا مع التصورات المحددة للتهديد أو مع مستوى الثقة المطلوب في حالة معينة . ولذلك ينبغي لتدابير بناء الثقة أن تتوافق مع المتطلبات الاقليمية للدول المعنية .

٧ — ومن الأسباب الرئيسية للتصورات المتعلقة بعدم الثقة وعدم الاحساس بالأمن والتهديد ، الافتقار الى معلومات موثوقة عن الأنشطة العسكرية للدول الأخرى وعن الأمور الأخرى المتصلة بالأمن المتبادل . وكثيرا ما تؤدي التصورات الخاطئة الذاتية ، وما يتولّد عنها من افتقار الى الثقة فيما يتعلق بنوايا الدول ، الى تفاقم عدم الثقة الناشئ عن عدم كفاية المعرفة فيما يتعلق بالقوات العسكرية المعادية . ولذلك ، فانه ينبغي لتدابير بناء الثقة أن توفر المعلومات الموثوقة عن طريق زيادة المعرفة بالأنشطة العسكرية وبالأمور الأخرى المتصلة بالأمن المتبادل . والى جانب تيسير نشر وتبادل المعلومات ذات الصلة ، ينبغي تشجيع الاتصالات الشخصية المنتظمة على جميع مستويات اتخاذ القرارات السياسية والعسكرية .

٨ — واذا ما سمحت الظروف المتعلقة بحالة معينة أو المبدأ المتعلق بعدم الانتقاص من الأمن ، فانه يمكن لتدابير بناء الثقة أن تمضي قدما ، وأن تحدّ من الاستخدام المسموح به للقوات العسكرية ، مع ترك الامكانات العسكرية العامة على ما هي عليه .

Digitized by UNOG Library

دال ـ النهـــــج

١ ـ توجد عدة نهج ممكنة في بناء الثقة . وحيث أن كثيرا من مشاكل الأمن ومدركاتهـا ، ان لم يكن معظمها ، ينبثق عن عوامل اقليمية ، فان وجود نهج اقليمي في بناء الثقة سيكـون في معظم الحالات أكثر النهج فعالية . وسيكون من المتعين ، بصورة تكاد تكون ثابتـــة ، اتخاذ المبادرة المتعلقة ببناء الثقة على أساس اقليمي . وحتى يتسنى تعيين ما يمكن أن يكون " منطقة " مناسبة ، لا يكفي تطبيق اعتبارات جغرافية أو أمنية بحتة . ونظرا لأن تدابـــير بناء الثقة تهتم أساسا بمدركات أمنية فسيكون من المتعين مراعاة العوامل الاضافية مثـــل الوجود المسبق لصلات ثقافية و/أو اقتصادية و/أو عقائدية و/أو سياسيـة .

٢ ـ بيد أن تأكيد أهمية وجود نهج اقليمي لا يعني أنه يمكن تجاهل جوانب التفاعـل فيما بين المناطق المختلفة أو بين الصعيدين الاقليمي والعالمي . وعادة ما يكون للتدابير التي تخلق الثقة وتعززها في منطقة ما أثر باعث على الاستقرار على صعيد أوسع . ويجـوز بصورة عكسية أن تكون للتطورات الدولية أهمية بالنسبة لحالة من حالات الأمـن القومـــي . وينبغي ، بمجرد توطيد عملية بناء الثقة في منطقة معينة ، ايلاء اعتبار الى تعزيز ما يتحقـق بذلك من مكاسب في الأمن الاقليمي بتوسيع النطاق الجغرافي للتدابير المناسبة لتصبـــح ترتيبات أقاليميـة .

هاء ـ الخيارات التشريعية

١ ـ من الممكن اتخاذ تدابير لبناء الثقة في أشكال شتى . فيمكن الاتفاق عليها بقصـد ايجاد تعهدات ملزمة قانونا ، وهي في هذه الحالة تمثل قانونا تعاهديا دوليا فيما بيـن الأطراف . بيد أنه يمكن أيضا الاتفاق عليها عن طريق تعهدات ملزمة سياسيا .

٢ ـ وبالرغم من أن الاتفاق على تدابير ملزمة قانونا من شأنه أن يكون بلا ريب ذا قيمـة عظمى في بناء الثقة ، فان الالتزامات السياسية بوسائل محددة من شأنه أيضا أن يكـون ذا أهمية كبـيرة . وثمة ميزة للالتزام السياسي البحت بمثل هذه التدابير ، وهي أنه يمكـن تنفيذها دون حاجة الى عملية تصديق معقدة وغالبا ما تكون مطولة . وهكذا فانها يمكـن أن تساعد بطريقة سريعة بصورة خاصة على معالجة المشاكل الأمنية ذات الصلة وأن تتكيـف بصورة أسهل مع الاحتياجات الأمنية المتغـيرة .

Digitized by UNOG Library

واو ـ التنفيـــذ

١ ـ من أجل تنفيذ تدابير بناء الثقة ، من الضرورى تعيين العوامل التي تؤثر بصـــورة ايجابية أو سلبية في الثقة بين الدول في أية حالة محددة ، وذلك بأعلى درجة ممكنـــة مـــن الوضـــوح .

٢ ـ وحيث أن الدول يجب أن تكون قادرة على تقييم التقدم المحرز في تنفيـــذ تدابـــير بناء الثقة والتحقق من التنفيذ السليم من جانب الدول الأخرى المشتركة في أحـــد ترتيبـــات بناء الثقة ، فانه لا يمكن الاستغناء عن تعيين معالم تدابير بناء الثقة الثابتة بأكبر قدر ممكن من الدقة والوضـــوح .

٣ ـ ولا يمكن بناء الثقة على المدى الطويل بتنفيذ تدبير واحد من تدابير بنـــاء الثقـــة . وينبغي اظهار جدية التزام دولة ما ببناء الثقة وجدارة هذا الالتزام بالثقة فيه والتعويـــل عليه بتنفيذ تدابير بناء الثقة تنفيذا مستمرا ومنتظما وكاملا . فالثقة تنمو مع زيادة التجربـــة .

٤ ـ وينبغي أن يتم تنفيذ تدابير بناء الثقة بطريقة عادلة وموحّدة تؤمّن حق كل دولة في أمن غير منقوص ، وتضمن عدم حصول دولة أو مجموعة من الدول ، بصورة منفردة ،على مزايـــا تفوق ما تحصل عليه الدول الأخرى في أية مرحلة من مراحل عملية بناء الثقـــة .

٥ ـ وينبغي أن تكون هناك ، في عملية بناء الثقة تدريجيا ، خطوة تلو أخرى ، قاعـــدة عامة تقضي بأن الخطوات التي تنفذ بشكل متبادل تزداد بالتدريج الى أن توجـــد شبكـــة شاملة من تدابير بناء الثقة توفر الأساس السليم الذى يمكن أن تبنى عليه اتفاقات أكثر اتساعا في ميدان الأمن الدولـــي .

٦ ـ يجب أن تنفذ بنية حسنة الالتزامات المتعهد بها في اتفاقات تدابير بناء الثقـــة .

زاى ـ الفـــرص

١ ـ ان فرص استحداث تدابير بناء الثقة متعددة . وقد يسهم التجميع التالي لبعـــض الامكانيات الرئيسية في مساعدة الدول التي ترغب في تعيين ما يمكن أن يتيح فرصة مناسبـــة في منطقتها .

Digitized by UNOG Library

٢ - وينبغي عدم تطوير وتنفيذ تدابير بناء الثقة الا عندما يتحسن المناخ السياسي ، وعندما تكون الظروف الداخلية والخارجية مواتية بصورة خاصة لاستحداث التدابير وتطويرها . وهناك حاجة خاصة الى تدابير مناسبة مثل قنوات الاتصال الكافية بما في ذلك " الخط الساخن " أو المحافل الثنائية والمتعددة الأغراض لمنع الأزمات أو للتحكم في الأزمات ، وذلك في أوقات التوتر السياسي عندما يمكن أن يكون لها أثر هام باعث على الاستقرار .

٣ - وقد تنشأ فرصة معينة لدى ادخال قوات صون السلم الى احدى المناطق أو لدى وقف الأعمال العدائية بين الدول .

٤ - وربما تقدم المفاوضات المتعلقة بالحد من الأسلحة وتخفيضها فرصة أخرى للاتفاق على تدابير لبناء الثقة . ويجوز ان تشكل بعض تدابير بناء الثقة ، في هذا السياق ، عنصرا من عناصر الاتفاق المتوخى ذاته . وقد تكمل تدابير بناء الثقة الاتفاق المعني للحد من الأسلحة . ويمكن أن يكون للنوعين كليهما أثر مفيد على قدرة الأطراف على تحقيق مقاصد وأهداف المفاوضات والاتفاقات الخاصة بها بايجاد مناخ من التعاون والفهم وتسهيل تدابير التحقق ومساندة التنفيذ الذى يمكن الاعتماد عليه والثقة فيه .

٥ - ويمكن أن توفر مؤتمرات استعراض الاتفاقات القائمة للحد من الأسلحة فرصة لتعزيز مثل هذه الاتفاقات باستحداث تدابير تكميلية لبناء الثقة . كما يمكن لتدابير بناء الثقة ، من قبيل تلك التي قد يتفق عليها ، أن تشكل جزءا من الوثيقة الختامية لتلك المؤتمرات .

٦ - ولا تزال هناك امكانية لنشوء فرص اضافية مقترنة بالاتفاقات فيما بين الدول بشأن التعاون في مجالات العلاقات الحكومية الدولية الأخرى ، وعلى سبيل المثال في حالة الشاريع الانمائية المشتركة ولا سيما في مناطق الحدود .

٧ - ويمكن أيضا أن تدرج تدابير بناء الثقة في أى شكل آخر من أشكال الاعلانات السياسية عن أهداف تتقاسمها دولتان أو أكثر ، أو أن يدرج على الأقل بيان بنية استحداث تلك التدابير في المستقبل .

حاء - التنمية والامكانيات

١ - هناك خطوة نوعية هامة لزيادة مصداقية وموثوقية عملية بناء الثقة قد تتمثل في تعزيز درجة الالتزام التي تنفذ بمقتضاها تدابير بناء الثقة المختلفة . وينبغي في أقرب وقت ممكن تنمية التدابير الطوعية كي تصبح احكاما متبادلة ومتوازنة وملزمة سياسيا ، وكي تصبح ، عند الاقتضاء ، واجبات ملزمة قانونيا .

Digitized by UNOG Library

٢ - ويمكن النهوض بطبيعة تدابير بناء الثقة تدريجيا الى الحد الذى تلقى فيه قبولا عاما متزايدا كنمط للسلوك الصحيح . ونتيجة لذلك ، فان التنفيذ المستمر والموحد النسق لتدابير بناء الثقة الملزمة سياسيا طوال فترة طويلة من الزمن ، بالاضافة الى الآراء القانونية الضرورية ، قد يؤدى الى استحداث التزام بمقتضى القانون العرفي الدولي . وهكذا قد تسهم عملية بناء الثقة بصورة تدريجية في تكوين قواعد جديدة من قواعد القانون الدولي .

٣ - كما ان اصدار بيانات بالنوايا واعلانات لا تتضمن في حد ذاتها التزاما باتخاذ تدابير محددة ومن ثم لن يتعدى دورها اكمال تدابير بناء الثقة الحقيقية ، يجب أن يتصف بطابع ملموس من خلال ابرام اتفاقات بشأن تدابير محددة .

٤ - ومع مراعاة استصواب تنفيذ تدابير بناء الثقة على الصعيد العالمي والاستفادة من الخبرات المكتسبة في مجالات اقليمية ودولية مختلفة ، يمكن في نهاية الأمر النظر في وضع اتفاقية دولية لتدوين عدد من الالتزامات الأساسية القابلة للتطبيق عالميا بقصد تنفيذ تدابير بناء الثقة .

طاء - دور الأمم المتحدة

١ - بوسع الأمم المتحدة ، عند الاضطلاع بمهامها العديدة ، أن تدعم الثقة بطرق مختلفة . وينبغي أن تشترك جميع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في تشجيع عملية بناء الثقة . وبامكان الجمعية العامة ومجلس الأمن بوجه خاص أن يدعما هذه العملية باعتماد مقررات وتوصيات تتضمن مقترحات وطلبات الى الدول بالاتفاق على تدابير بناء الثقة وتنفيذها . وبوسع الأمين العام أيضا أن يقدم اسهاما هاما في عملية بناء الثقة من خلال اقتراح تدابير محددة لبناء الثقة أو عرض مساعيه الحميدة ، لا سيما في أوقات الأزمات ، وتشجيعا لاقامة اجراءات محددة لبناء الثقة .

٢ - وبوسع مؤتمر نزع السلاح أن يعين من تدابير بناء الثقة ما يتصل منها باتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة التي يجرى التفاوض بشأنها في اللجنة أو ما هو مدرج منها في تلك الاتفاقات ، وبوسع مؤتمر نزع السلاح أن يتفاوض حول تلك التدابير . ومن بين هذه التدابير ينبغي ايلاء أهمية قصوى لتلك التي تستهدف احكام التحقق من الاتفاقات القائمة أو تيسير ابرام اتفاقات جديدة .

Digitized by UNOG Library

الحواشـــــي

(أ) القرارات ٨٧/٣٤ باء ، و ١٥٦/٣٥ باء ، و ٩٧/٣٦ واو ، و ١٠٠/٣٧ دال ، و ٧٣/٣٨ .

(ب) A/34/416 و Add.1-3 و A/35/397 .

(ج) A/36/474 ، منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.3 .

(د) أنظر A/S-12/AC.1/59 .

Digitized by UNOG Library

تذييـــل

قائمة توضيحية لتدابير بناء الثقـة

١ - المعلومات والاتصالات ذات الطابع العسكري

نشر وتبادل المعلومات حول ما يلي :

(أ) الأنشطة العسكرية والمسائل الأخرى المتصلة بالأمن المتبادل ؛

(ب) مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

(ج) الهياكل والقدرات العسكرية ؛

(د) النفقات العسكرية .

٢ - الاخطار المسبق بالأنشطة العسكرية

الاخطار المسبق بما يلي :

(أ) المناورات العسكرية الرئيسية التي توفي بمعايير متفق عليها ؛

(ب) المناورات العسكرية الأخرى التي تجرى على أساس اختيارى ؛

(ج) التحركات العسكرية الرئيسية ؛

(د) كل الأنشطة العسكرية التي تتجاوز أبعاد محددة وتجرى خارج الحامية .

٣ - مراقبة الأنشطة والتبادلات والزيارات العسكرية

(أ) دعوة المراقبين فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية (ومن بينها المناورات) ؛

(ب) انشاء مراكز للمراقبة ؛

(ج) تبادل الوفود ؛

(د) تقديم منح دراسية في الكليات العسكرية لأفراد من الدول الأخرى .

٤ - المشـــاورات

(أ) المشاورات المنتظمة الثنائية أو المتعددة الأطراف ؛

(ب) انشاء آليات استشارية لدعم الاتصال والتفاهم المتبادل بالنسبة للمسائـل المتصلة بالأمن .

Digitized by UNOG Library

٥ - السلوك العسكري

انشاء أنماط ومعايير للسلوك العسكرى العادى في وقت السلم ، وبالتالي انشاء مؤشرات للانذار .

٦ - القيود

(أ) الحد من أنشطة عسكرية معينة أو منعها ؛

(ب) فرض قيود اضافية على الاستعمال المسموح به للقوات العسكرية بها كلما كان مبدأ الأمن غير المنقوص لجميع الدول المعنية يتيح ذلك .

٧ - ترتيبات اضافية

القيام ، عند الاقتضاء ، بانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق سلم وتعاون على أساس الترتيبات التي تصل اليها كل الدول في المنطقة المعنية بمحض ارادتها ، وفقا لمبدأ الأمن غير المنقوص لجميع الدول وللتوصيات ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح .

٨ - التحقق

مواصلة وتعزيز عملية وضع اجراءات للتحقق كجزء لا يتجزأ من تدابير بناء الثقة واتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، فضلا عن تعاون الدول في تنفيذ هذه الاجراءات .

٩ - ادارة الأزمات

(أ) انشاء اجراءات لتحسين الاتصال والاقلال من سوء التفاهم ، فضلا عن منع الصراعات واحتوائها بما في ذلك انشاء خطوط ساخنة ومراكز للاتصال ثنائية ومتعددة الأطراف ؛

(ب) فصل القوات ؛

(ج) تدابير صيانة السلم ، من قبيل اقامة مراكز للمراقبة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث عشـــر

اعتبارات متعلقة بوضـع مبادئ توجيهية لتدابير بناء الثقـة

ورقـة عمل : فنلنـدا

(A/CN.10/60)

ان الغرض من ورقة العمل هذه هو تقديم بعض الاعتبارات التي يرى وفد فنلندا أنها متصلة بوجه خاص بما تضطلع به هيئة نزع السلاح من أعمال انجازا لمهمتها المتمثلة في وضـع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير علـى الصعيدين العالمي والاقليمي .

١ - حدود المفهوم

ان الثقة بين الدول ، أو بمعنى أعم ، بين الأمم هي مسألة تحددها عوامل مختلفة - تاريخية ، وثقافية ، وسياسية ، واقتصادية - وتشمل فعليا نطاق التعامل الدولي بأكملـه . وهذه الصلة الأساسية والواضحة أكد عليها ، في جملة أمور ، فريق الخبراء الحكوميين فـي الدراسة الشاملة لتدابير بناء الثقة[1] بيد أنه من المقترح على هيئة نزع السلاح ، وهـي تؤدي مهمتها أن تضع الاعتبارات التالية في الحسبان عندما تنظر في المبادئ التوجيهية لتدابـير بناء الثقة :

(أ) أن هيئة نزع السلاح ، بوصفها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة مهمتـه النظر في مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح واصدار توصيات بشأنها ، مطلوب منهـا أن تتناول الجوانب العسكرية للأمن ؛

(ب) ان تدابير بناء الثقة المتوخاة منها والمنفذة ، وسواء كانت مفهومـا نظريـا أو ترتيبات محددة ، تتصل اتصالا أساسيا بميدان الأنشطة العسكرية . وكـان هذا الأمـر ملحوظا في سياق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) وينبغي النظر الى مسألة تحديد مفهوم تدابير بناء الثقة بحيث يتسنى التركيز على الجوانب العسكرية للأمن باعتبارها نهجا عمليا يستهدف ضمان قيام هيئة نزع السلاح بمهمتها على نحو فعال .

٢ - مضمون تدابير بناء الثقة

وفي ضوء ما تقدم ، ينبغي أن يكون مضمون تدابير بناء الثقة مستمدا من الأهداف العامة لبناء الثقة ، المتمثلة في تعزيز الأمن والاستقرار ، وخاصة ما يلي :

- التقليل من مخاطر اساءة فهم الأنشطة العسكرية أو سوء تقديرها ؛
- التقليل من خطر حدوث مواجهة عسكرية وإعمال واجب الدول المتمثل في الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

ان تنفيذ تدابير بناء الثقة ، حتى وان كان ذلك على أساس اختيارى ، أو حتى اذا كانت هذه التدابير هامشية من وجهة النظر العسكرية ، يمكن أن تكون له أهمية سياسية كبيرة . بيد أنه ينبغي أن يكون هناك هدف عام وهو التوصل الى تدابير هامة عسكريا وملزمة سياسيا على السواء ، أى تدابير تشمل جانبا كبيرا من الأنشطة العسكرية ، وبالذات تلك التي قد يرى أنها تنطوى على تهديد . وتشمل هذه التدابير ترتيبات لتوفير معلومات عن الأنشطة العسكرية والحصول على هذه المعلومات ، كما تشمل تدابير مختلفة من حيث النوعية ، بما في ذلك التدابير التقييدية ، وتنص على اجراءات مناسبة للتحقق من الامتثال لها .

ان بناء الثقة عن طريق هذه التدابير يمكن النظر اليه باعتباره عملية ديناميية : فالتدابير المبكرة ، الطوعية الى حد كبير والأقل أهمية من الناحية العسكرية ، يمكن أن تتبعها ، بصورة متوالية ، تدابير أبعد أثرا . سواء من الناحية السياسية او التقنية ، فان الخبرة المكتسبة من تنفيذ هذه التدابير المبكرة يمكن أن تسهل الاتفاق على تدابير أخرى . ومما يمكن تصوره أيضا أن تتحول تدابير بناء الثقة الطوعية من الناحية السياسية الى التزامات في اطار القانون الدولي .

٣ - عدم قابلية مفهوم الأمن للتجزئة

بغض النظر عن سبل تحديد مفهوم تدابير الثقة ، ينبغي أن يظل نصب العين ترابط أمن الدول الاعضاء والطبيعة التكميلية للجوانب العسكرية والسياسية للأمن ؛ ولن يتسنى النظر في تدابير بناء الثقة الا في سياق أعم للعلاقات الدولية . وعند النظر في هذه التدابير فانه من الحقوق السيادية لكل دولة أن تقدر وتحدد المصالح الأمنية الخاصة بها .

Digitized by UNOG Library

٤ - النهج العالمية والاقليمية

تبين في سياقات مختلفة أنه يوجد من التكامل بين النهج العالمي والنهج الاقليمي في معالجة مسائل للأمن الدولي أكثر مما يوجد بينهما من تناقض. وينص ميثاق الأمم المتحدة بالتحديد ، في جملة أمور ، على امكانية اتخاذ ترتيبات اقليمية .

واذا وضع في الاعتبار طابع تدابير بناء الثقة بوصفها التزامات محددة وعملية فقد يكون النهج الاقليمي نافعا بصفة خاصة بالنظر الى ما يلي :

(أ) يمكن اعتبار مفهوم " المنطقة " على أنه يتطابق الى أقصى حد ممكن مع مفهوم نظام الأمن الاقليمي ، بحيث يشمل جميع الدول المسؤولة عن الأمن في المنطقة المعنية ؛

(ب) بالنظر الى المقاصد العاجلة لتدابير بناء الثقة ، يؤدى القرب الجغرافي دورا رئيسيا ؛

(ج) يمكن وضع التدابير التي يمكن اتخاذها بحيث تعكس الحالة السياسية والعسكرية الخاصة في المنطقة المعنية ؛

(د) يمكن أن يشكل وضع تدابير بناء الثقة جزءا من ترتيبات أخرى للتعاون الاقليمي قائمة فعلا أو متوخاة ، بالاضافة الى الاشتراك الطوعي وعلى أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المعنية ؛

(هـ) بالنظر الى أن كثيرا من تدبيرات بناء الثقة قد ينطوى على ترتيبات بشأن أنواع مختلفة من المعلومات المتعلقة بأنشطة عسكرية ومن ثم على تكاليف تقديم هذه المعلومات والحصول عليها ، فقد تكون فعالية هذه التدابير هي الفعالية الأمثل في سياق اقليمي ؛

(و) يؤدى مجرد الالتزام باتباع تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي الى زيادة الثقة في نوايا الآخرين ؛ ويسلم هذا الالتزام ضمنا بوجود مصالح مشتركة يمكن ترجمتها الى تدابير عملية ذات فائدة متبادلة . وقد تختلف ، في هذا الشأن ، شروط اتباع تدابير بناء الثقة اختلافا كبيرا من منطقة الى أخرى ؛

(ز) ينبغي اتباع النهج الاقليمي مع التسليم التام بالعلاقة بين أمن المنطقة المعنية وأمن المناطق المجاورة . وكذلك الأمن العالمي بصفة عامة .

Digitized by UNOG Library

٥ - تدابير بناء الثقة ونزع السلاح

ينبغي النظر الى تدابير بناء الثقة ، حيث أنها اسهام في تحقيق النظام الأمني المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، بوصفها وسيلة لزيادة العقلانية والاستقرار في العلاقات الدولية ومن ثم تحقيق أمن دولي معزز . وبهذا الشكل لا تكون أهدافها الرئيسية مختلفة عن أهداف جهود نزع السلاح . ومع ذلك فلا ينبغي أن تكون تدابير بناء الثقة بديلا لنزع السلاح ولا يمكن أن ينظر اليها على أنها كذلك ، كما لا يمكن أن تؤثر على الأولويات المحددة لمفاوضات نزع السلاح على النحو الواردة به ، بين جملة أمور ، في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار دإ - ١٠/ ٢)

وينبغي عند النظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بتدابير بناء الثقة . توخي امكان متابعة هذه التدابير بشكل مستقل أو بوصفها تدابير متوازية مع نزع السلاح . ويمكن النظر الى تدابير بناء الثقة ، بحكم طابعها المحدد ، بوصفها عملا يستهدف ايجاد ظروف تؤدي الى اتفاقات بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، كما يمكن النظر اليها أيضا على أنها ذات فائدة في التحقق المتعلق بهذه الاتفاقات .

حاشية

(أ) A/36/474 and Corr.1 منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيعات E.82IX.3 .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع عشر

صياغة مبادئ توجيهية لوضع تدابير مناسبة لبناء الثقة وتنفيذها على الصعيد العالمي أو الاقليمي

ورقة عمل : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا

(A/CN.10/1984/WG.III/WP.1)

١ - امتناع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن البدء باستعمال الأسلحة النووية. وهذه الالتزامات يمكن أن تعلنها ، من طرف واحد ، كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد . ويمكن في نفس الوقت أيضا تضمين هذا التعهد في صك موحد من صكوك القانون الدولي ، يكون ، من الناحية العملية ، معادلا للحظر القانوني لاستعمال الأسلحة النووية .

٢ - الالتزامات المتبادلة من جانب الدول بأن لا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو الأسلحة التقليدية ، بعضها ضد البعض الآخر ، أي عدم استعمال القوة . وعلى الصعيد العالمي يمكن أن يتحقق ذلك عن طريق عقد معاهدة عالمية تقضي بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . ومن الخطوات الهامة في هذا الاتجاه أيضا ابرام معاهدة، بين الدول الأعضاء في معاهدة وارسو والدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي ، تقضي بامتناع الطرفين عن استعمال القوة العسكرية والحفاظ على علاقات سلمية فيما بينهما ، ويكون جوهر هذه المعاهدة التزام الدول الأعضاء في التحالفين بأن لا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو الأسلحة التقليدية بعضها ضد البعض الآخر .

٣ - تعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية ، تحت أي ظرف ، ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لا توجد في أراضيها هذه

Digitized by UNOG Library

الأسلحة ، وباحترام مركز المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة بالفعل والتشجيع على انشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في مختلف أرجاء العالم .

٤ - اتخاذ تدابير مناسبة أخرى ، مثل منع استعمال الأسلحة النووية بطريقة غير متعمدة أو غير مأذون بها ، واستبعاد امكانية شن هجوم مفاجئ وما الى ذلك .

٥ - تجميد الأسلحة النووية في ظل وجود وسائل تحقق مناسبة من الناحيتين الكمية والنوعية .

٦ - الوقف المؤقت لجميع التفجيرات النووية حتى يتم عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية .

٧ - منع انتشار الأسلحة النووية بكافة أشكالها . ويعني هذا ، في المقام الأول ، عدم تسليم هذه الأسلحة أو سلطة التحكم فيها الى أية جهة . ومن الأمور الأساسية كذلك عدم وزعها في أراضي بلدان خالية منها . وهناك مهمة عاجلة أخرى هي منع انتشار سباق التسلح الى ميادين أخرى .

٨ - منع سباق التسلح في الفضاء ، ولتحقيق هذا الغرض ، يتعين ابرام معاهدة بشأن حظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي أو من الفضاء ضد الأرض .

٩ - تخفيض الانفاق العسكري .

١٠ - حظر الأسلحة الكيميائية ؛ منع وزع الأسلحة الكيميائية في المناطق الخالية منها .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس عشر

المشروع المركب المقدم من الرئيس

(تشير علامة النجمة الى انه ينبغي الرجوع الى التذييل للاطلاع على المقترحات والتعديلات)

تم وضع هذا المشروع المركّب على هيئة موجز لأنشطة الصياغة التي اضطلع بها الفريق العامل حتى نهاية فترة عمله العادية (٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤) ، بغرض بيان مجالات الاتفاق الموجودة وتشجيع التوافق في الآراء في المجالات التي لم يتحقّق فيها ذلك بعد .

وهذا المشروع ليس نصّا ناتجا عن عملية التفاوض ، ويجرى تعميمه تحت مسؤولية الرئيس وحده .

١ - اعتبارات عامة

١-١ اطار مرجعي

١-١-١ قامت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بوضع هذه المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة عملا بالقرارين ٣٧/١٠٠ دال و ٣٨/٧٣ اللذين اتخذتهما الجمعية العامة بتوافق الآراء ، واللذين رجي فيهما من هيئة نزع السلاح " أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي " .

١-١-٢ وقد راعت هيئة نزع السلاح ، عند وضع المبادئ التوجيهية ، في جملة أمور ، وثائق الأمم المتحدة التالية : الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار د إ - ١٠/٢) المكرسة لنزع السلاح والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء (*) ، والردود الواردة من الحكومات تبلغ فيها الأمين العام

Digitized by UNOG Library

بوجهات نظرها وخبراتها بشأن تدابير بناء الثقة (ب) ، والدراسة الشاملة لتدابير بناء الثقة التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين (ج) ، والاقتراحات التي تقدمت بها البلدان كل على حدة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية (د) ، فضلا عن الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء الدورتين السنويتين لهيئة نزع السلاح لعامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ والواردة في الوثائق ذات الصلة لهاتين الدورتين .

١-٢ السياق السياسي العام

١-٢-١ وضعت هذه المبادئ التوجيهية في وقت يسوده شعور عالمي بأن الجهود الرامية الى تعزيز الثقة فيما بين الدول هي جهود وثيقة الصلة بالموضوع بوجه خاص وضرورية . وثمة قلق عام بشأن تدهور الحالة الدولية واستمرار اللجوء الى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها وزيادة تصعيد تكديس الأسلحة على الصعيد الدولي ، مع ما يصحب ذلك من زيادة خطر اشتعال المواجهة العسكرية وازدياد التوترات السياسية وعدم الثقة * .

١-٢-٢ وتستدعي الحالة أن يقوم المجتمع الدولي ببذل كل جهد من أجل اتخاذ اجراءات عاجلة لمنع نشوب الحرب ، وخاصة الحرب النووية ، ولوضع تدابير محددة لنزع السلاح ، ولكنها تستدعي أيضا بذل جهود من أجل التقليل من المواجهة السياسية واقامة علاقات مستقرة وتعاونية في كافة ميادين العلاقات الدولية .

١-٢-٣ وفي هذا السياق ، أصبحت عملية بناء الثقة ، التي تضم جميع هذه الميادين ذات أهمية متزايدة . فتدابير بناء الثقة ، وخاصة اذا طبقت بصورة شاملة ، يمكنها أن تسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن وتشجيع وتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح .

Digitized by UNOG Library

١-٢-٤ ويجرى حاليا بالفعل استكشاف هذه الامكانية في بعض المناطق والمناطق الفرعية من العالم ، حيث تقوم الدول المعنية - بينما لا تزال تضع في اعتبارها الحاجة الى اتخاذ اجراء عالمي والى وضع تدابير لنزع السلاح - بتوحيد جهودها للمساهمة ، عن طريق وضع وتنفيذ تدابير بناء الثقة ، في زيادة استقرار العلاقات وتعزيز الأمن ، فضلا عن القضاء على التدخل الخارجي وتعزيز التعاون في مناطقها .

وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية مع أخذ هذه الخبرات الهامة بعين الاعتبار ، ولكنها أيضا تستهدف تقديم مزيد من التأييد لهذه الجهود ولغيرها على الصعيدين الاقليمي والعالمي *.

١-٢-٥ وهذه المبادئ التوجيهية جزء من عملية دينامية تجرى بمرور الزمن . وبينما يقصد منها أن تسهم في زيادة فائدة تدابير بناء الثقة وتوسيع نطاق تطبيقها ، فان تراكم الخبرات ذات الصلة قد يتطلب بدوره اجراء المزيد من التطوير على المبادئ التوجيهية في وقت لاحق ، اذا قررت الجمعية العامة ذلك .

١-٣ تحديد الموضوع

١-٣-١ تدابير بناء الثقة ونزع السلاح

١-٣-١-١ يجب ألا تكون تدابير بناء الثقة بديلا عن تدابير نزع السلاح أو شرطا سبقا لها كما يجب ألا تحول الاهتمام عنها . بيد أنه ينبغي استغلال ما تنطوى عليه تدابير بناء الثقة من امكانات تهيئة ظروف مواتية لاحراز تقدم في هذا الميدان استغلالا تاما في جميع مناطق العالم بالقدر الذى يمكن به أن تسهل اعتماد تدابير نزع السلاح ولا تعرقل ذلك بأى صورة من الصور .

Digitized by UNOG Library

١-٣-١-٢ للتدابير الفعّالة لنزع السلاح والحد من الأسلحة التي تحد أو تخفّض بصورة مباشرة من الامكانيات العسكرية قيمة عالية بدرجة خاصة فيما يتعلّق بتدابير بناء الثقة ، وتفضي بصورة خاصة الى بناء الثقة ، من بين تلك التدابير ، تلك المتصلة بنزع السلاح النووي* .

١-٣-١-٣ تتميّز أيضا أحكام الوثيقة الختامية المتصلة بنزع السلاح ، وخاصة نزع السلاح النووي ، بأن لها قيمة عالية فيما يتعلّق ببناء الثقة .

١-٣-١-٤* يمكن أن يتم وضع تدابير بناء الثقة وتنفيذها بصورة مستقلة حتى يمكن الاسهام في تهيئة ظروف مواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح ، أو بوصفها تدابير موازية معيّنة للحد من الأسلحة ونزع السلاح .

١-٣-٢ نطاق تدابير الثقة :

<u>التدابير العسكرية وغير العسكرية</u>

١-٣-٢-١ تعكس الثقة مجموعة من العوامل المترابطة ذات طابع عسكري وغير عسكري ويلزم تعدّد النهج للتغلّب على الخوف وعدم الاطمئنان وعدم الثقة بين الدول واحلال الثقة محلّها .

١-٣-٢-٢ ونظرا لأن الثقة تتصل بمجموعة واسعة النطاق من الأنشطة في التفاعل بين الدول ، فان اتباع نهج شامل أمر لا غنى عنه ويلزم بناء الثقة في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية . وينبغي أن تشمل هذه الأنشطة ازالة التوتّرات السياسية واحراز تقدّم نحو نزع السلاح واعادة تشكيل النظام الاقتصادي العالمي ، والقضاء على التمييز العنصري وعلى كافة أشكال الهيمنة والسيطرة والاحتلال الأجنبي . ومن المهم أنه في جميع هذه المجالات تسهم عملية بناء الثقة في تقليل عدم الثقة وتعزيز الثقة فيما بين الدول عن طريق تقليل الأسباب المحتملة المؤدّية الى سوء الفهم وسوء التفسير وسوء التقدير وازالتها في نهاية الأمر .

Digitized by UNOG Library

١-٣-٢-٣ وبصرف النظر عن الحاجة الى عملية بناء الثقة هذه ، ووفقا لولاية هيئة نزع السلاح ، فان التركيز الأساسي لهذه المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة يتصل بالمجال العسكري ومجال الأمن ، وتستمد المبادئ التوجيهية طابعها المحدّد من هذين الجانبين .

١-٣-٢-٤ في كثير من مناطق العالم تمسّ الظواهر الاقتصادية وغيرها من الظواهر أمن بلد ما بالحاح لدرجة أنها لا يمكن فصلها عن مسائل الدفاع والمسائل العسكرية . لذلك فان التدابير المحدّدة ذات الطابع غير العسكري التي تكون ذات صلة مباشرة بالأمن الوطني وبقاء الدول تقع تماما في نطاق تركيز المبادئ التوجيهية . وفي هذه الحالات تكمل التدابير العسكرية وغير العسكرية بعضها بعضا وتدعم كل منها ما للأخرى من قيمة في مجال بناء الثقة .

١-٣-٢-٥ ينبغي أن يتم تحديد المزيج المناسب من مختلف أنواع التدابير الملموسة لكل منطقة بحسب مفهوم الأمن وطبيعة التهديدات القائمة وستيهاتها بواسطة بلدان المنطقة أنفسها .

Digitized by UNOG Library

٢- المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير

٢-١- المبادئ

٢-١-١- ان الالتزام الدقيق بميثاق الامم المتحدة وبأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د إ - ١٠/ ٢) ، التي أكدت جميع الدول الأعضاء صحتها تأكيدا قاطعا وبالاجماع في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، لذو اهمية قصوى بالنسبة لصيانة السلم وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة* .

٢-١-٢- وعلى وجه الخصوص ، يتعين ، كشرط اساسي لتعزيز الثقة بين الدول ، الالتزام الدقيق بالمبادئ التالية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية لأية دولة أو استقلالها السياسي ؛

(ب) عدم التدخل بأى شكل من الأشكال في الشؤون الداخلية للدول ؛

(ج) تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛

(د) التساوى بين الدول في السيادة وتقرير الشعوب لمصيرها .

٢-١-٣- والالتزام الدقيق بالمبادئ والأولويات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أهمية خاصة بالنسبة لتعزيز الثقة بين الدول * .

٢-٢- الأهداف

٢-٢-١- ان الهدف النهائي من تدابير بناء الثقة هو تعزيز السلم والأمن الدوليين ، والاسهام في منع نشوب أى حرب، ولا سيما الحرب النووية * .

٢-٢-٢- والغرض من تدابير بناء الثقة هو أن تسهم في ايجاد الظروف المواتية لتسوية المشاكل والمنازعات الدولية القائمة بالوسائل

Digitized by UNOG Library

السلمية، ولتحسين وتعزيز العلاقات الدولية على أساس من العدل والتعاون والتضامن ؛ وتيسير حل أى موقف يمكن أن يؤدى الى حدوث احتكاك دولي .

٢-٢-٣- ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لتدابير بناء الثقة في إعمال المبادئ المعترف بها عالميا ، ولا سيما المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

٢-٢-٤- وينبغي لتدابير بناء الثقة، بمساعدتها على تهيئة مناخ يمكن فيه التقليل من زخم التنافس على تعزيز التسلح والذى يمكن أن تتضاءل فيه تدريجيا أهمية العامل العسكرى ، ان تسهل وتعزز، على وجه الخصوص، عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

٢-٢-٥- ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية في التقليل بل والتخلص من أسباب عدم الثقة والخوف وسوء الفهم وسوء التقدير فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية للدول الأخرى ونواياها ، وكلها عوامل تضر بالأمن وتبرر الاستمرار في تعزيز التسلح عالميا واقليميا .

٢-٢-٦- وتتمثل احدى المهام الهامة لتدابير بناء الثقة في التقليل من خطر الهجمات المفاجئة ونشوب الحرب عن غير قصد .

٢-٢-٧* ويجوز أن تخدم تدابير بناء الثقة هدفا آخر يتمثل في تعزيز احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتسهيل التحقق منها .

وفضلا عن ذلك، فان الالتزام الدقيق بالواجبات والتعهدات في ميدان نزع السلاح ، والتعاون في وضع وتنفيذ تدابير كافية تكفل التحقق من ذلك الالتزام، هما من الأمور التي لها في حد ذاتها أثر كبير فيما يتعلق ببناء الثقة .

بيد أن تدابير بناء الثقة لا يمكن أن تحل محل تدابير التحقق التي هي عنصر هام من عناصر اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح .

٢-٣- الخصائص

٢-٣-١- تقوم الثقة، في العلاقات الدولية، على الثقة في النزعة التعاونية للدول الأخرى. وسوف تزداد هذه الثقة الى الحد

Digitized by UNOG Library

الذى يصبح معه سلوك الدول ، بمرور الوقت ، مؤشرا على استعدادها لممارسة السلوك التعاوني وغير العدواني .

٢-٣-٢- ويتطلب بناء الثقة توافقا في آراء الدول المشتركة في العملية . ولذا يجب أن تقرر الدول بحرية وممارسة منها لسيادتها ما اذا كان ينبغي البدء في عملية لبناء الثقة أو لا ، واذا كان الأمر كذلك، فما هي التدابير التي يتعين اتخاذها ، وكيف يمكن متابعة هذه العملية .

٢-٣-٣- ولأن بناء الثقة، بطبيعته ، عملية يشكل فيها كل تدبير سابق أساس التدابير التالية التي تدعم وتقوى ، تدريجيا وبصورة تراكمية، بناء الثقة، يجب أن تتمكن الدول ، في كل مرحلة ، من قياس وتقييم النتائج المحرزة . وهذا يعني أن الثقة لا تقوم الا على أساس اجراءات محددة يمكن فحصها وتقييمها .

٢-٣-٤- أما اعلانات النوايا أو الوعود بانتهاج سلوك معين في المستقبل (مثلما يحدث في حالات النزاع المسلح) فلا يمكن ، على الرغم من أنه يرحب بها ، أن تحل محل التدابير المحددة التي يمكن فحصها وتقييمها . فهذه الاعلانات والوعود يجب أن تدعم بتدابير ملموسة .

٢-٣-٥- وينبغي تطويع تدابير بناء الثقة لكي تلائم الموقف المعالج . وسوف تزداد فعالية أى تدبير محدد كلما كان أكثر تكيفا مع التصورات المحددة للتهديد او مع مستوى الثقة المطلوب في حالة معينة أو منطقة بعينها .

٢-٣-٦- ومن الأسباب الرئيسية لعدم الثقة والشعور بعدم الأمن وتصور التهديد الافتقار الى معلومات موثوق بها عن أنشطة الدول الأخرى العسكرية ونواياها ذات الصلة وعن الأمور الأخرى المتصلة بالأمن المتبادل .

وكثيرا ما تؤدى التصورات الذاتية الخاطئة، وما يتولد عنها من انعدام الثقة فيما يتعلق بنوايا الدول ، الى تفاقم عدم الثقة الناشئ عن عدم كفاية المعرفة فيما يتعلق بالقوات العسكرية المعادية .

Digitized by UNOG Library

ولذا فانه ينبغي لتدابير بناء الثقة أن توفر المعلومات الموثوق بها عن طريق زيادة المعرفة بالأنشطة العسكرية ذات الصلة وبالأمور الأخرى المتصلة بالأمن المتبادل . وهذا أمر هام، بشكل خاص، بالنسبة لاجراء مفاوضات محددة بشأن نزع السلاح ، أو من أجل تعزيز امكانات اتفاقات محددة لنزع السلاح .

وينبغي لطلبات الحصول على معلومات أن تهدف فقط الى الحصول على أساس عقلاني يمكن ، بالاستناد اليه ، قياس وجود أو عدم وجود اى تهديد عسكرى ؛ أما الطلبات غير المقبولة، التي لا صلة لها بأهداف تدابير بناء الثقة ، فينبغي تجنبها .

٢-٣-٧- واذا ما سمحت الظروف المتعلقة بحالة معينة أو المبدأ المتعلق بعدم الانتقاص من الأمن ، فانه يمكن لتدابير بناء الثقة، في اطار عملية تدريجية مستصوبة، أن تمضي قدما وأن تحد من الخيارات العسكرية المتاحة (رغم عدم استطاعتها ، في حد ذاتها ، أن تقلل من الاحتمالات العسكرية) .

٢-٤- التنفيذ

٢-٤-١- من أجل تنفيذ تدابير بناء الثقة، من الضرورى تعيين العوامل التي تؤثر بصورة ايجابية أو سلبية في الثقة بين الدول في أية حالة محددة، وذلك بأعلى درجة ممكنة من الوضوح .

٢-٤-٢- وحيث أن الدول يجب أن تكون قادرة على فحص وتقييم تنفيذ ترتيبات بناء الثقة والتأكد من الالتزام بها ، فانه يتعين تحديد تفاصيل تدابير بناء الثقة المقررة بأكبر قدر ممكن من الدقة والوضوح .

٢-٤-٣- أما التصورات الخاطئة والتحاملات، التي ربما تكون قد نشأت على مر فترة طويلة من الزمن ، فلا يمكن التغلب عليها بتطبيق تدبير واحد من تدابير بناء الثقة . فلا يمكن اثبات جدية التزام دولة ما ببناء الثقة وجدارة هذا الالتزام بالثقة فيه والتعويل عليه ، التي لا يمكن بدونهما نجاح عملية بناء الثقة، الا من خلال مداومة السلوك مع مرور الزمن .

Digitized by UNOG Library

٢-٤-٤- ينبغي أن يتم تنفيذ تدابير بناء الثقة بطريقة تؤمن حق كل دولة في أمن غير منقوص ، على أساس مبادئ المساواة والتوازن والمعاملة بالمثل ، بحيث تضمن عدم حصول أية دولة منفردة أو مجموعة من الدول على الدول الأخرى في أية مرحلة من مراحل عملية بناء الثقة .

٢-٤-٥- ان بناء الثقة عملية دينامية ، ويمكن للخبرة والثقة المكتسبتين من تنفيذ التدابير الاولى الاقل أهمية أن تيسر الاتفاق على التدابير التالية والابعد مدى .

ويتوقف معدل تنفيذ العملية ، سواء من حيث التوقيت أو نطاق التدابير المنشودة ، على الظروف السائدة . وينبغي أن تكون تدابير بناء الثقة جوهرية بقدر الامكان ، وأن تنفذ بأسرع ما يمكن . وفي حين أنه قد يكون من الممكن ، في موقف بعينه ، تنفيذ تدابير بعيدة المدى في مرحلة مبكرة ، يبدو عادة أن الامر يحتاج الى تنفيذ عملية تدريجية تتم خطوة خطوة* .

٢-٤-٦- يجب أن تنفذ بنية حسنة الالتزامات المتعهد بها في اتفاقات تدابير بناء الثقة .

٢-٤-٧- ينبغي تنفيذ تدابير بناء الثقة على الصعيدين العالمي والاقليمي . فالنهج الاقليمية لا تتعارض مع النهج العالمية ، بل انهما متكاملتان ومترابطتان . ونظرا للتفاعل بين الأحداث العالمية والاحداث الاقليمية ، فان التقدم المحرز على صعيد ما يسهم في احراز تقدم على الصعيد الآخر . ومع ذلك ، فان أحدهما ليس شرطا للآخر .

وعند النظر في الاخذ بتدابير بناء الثقة في مناطق معينة ، يجب أن تراعى الظروف السياسية والعسكرية وغيرها من الظروف الخاصة السائدة في المنطقة مراعاة تامة . وينبغي لتدابير بناء الثقة في بيئة اقليمية أن تتخذ على أساس مبادرة من دول المنطقة المعنية وبموافقة منها .

٢-٤-٨- ويمكن اتخاذ تدابير بناء الثقة بأشكال مختلفة . اذ يمكن الاتفاق عليها بقصد فرض واجبات ملزمة قانونا ، حيث تمثل ، في

Digitized by UNOG Library

هذه الحالة ، قانونا من قوانين المعاهدات الدولية فيما بين الأطراف المعنية . كما يمكن الاتفاق على تلك التدابير من خلال تعهدات ملزمة سياسيا .

٢-٤-٩- ومن أجل تقييم التقدم المحرز في الاجراءات التنفيذية لتدابير بناء الثقة، ينبغي للدول أن تهيئ الظروف، بأقصى قدر ممكن ، لاجراءات وآليات الرصد والتقييم . وحيثما أمكن ، يتفق على أطر زمنية لتيسير تقييم تدابير بناء الثقة من حيث الكم والنوع .

Digitized by UNOG Library

٢-٥ التنمية والامكانيات والفرص

٢-٥-١ هناك خطوة نوعية هامة لزيادة مصداقية وموثوقية عملية بناء الثقة قد تتمثل في تعزيز درجة الالتزام التي تنفذ بمقتضاها تدابير بناء الثقة المختلفة ؛ ولابد من الاشارة الى أن هذا ينطبق أيضا على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في ميدان نزع السلاح . وينبغي في أبكر وقت مناسب تطوير التدابير الطوعية المتخذة من طرف واحد كي تصبح أحكاما متبادلة ومتوازنة وملزمة سياسيا ، وكي تصبح ، عند الاقتضاء ، واجبات ملزمة قانونيا .

٢-٥-٢ ويمكن النهوض بطبيعة تدابير بناء الثقة تدريجيا الى الحدّ الذى تلقى فيه قبولا عاما متزايد كنمط للسلوك الصحيح . ونتيجة لذلك ، فان التنفيذ المستمر والموحّد النسق لتدابير بناء الثقة الملزمة سياسيا طوال فترة طويلة من الزمن ، بالاضافة الى الآراء القانونية الضرورية ، قد يؤدى الى استحداث التزام بمقتضى القانون العرفي الدولي . وهكذا قد تسهم عملية بناء الثقة بصورة تدريجية في تكوين قواعد جديدة من قواعد القانون الدولي .

٢-٥-٣ كما ان اصدار بيانات بالنوايا واعلانات لا تتضمن في حدّ ذاتها التزاما باتخاذ تدابير محددة يجب جعلها أكثر اتصافا بالطابع المحلي من خلال ابرام اتفاقات بشأن تدابير محددة .

٢-٥-٤ ان فرص استحداث تدابير بناء الثقة متعددة . وقد يسهم التجميع التالي لبعض الامكانيات الرئيسية في مساعدة الدول التي ترغب في تعيين ما يمكن أن يتيح فرصة مناسبة لاتخاذ اجراءات .

٢-٥-٤-١ توجد حاجة خاصة لتدابير بناء الثقة في أوقات التوتر السياسي والأزمات عندما يمكن أن يكون للتدابير المناسبة أثر هام جدا باعث على الاستقرار .

Digitized by UNOG Library

٢-٥-٤-٢ وتتيح المفاوضات المتعلقة بالحدّ من الأسلحة ونزع السلاح فرصة تتسم بأهمية خاصة للاتفاق على تدابير لبناء الثقة وهي كأجزاء متممة لاتفاق بالذات أو عن طريق الاتفاقات التكميلية يمكن أن يكون لها أثر مفيد على قدرة الأطراف على تحقيق مقاصد وأهداف المفاوضات والاتفاقات الخاصة بها بايجاد مناخ من التعاون والفهم وبتسهيل تدابير التحقق وبمساندة التنفيذ الذى يمكن الاعتماد عليه والثقة فيه .

٢-٥-٤-٣ وقد تنشأ فرصة معينة لدى ادخال قوات صون السلم الى احدى المناطق أو لدى وقف الأعمال العدائية بين الدول .

٢-٥-٤-٤ ويمكن أن توفّر مؤتمرات استعراض الاتفاقات القائمة للحد من الأسلحة فرصة لتعزيز مثل هذه الاتفاقات باستحداث تدابير تكميلية لبناء الثقة ، شرط أن يكون مثل هذا الاجراء ضمن اطار أحكام استعراض الاتفاق المعني .

٢-٥-٤-٥ وتوجد فرص كثيرة مقترنة بالاتفاقات فيما بين الدول في مجالات أخرى من مجالات علاقاتها مثل المجالات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وعلى سبيل المثال في حالة المشاريع الانمائية المشتركة ولا سيما في مناطق الحدود .

٢-٥-٤-٦ ويمكن أيضا أن تدرج تدابير بناء الثقة في أى شكل آخر من أشكال الاعلانات السياسية عن أهداف تتقاسمها دولتان أو أكثر ، أو أن يدرج على الأقل بيان بنية استحداث تلك التدابير في المستقبل .

٢-٥-٤-٧ وبما أن النهج المتعدد الأطراف بوجه خاص في مسائل الأمن الدولي ونزع السلاح هو الذى يعزز الثقة الدولية ، فان باستطاعة الأمم المتحدة أن تساهم في زيادة الثقة بالقيام بدورها المركزى في مجال السلم والأمن ونزع السلاح على الصعيد الدولي . ويمكن أن تشارك أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في تشجيع عملية بناء الثقة حسب الاقتضاء . وبامكان الجمعية العامة ومجلس الأمن بوجه خاص أن يقدما مزيدا من الدعم لهذه العملية باعتماد مقررات وتوصيات تتضمن مقترحات وطلبات الى

Digitized by UNOG Library

الدول بالاتفاق على تدابير بناء الثقة وتنفيذها . وبوسع الأمين العام أيضا ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أن يقدّم اسهاما هاما في عملية بناء الثقة من خلال اقتراح تدابير محددة لبناء الثقة أو ببذل مساعيه الحميدة ، لا سيما في أوقات الأزمات ، تشجيعا لوضع اجراءات محددة لبناء الثقة .

٢-٥-٤-٨ يمكن لمؤتمر نزع السلاح ، بموجب الفقرة التاسعة من جدول الأعمال المقرر وبدون الاضرار بدوره التفاوضي في المجالات الأخرى الواردة في هذا الجدول ، أن يحدد ويطور تدابير بناء الثقة التي تتصل باتفاقات نزع السلاح والحدّ من الأسلحة أو التي ستدرج في هذه الاتفاقات التي هي موضع تفاوضي في المؤتمر .

(للتذكير) (هـ)

٣ -*) قائمة توضيحية بأنواع التدابير

الحواشي

(أ) القرارات ٣٤/٨٧ باء ، و ٣٥/١٥٦ باء ، و ٣٦/٩٧ واو ، و ٣٧/١٠٠ دال .

(ب) A/34/416 و A/35/397 and Add.1-3 .

(ج) A/36/474 ؛ منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.3 .

(د) انظر A/S-12/AC.1/59 .

(هـ) ان هذا العنوان الفرعي ، الذي ادرج في الهيكل المتفق عليه للمبادئ التوجيهية (الوثيقة A/CN.10/1984/WG.III/CRP.1/Rev.1) على اساس اولي ، لم ينظر فيه اثناء عملية الصياغة ، ويؤكد بعض الوفود شكوكهم حول ما اذا كان يجب توضيحه كجزء من المبادئ التوجيهية . الا أن مشاريع القوائم ترد في ورقة عمل مقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية (A/CN.10/58) وفي ورقة عمل مقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية (A/CN.10/1984/WG.III/WP.1) . وهناك ايضا مقترحان مقدمان على التوالي من وفد الاتحاد السوفياتي (CRP.6) ومن وفدي البرازيل والمكسيك (CRP.11) . وقد استنسخ هذان المقترحان في المرفق دون التأثير على اتخاذ الفريق العامل قرارا نهائيا حول ما اذا كان يجب ادراج قائمة توضيحية بأنواع التدابير المحددة في المبادئ التوجيهية أم لا .

Digitized by UNOG Library

تذييـــل

مجموعة التعديلات والاقتراحات المقدمة بشـــأن مشروع المبادىء التوجيهيـة

(تدل النجمة في المرفق على التعديلات المقدمة بعد ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والتي لـــــم يناقشها الفريق العامل لهذا السبب)

١-٢-١ اقتراح مقدم من وفد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

ان سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووى هو المصـــدر الرئيسي لعدم توفر الثقة والتفاهم المتبادل بين الدول .

١-٢-١ اقتراح مقدم من وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية

يستعاض عبارة "اشتعال المواجهة العسكرية" بعبارة "الحـــرب النوويـــة".

١-٢-٤ اقتراح مقدم من وفد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

تحذف الجملة الأخيرة في الفقرة ١-٢-٤ .

١-٣-١-٢ تعديل مقدم من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

" ان الطريقة الرئيسية المؤدية الـى توفر الثقة ومنع أى حرب هـو وقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووى ، ونـــــزع السلاح النووى " .

١-٣-١-٤ اقتراح مقدم من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

" ينبغي وضع تدابير بناء الثقة وتنفيذها على أن يرتبط ذلـــك بتدابير معينة للحد من الأسلحة ونزع السلاح والانفراج العسكرى".

١-٣-١-٤ * تعديل مقدم من وفد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

"ينبغـي للدول كافة أن تبدأ اجراءاتها ، في جملة أمور ، مـــن مقررات الأمم المتحدة بشأن حظر الدعاية الحربية ، وأن تتخلـى عن الدعاية للحرب النووية في أى شكل من أشكالها ، سواء كانـت عالمية أم محدودة .

وينبغي وضع تدابير الثقة وتنفيذها مع تدابير محددة للانفـــراج العسكرى والحد من الأسلحة ونزع السلاح وينبغي ، في اطار تدابير بناء الثقة ، أن تتخذ خطوات على نطاق واسع ذات طابع سياسي وقانوني دولي ملزم ، تكون مقرونة بتدابير تقنية عسكرية ."

Digitized by UNOG Library

١-٣-٢-١ تعديل مقدم من وفد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

" ينبغي أن تكون تدابير بناء الثقة مناسبة لدرجة التهديد القائم للسلم والأمن . كما ينبغي أن تكون هذه التدابير ذات طابع متبادل ومتكامل وأن تمثل مزيجا لخطوات واسعة النطاق ذات طابع سياسي وقانوني دولي وتدابير ذات طابع تقني عسكرى . وان الاقتصار على أحد هذه الاتجاهات يعني تضييق الامكانيات المتاحة " .

١-٣-٢-٣ تعديل مقدم من وفد جمهورية فييت نام الاشتراكية

يستعاض عبارة " بالمجال العسكرى ومجال الأمن " (السطر السادس) بعبارة " بمجال نزع السلاح والأمن" .

٢-١-١ تعديل مقدم من وفد الهند

" العمل بأى ثمن ، على ضمان بقاء الانسانية التي يهددها خطر الحرب النووية الوشيك . ولذلك ينبغي أن تعطى العناية ذات الأولوية للتدابير الرامية الى وقف سباق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح النووى " .

٢-١-٣ تعديلان مقدمان من وفد جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

" التزامات تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون أول من يستعمل الأسلحة النووية ، وتجميد السلاح النووى ، ووقف جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لجميع الانفجارات النووية . ولا يمكن أن تسهم مختلف تدابير بناء الثقة في الاتجاه نحو ازاحة التهديد النووى الا اذا قرنت بتعهدات سياسية بعيدة المدى في هذا الميدان " .

" وينبغي تنفيذ وضع تدابير الثقة جنبا الى جنب مع اتجاهات الحد من الأسلحة ونزع السلاح الرئيسية التالية :

١ - الأسلحة النووية في جميع جوانبها (بما في ذلك الخطر الشامل للاختبارات النووية ، وتجميد الأسلحة النووية وانشاء مناطق منزوعة السلاح النووى وغير ذلك من مسائل)

٢ - الأسلحة الكيميائية

٣ - أسلحة التدمير الشامل الأخرى

٤ - الأسلحة التقليدية

Digitized by UNOG Library

٥ ـ منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٦ ـ التحكم في سباق التسلح البحرى : الحد من الأسلحة البحرية وتخفيضها ، والتوسع في تدابير بناء الثقة في البحار والمحيطات

٧ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية " .

Digitized by UNOG Library

٢-٢-١ تعديل مقدم من وفد جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

" ينبغي ان يكون الهدف الاساسي لتدابير بناء الثقة هو منع الحرب النووية . "

٢-٢-١ تعديل مقدم من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

" ان احد الاهداف الرئيسية لتدابير بناء الثقة هو المساهمة في تجميد متبادل للاسلحة النووية لجميع الدول الحائزة لهذه الاسلحة وتيسير الوصول الى اتفاق حول تخفيض الترسانات النووية "

٢-٢-١ تعديل مقدم من وفد المكسيك

يضاف في نهاية الفقرة ٢-٢-١ النص التالي :

" . . . التي تمثل تهديدا تعتبر ازالته من اخطر المهام واكثرها الحاحا في الوقت الحاضر . "

٢-٢-٧ اقتراح مقدم من وفدى جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية

تحذف الفقرة ٢-٢-٧

٢-٣-٤ أعرب وفدا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية عن شكوكهما بشأن ادراج هذه الفقرة .

٢-٣-٦ أعرب وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن شكوكه بشأن ادراج هذه الفقرة (ومع ذلك ، عدلت هذه الفقرة)

٢-٤-٥ تعديل مقدم من وفد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

" من الممكن تنمية عملية بناء الثقة على اساس العمل على ذلك خطوة خطوة عن طريق خطوات تنفذ بالتبادل ويجرى تعزيزها تدريجيا حتى تتكون شبكة شاملة ، وعلى اساس ترتيبات بعيدة المدى في مجالي الامن الدولي ونزع السلاح .

٣ اقتراح مقدم من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CRP.6)

" وضع وقبول بعض القواعد التي ينبغي ان تنظم العلاقات بين الدول الحائزة للاسلحة النووية . وينبغي ان تكون هذه القواعد شيئا شبيها بما يلي :

Digitized by UNOG Library

اعتبار منع الحرب النووية الهدف الرئيسي للسياسة الخارجية للبلد ، وتفادى المواقف المحفوفة بخطر النزاع النووى . وفي حالة نشوء هذا الخطر ، ينبغي القيام بمشاورات عاجلة لمنع نشوب اى اشتعال نووى ؛

التخلي عن الدعاية للحرب النووية في اى شكل من اشكالها ، سواء كانت عالمية او محدودة ؛

التعهد بألا تكون اول من يستعمل الاسلحة النووية ؛

عدم استعمال الاسلحة النووية تحت اى ظرف من الظروف ضد البلدان غير الحائزة للاسلحة النووية التي لا توجد في اراضيها مثل هذه الاسلحة ؛ واحترام مركز المناطق المنزوعة السلاح النووى التي انشئت بالفعل ؛ وتشجيع انشاء مناطق جديدة مثلها في انحاء اخرى من العالم ؛

منع انتشار الاسلحة النووية بأى شكل من الاشكال ؛ وعدم تسليم هذه الاسلحة او اتاحة التحكم فيها لاى شخص كان ؛ وعدم وزعها في اراضي بلدان لا توجد فيها هذه الاسلحة ؛ وعدم توسيع نطاق سباق التسلح النووى الى مجالات جديدة ، بما في ذلك الفضاء الخارجي ؛

الكفاح ، خطوة خطوة ، على اساس مبدأ الامن المتساوى ، من اجل تخفيض الاسلحة النووية الى حد ازالتها في جميع اشكالها المختلفة."

<u>اقتراح مقدم من وفدى البرازيل والمكسيك</u> (CRP.11)

<u>تصنيف تدابير بناء الثقة</u>

أولا ـ غير موضوعة على وجه التحديد بوصفها تدابير بناء الثقة ولكن من شأنها ان تولد الثقة او تزيدها ؛

١ ـ احادية الطرف ؛ بيانات اظهار النوايا ، واعلان السياسات ، والالتزام بالتعهدات السياسية ، واحترام الواجبات القانونية الملزمة ومراعاتها .

٢ ـ ثنائية او متعددة الاطراف ؛ الاتفاق في مجال نزع السلاح ، والحد من الاسلحة ، والامن الدولي والتعاون الدولي .

Digitized by UNOG Library

ثانيا- موضوعة على وجه التحديد لتوليد الثقة او زيادتها :

١- ترتيبات لانشاء او تحسين قنوات الاتصال :

(أ) ذات طبيعة عامة (" الخطوط الساخنة" محافل ثنائية او متعددة الاطراف لمنع الازمات اوالتصرف بشأنها ، بما في ذلك الاستخدام الكامل للاليات المتعددة الاطراف القائمة مثل نظام الامن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ؛

(ب) ذات طبيعة محددة (معلومات عن الانشطة العسكرية واتصال بشأنها ، تبادل لوجهات النظر وزيارات ، الابلاغ عن المناورات ، الخ . .) .

٢ - آليات ثنائية او متعددة الاطراف للتشاور حول القضايا المتصلة بالامن .

٣ - اجراءات التحقق من الالتزام بالاتفاقات في مجال نزع السلاح والحد من الاسلحة ، وفقا للاحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة النهائية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح .

ثالثا- تدابير ذات صلة بتعزيز المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح

١ - تقييم الدول للاثار المحتملة المترتبة على ما تقوم به في مجال البحث والتطوير العسكريين بالنسبة للاتفاقات القائمة وايضا بالنسبة لمزيد من الجهود في مجال نزع السلاح ؛

٢ - تقارير مقدمة من الامين العام للامم المتحدة الى الجمعية العامة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح واثاره البالغة الضرر على السلم والامن العالميين .

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس عشر

البند ٤ من جدول أعمال الدورة الحالية للهيئة

ورقة عمل : ايطاليا ، وبلجيكا ، وتركيا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان

(A/CN.10/65)

١ - ان هيئة نزع السلاح تلاحظ ببالغ القلق أن التطورات التي جرت في ميدان نزع السلاح منذ سنة ١٩٧٨ لم ترق الى مستوى الآمال التي تولّدت عن الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح . وقد نصّت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د إ - ١٠/٢) على أن نزع السلاح ، وتخفيف حدّة التوتّر الدولي ، واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني ، والتسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا . وللتقدّم في أي من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعا ، كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيتها . وقد شهدت السنوات الخمس الماضية تزايد اللجوء الى استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدول وسلامتها الاقليمية . اذ يجري توجيه التهديدات العلنية والضغوط وأعمال التدخل العسكري الى دول مستقلة وانتهاك المبادئ الأساسية للميثاق ، مما يعرّض السلم والأمن الدوليين لأشد الخطر . وقد عرقلت التوتّرات والمواجهات الناجمة عن ذلك احراز تقدّم في مجال نزع السلاح ، كما ان الاخفاق في احراز تقدّم ملموس نحو نزع السلاح قد فاقم بدوره من تلك التوتّرات والمواجهات .

٢ - وتوصي هيئة نزع السلاح بحثّ جميع الدول على احترام التزاماتها وواجباتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ومن ثم عدم استخدام أي من أسلحتها أو التهديد باستخدامها ضد أية دولة الّا ممارسة لحقّها الطبيعي في الدفاع عن أنفسها فرادى أو جماعات وفقا لما نصّت عليه المادة ٥١ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في الميثاق .

٣ - وتؤكّد هيئة نزع السلاح ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وتنفيذ النظام الأمني المنصوص عليه في الميثاق ، وزيادة فعالية مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة .

Digitized by UNOG Library

٤ - واسترشادا بهذه الاعتبارات ، تؤكد هيئة نزع السلاح أهمية التفاوض بشأن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح ولمنع الحرب ، ولاسيما الحرب النووية ، وأهمية اتخاذ تلك التدابير . وفي ذلك الصدد ، تتخذ هيئة نزع السلاح التوصيات التالية :

(أ) ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وخاصة الدول الحائزة لأهم الترسانات النووية ، أن تسعى على سبيل الاستعجال الى اجراء مفاوضات لاتمام تنفيذ المهام ذات الأولوية ، المحددة في برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة . ويتعيّن أن تضع هذه المفاوضات في الاعتبار المصالح الأمنية المشروعة للدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على حد سواء . وينبغي أن ينص الاتفاق على تدابير فعّالة للتحقّق والامتثال ؛

(ب) ينبغي السعي الى اجراء المفاوضات واتمامها في محافل ملائمة ، بما يؤدي الى تحقيق تخفيضات كبيرة منصفة وقابلة للتحقّق ، في الأسلحة ، ولاسيما الأسلحة النووية ؛

(ج) ينبغي التفاوض بشأن فرض حظر للتجارب النووية والاتفاق على ذلك في اطار عملية فعّالة لنزع السلاح ؛

(د) ريثما تتخذ تدابير لنزع الأسلحة النووية تكون أكثر فعالية ، ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول الكبرى الحائزة للأسلحة النووية ، أن تتعاون في مجال وضع مجموعة شاملة من التدابير لمنع الحرب النووية وجميع أشكال النزاع المسلّح ؛

(هـ) مع مراعاة ما تم اعطاؤه من ضمانات بالفعل ، ينبغي استمرار المفاوضات بشأن وضع ترتيبات دولية فعّالة تؤمّن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ؛

(و) لما كان انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه مثارا لقلق عالمي ، فان جميع الدول تحثّ على الاسهام بصورة فعّالة في تحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووية . وينبغي للدول أن تنفّذ تنفيذا تاما جميع الأحكام ذات الصلة في المعاهدات الدولية التي تكون أطرافا فيها ؛

(ز) ينبغي تشجيع انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم على أساس اتفاقات و/أو ترتيبات يتم التوصّل اليها بحريّة فيما بين دول المنطقة المعنية ، تحقيقا لهدف نهائي هو ايجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية . وفي عملية انشاء تلك المناطق ، ينبغي أن تؤخذ خصائص كل منطقة في الحسبان . وينبغي الامتثال امتثالا تاما لتلك الاتفاقات أو الترتيبات ، وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية احترام مركز تلك المناطق ، بما يكفل أن تكون تلك المناطق خالية حقّا من الأسلحة النووية ؛

Digitized by UNOG Library

(ح) حثّ جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى الحائزة للأسلحة النووية على أن تتابع بصورة نشطة مفاوضاتها بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وأن تداوم على ابلاغ الأمم المتحدة على النحو الملائم بجميع الخطوات المتخذة في هذا الميدان ، دون مساس بتقدّم المفاوضات ؛

(ط) حثّ حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أن تستأنفا ، دون شروط مسبقة ، مفاوضاتهما الثنائية في جنيف، بهدف تحقيق نتائج ايجابية وفقا للمصالح الأمنية لجميع الدول وتمشيا مع الرغبة العالمية في احراز تقدّم نحو نزع السلاح ؛

(ى) ينبغي بذل جهود يحدوها العزم لابرام معاهدة ، على وجه الاستعجال ، لحظر الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك الاتفاق على تدابير ملائمة للتحقّق ، وتحقيقا لهذا الهدف ، ينبغي لمؤتمر نزع السلاح الاسراع في انجاز أعماله بغية عرض مشروع معاهدة على الجمعية العامة دون مزيد من الابطاء ؛

(ك) ينبغي أن يكون العمل بتصميم على الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها مصاحبا للعمل على نزع السلاح ، وخاصة في المناطق التي يوجد بها تركيز للقوات المسلّحة والأسلحة . وتقع على عاتق الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة في هذا الميدان ؛

(ل) حيثما تتوفّر الشروط اللازمة ، ينبغي التفاوض بشأن تدابير بناء الثقة ، داخل أطر ملائمة تصلح للتطبيق على صعيد عالمي أو اقليمي ، لزيادة الاطمئنان والثقة وللاقلال من خطر حدوث سوء التفاهم بين الأمم ؛

(م) ينبغي منع امتداد سباق التسلّح الى الفضاء الخارجي ؛

(ن) ينبغي اتخاذ تدابير ، في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، لكي يتاح للجمهور في جميع مناطق العالم نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلّقة بمسألتي الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، لتيسير التوصّل الى اختيارات مستنيرة فيما يتعلّق بهاتين المسألتين الحيويتين .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

00950
GA/OR/39, Suppl. 42

17164—August 1984—500

Digitized by UNOG Library